التجارة مع المستوطنات غير القانونية:

كيف تدعم الدول والشركات الأجنبية مشروع الاستيطان الإسرائيلي غير القانوني

أوقفوا
التجارة مع
المستوطنات

التجارة مع المستوطنات غير القانونية:

كيف تدعم الدول والشركات الأجنبية مشروع الاستيطان الإسرائيلي غير القانوني

سبتمبر 2025

ترجمه من الانجليزية: د. فادي السكري

التصميم والرسومات: سيمون راندلز

صورة الغلاف الأمامي: جزء من الجدار والمستوطنات الإسرائيلية بالقرب من بيت لحم في الضفة الغربية المحتلة. تصوير لورنزو توغنولي

أوقفوا التجارة مع المستوطنات
أوقفوا التجارة مع المستوطنات
أوقفوا التجارة مع المستوطنات
أوقفوا التجارة مع المستوطنات
أوقفوا التجارة مع المستوطنات
أوقفوا التجارة مع المستوطنات
أوقفوا التجارة مع المستوطنات
أوقفوا التجارة مع المستوطنات
أوقفوا التجارة مع المستوطنات
أوقفوا التجارة مع المستوطنات
أوقفوا التجارة مع المستوطنات
أوقفوا التجارة مع المستوطنات
أوقفوا التجارة مع المستوطنات
أوقفوا التجارة مع المستوطنات
أوقفوا التجارة مع المستوطنات
أوقفوا التجارة مع المستوطنات
أوقفوا التجارة مع المستوطنات
أوقفوا التجارة مع المستوطنات
أوقفوا التجارة مع المستوطنات
أوقفوا التجارة مع المستوطنات

قائمة المحتويات

تمهيد 6

مقدّمة 8

خلفيّة عن مشروع الاستيطان الإسرائيلي غير القانوني

الفصل 1 13

العواقب الاقتصادية للمستوطنات والاحتلال على المجتمعات المحلية الفلسطينية

مصادرة الأراضي وتأثيرها في الزراعة

التحكّم بالماء

خنق اقتصادي: قيود التجارة والحركة

الفصل 2 21

الدعم الإسرائيلي للمستوطنات غير القانونية وتوسّعها السريع

التوسّع الاستيطاني السريع والاستيلاء على الأراضي

ضمّ الأراضي

السياسة الأمريكية والتهديد المتزايد للضمّ

الحوافز والمساعدات والمزايا الممنوحة للمستوطنات

المناطق الصناعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة

ميزانيات المستوطنات لعامي 2024 و 2025

الفصل 3 29

لماذا يجب على الدول الأجنبية حظر التجارة مع المستوطنات

التجارة مع المستوطنات وتحديد المنشأ الجغرافي وملصقات البيانات التجارية

تطبيق غير متّسق للسياسات

وسائل تهرّب المصدّرين الاسرائيليين

استمرار التجارة مع المستوطنات على الرغم من تحديد المنشأ الجغرافي

عدم كفاية فرض تحديد المنشأ الجغرافي وملصقات البيانات التجارية

على الدول حظر التجارة مع الشركات العاملة في المستوطنات، بما في ذلك تقديم الخدمات والاستثمارات

الفصل 4 40

تواطؤ الشركات الاجنبية في مشروع الاستيطان الاسرائيلي غير القانوني

إطار الأعمال وحقوق الإنسان

السفر، والسياحة، والإقامة

بناء المستوطنات وهدم منازل

الفلسطينيين/ات

خدمات النقل

توزيع المواد الغذائية والمشروبات

الخدمات اللوجستية والشحن

الخدمات المالية

الخلاصة والتوصيات 54

مرفق: منهجية اختيار الشركات المذكورة في التقرير 57

المراجع 61

تمهيد

بصفتنا منظمات إنسانية وتنموية ودينية عاملة في مجال حقوق إنسان، للعديد منا وجود في الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل حيث نشهد يوميًا الأثر المدمّر للاقتصاد الاستيطاني على المجتمعات المحلية الفلسطينية التي نعمل معها. وبالتعاون مع المنظمات الشريكة الفلسطينية والاسرائيلية، ندعو إلى إنهاء الاحتلال العسكري الإسرائيلي غير القانوني، وإيجاد حلّ عادل ومستدام للنزاع، استنادًا إلى معايير القانون الدولي.

نحن ندعم الدعوات التي تطالب الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة والمجتمع الدولي بشكل أوسع إلى فرض قوانين تحظر جميع أشكال التجارة، بما في ذلك الاستثمارات وتقديم الخدمات، مع الشركات التي تعمل في مستوطنات إسرائيلية غير قانونية في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية ومرتفعات الجولان. ذلك أنّنا نؤمن بأنّ أي تجارة مع المستوطنات الإسرائيلية تضفي الشرعية على وجودها على أراضٍ محتلة بشكل غير قانوني، ما يقوّض جدوى قيام دولة فلسطينية في المستقبل، ويزيد من فقر الفلسطينيين/ات. ومن دون المساس بالمواقف التي اتخذتها المنظمات التي أيدت هذا التقرير، إلا أنّه لا يدعو إلى مقاطعة إسرائيل أو الشركات الإسرائيلية التي لا تشارك في اقتصاد الاستيطان. لقد أعدّته المنظمات الموقعة أدناه، واستفاد من مساهمات أبحاث مركز "من يستفيد من الاحتلال" (Who Profits) للأبحاث ومعهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني "MAS".

قائمة المنظمات الموقّعة:

1. 11.11.11

2. ACS-NGO

3. ACT Alliance EU

4. Act Church of Sweden

5. Action for Humanity (AFH)

6. ActionAid International

7. ACV-CSC

8. American Friends Service Committee

9. ARCH Jerusalem

10. Asamblea de Cooperacion por la Paz

11. Association France Palestine Solidarité

12. Associazione ONG Italiane (AOI)

13. Associazione Ricreativa e

Culturale Italiana (ARCI)

14. Associazioni Cristiane Lavoratori Italiani (ACLI)

15. Attac Austria

16. Britain Palestine Project (BPP) Broederlijk Delen

18. Bank Track

19. Catholic Agency for Overseas Development (CAFOD)

20. Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS)

21. Campagna Ponti e non muri –

PAX CHRISTI Italia

22. Centro Regionale d'Intervento per la Cooperazione (CRIC)

23. Christian Aid

24. CNCA

25. CNCD-11.11.11

26. Comité pour l'Abolition des Dettes Illégitimes (CADTM)

27. Coopération Internationale pour le Développement et la Solidarité (CIDSE)

28. Cooperazione Internazionale Sud Sud (CISS)

29. Corporate Justice Coalition

30. COSPE

31. Diakonia

32. Global Justice Now

33. ECCP

34. Embrace the Middle East

35. Emmaus Italia

36. European Trade Union Initiative

For Justice in Palestine (ETUN)

37. Eurocadres

38. FairFin

39. First Social Life

40. Fondazione Finanza Etica

41. Fondazione Gruppo Abele

42. FOS

43. International Centre of Justice for Palestinians (ICJP)

44. International Media Support (IMS)

45. Justice & Peace Scotland

46. La Centrale Générale-FGTB/De Algemene Centrale-ABVV

47. La Città dell'Utopia

48. La Commission Justice et Paix

49. Libera

50. Ligue des droits de l'homme (LDH)

51. Middle East Children's Alliance (MECA)

52. Mouvement contre le Racisme et pour l'Amitié entre les Peuples (MRAP)

53. Movimento Giustizia e Pace in Medio Oriente

54. Oxfam

55. Palestine Economic Policy Research Institute (MAS)

56. PAX

57. Pax Christi Australia

58. Pax Christi Germany

59. Pax Christi International

60. Pax Christi USA

61. Plateforme des ONG Françaises pour la Palestine

62. Quakers in Britain

63. Réseau Euromed France (REF)

64. Rete HUMUS

65. Rete Italiana Pace e Disarmo (RIPD)

66. Sabeel-Kairos UK

67. Servizio Civile Internazionale APS

68. Solidar

69. SOLSOC - BE

70. The Global Legal Action Network (GLAN)

71. The Rights Forum

72. Trócaire

73. Un ponte per

74. UNI Global Union

75. United Against Inhumanity (UAI)

76. University Centre for Development Cooperation (UCOS)

77. Vento di Terra ET

78. Viva Salud

79. Vrede vzw

80. Vredesactie

81. War on Want

82. We Social Movements (WSM)

83. Global Centre for the Responsibility to Protect (GCR2P)

84. Medico International

مقدّمة

كمنظمات إنسانية تنموية ودينية تنشط في مجال حقوق الإنسان، شهدنا عن كثب العواقب الكارثية للمستوطنات الإسرائيلية غير القانونية على المجتمعات المحلية الفلسطينية وسبل عيشها.

لقدّ أدّى مشروع المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية إلى تقسيم الضفة الغربية وتدمير الاقتصاد الفلسطيني وتسبّب بفقر ومعاناة على نطاق واسع. وتواجه الأسر التي نتعامل معها بشكل دوري عنف المستوطنين المتطرّفين، والترحيل القسري، والمصادرة، وقيودًا شديدة على حريتها في التنقل، وإنكارًا تامًا لحقها في تقرير مصيرها وسيادتها.

وعلى الرغم من التأثير الإنساني المدمّر وعدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية بموجب القانون الدولي، تواصل الدول الأجنبية دعم هذه المستوطنات. ويمثل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أكبر كتلة تجارية مع إسرائيل[1]، وتستمر سياسات هذه الدول في دعم الاقتصاد الاستيطاني مالياً وتطبيعه. وتدعم الدول الأجنبية، في انتهاك واضح للقانون الدولي، المستوطنات الإسرائيلية من خلال استيراد السلع المنتجّة في المستوطنات، والسماح للشركات التي تقع ضمن ولايتها بالعمل في المستوطنات غير القانونية والتجارة معها. ومن خلال ذلك، تسهم هذه الدول الثالثة بشكل مباشر في إنكار حق الفلسطينيين/ات في تقرير المصير، وتقرّ التمييز المنهجي وانتهاكات حقوق الإنسان والتحيل القسري والاستيلاء على الممتلكات والاستعباد الاقتصادي.

ويُبرز هذا التقرير كيف تسهم الدول والشركات الأجنبية، من خلال استمرار تجارتها مع المستوطنات غير القانونية، بشكل مباشر في الأزمة الإنسانية الناجمة عن الاحتلال الطويل الأمد الذي تمارسه إسرائيل. ومع التركيز على الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، يتناول هذا التقرير الحاجة الملحّة إلى فرض حظر على التجارة مع المستوطنات كآلية لدعم القانون الدولي، وحماية سبل عيش الفلسطينيين/ات، ووقف توسع المستوطنات الإسرائيلية وإنهاء احتلالها غير القانوني. ومن خلال فحص الأبعاد الاقتصادية والإنسانية والقانونية للمستوطنات، يجادل التقرير بأن التجارة الخارجية للمنتجات والخدمات مع المستوطنات علاوة على الاستثمارات فيها تدعم الاحتلال، تسهم جميعها في الأزمة الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتنتهك القانون الدولي.

خلفيّة عن مشروع الاستيطان الإسرائيلي غير القانوني

تحتلّ إسرائيل الضفة الغربية في فلسطين، بما في ذلك القدس الشرقية وقطاع غزة، ومرتفعات الجولان السورية منذ حرب عام 1967. وبعد الحرب، بدأت إسرائيل بنقل مواطنيها ومواطناتها إلى المستوطنات التي أسّستها على هذه الأراضي الفلسطينية والسورية المحتلة[2]. وتشكل هذه الممارسة خرقًا لاتفاقية جنيف الرابعة، التي تحظر على أي قوّة محتلة نقل مواطناتها ومواطنيها إلى الأراضي المحتلة . لقد أدان مشروع الاستيطان الإسرائيلي - بوصفه غير قانوني - كلّ من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية والسلطات القانونية ومنظمات حقوق الإنسان والغالبية العظمى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[3] . وعلى الرغم من الانتهاكات الواضحة للقانون الدولي، فقد تبنّت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة سياسات توسيع الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتعزيزه.

ويوجد اليوم أكثر من 700,000 مستوطن(ة) إسرائيلي(ة) ومئات من المستوطنات الواقعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة – معظمها في المنطقة (ج) من الضفة الغربية (يُرجى الرجوع إلى الرسم 1 أدناه)[4] . وبالتزامن مع هذا التوسع الاستيطاني، أنشأت الحكومة الإسرائيلية ومؤسسات خاصّة منظومة ضخمة من البنية التحتية للمستوطنين/ات، بما في ذلك طرق التفافية، وأنظمة سكك حديدية وخدمات نقل أخرى، بالإضافة إلى مجمّعات صناعية للأعمال القائمة على المستوطنات[5] . وتتحكم المستوطنات الإسرائيلية في أكثر من 42 بالمئة من إجمالي أراضي الضفة الغربية، التي استولت عليها إسرائيل من المجتمعات المحلية الفلسطينية، مع السيطرة على معظم موارد الماء في المنطقة[6].

وقد أدّى بناء المستوطنات والبنية التحتية المرتبطة بها إلى تقطيع أوصال الضفة الغربية، ما أدّى إلى نزع الملكية، وفرض قيود على الحركة، وترحيل قسري للفلسطينيين/ات. كما أقامت القوات الإسرائيلية مئات نقاط التفتيش، يتجاوز عددها حاليًا 800 نقطة وفقًا للأمم المتحدة، بالإضافة إلى جدار فصل يخترق عمق الأراضي الفلسطينية، ما يعيق حركة الفلسطينيين/ات والوصول إلى الخدمات الأساسية[7].

المناطق (أ) و(ب) و(ج)

من 1993 إلى 1995، وقعت منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الاسرائيلية سلسلة من الاتفاقيات المعروفة باسم "اتفاقيات أوسلو". وقسمّت اتفاقية أوسلو الثانية الضفة الغربية المحتلة إلى ثلاث مناطق، باستثناء القدس الشرقية الملحقة التي تظل تحت السيادة الاسرائيلية:

المنطقة (أ): تشكل 18 بالمئة من الضفة الغربية، وهي رسميًا تحت السيطرة الأمنية والمدنية للسلطة الفلسطينية. ومع ذلك، تدخل القوات الإسرائيلية بشكل دوري إلى المنطقة (أ) لتنفيذ المداهمات والاعتقالات وتنفذ بشكل منتظم عمليات هدم عقابية للمنازل الفلسطينية وبنىً تحتية مدنية أخرى في المنطقة (أ)، لا سيما في السنوات الأخيرة.

المنطقة (ب): تشكل 22 بالمئة من الضفة الغربية، وهي تحت السيطرة المدنية للسلطة الفلسطينية والسيطرة الأمنية لكل من القوات الإسرائيلية والسلطة الفلسطينية.

المنطقة (ج): تشكل 60 بالمئة من الضفة الغربية، وتخضع بشكل تام لسيطرة القوات الإسرائيلية الأمنية والمدنية. وتقع الأغلبية الساحقة من المستوطنات في المنطقة (ج). ويواجه الفلسطينيون/ات الذين يعيشون في هذه المنطقة خطرًا متزايدًا من الاعتقال التعسفي، والترحيل القسري، وهدم المنازل، وهجمات المستوطنين العنيفة.

لقد دمّر الاحتلال العسكري غير القانوني والاقتصاد الاستيطاني الإسرائيليين المتزايدين المجتمعات المحلية الفلسطينية. ويواجه الفلسطينيون/ات في الأراضي الفلسطينية المحتلة تمييزًا منهجيًا وانتهاكات لحقوق الإنسان تمارسها السلطات الإسرائيلية، مع آثار حادّة لا سيما على الفئات الأشدّ ضعفًا، بما في ذلك الأطفال والنساء وكبار السنّ. وقد أصبح عنف المستوطنين ضد المجتمعات المحلية الفلسطينية شائعًا ويشمل الاعتداء الجسدي، والتحرّش، وتدمير الأراضي الزراعية، واستهداف بساتين الزيتون والمحاصيل الأخرى التي تعيل آلاف الأسر[8].

ومنذ 7 أكتوبر 2023، وثق مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية تصعيدًا حادًا في عنف المستوطنين ضد الفلسطينيين/ات[9]. وغالبًا ما تقع هذه الهجمات دونما عقاب لمرتكبيها، إذ تخفق السلطات الإسرائيلية في التحقيق بشكل كاف أو مقاضاة الجناة في الغالبية العظمى من الحالات [10]. وفي الواقع، غالبًا ما يكون الجنود الإسرائيليون حاضرين أثناء هجمات المستوطنين على المدنيين/ات الفلسطينيين/ات وممتلكاتهم.

ويطبّق النظام القانوني الإسرائيلي إطارًا قانونيًا منفصلًا وغير متكافئ على الفلسطينيين/ات والمستوطنين الذين يعيشون في نفس الأراضي المحتلة؛ إذ يتمتع المستوطنون بكامل حقوق الجنسية الإسرائيلية، بما في ذلك حق التصويت وحقوق الإجراءات القانونية وحق المحاكمة أمام المحاكم المدنية.

ومن ناحية أخرى، يُحرَم الفلسطينيون/ات بشكل منهجي من الحقوق الأساسية ويُحاكمون أمام محاكم عسكرية، حيث يواجهون - وفقًا لمنظمة هيومان رايتس ووتش "نسبة إدانة تصل إلى 100 بالمئة تقريبًا"[11].

وتعتمد السلطات الإسرائيلية نظام الاحتجاز الإداري، الذي يمكن بموجبه احتجاز الفلسطينيين/ات لفترات غير محدّدة من دون توجيه اتهامات إليهم أو محاكمتهم بناءً على أدلّة سرّية - وهي ممارسة تنتقدها بشدّة منظمات حقوق الإنسان باعتبارها انتهاكًا واضحًا للحقوق الأساسية في الإجراءات القانونية. وقد احتُجز آلاف الفلسطينيين/ات، بما في ذلك مئات الأطفال بعضهم في سن الثانية عشرة، بموجب هذا النظام.

كما تواجه المجتمعات المحلية الفلسطينية غارات عسكرية دورية، واعتقالات تعسفية، وإجراءات عقابية جماعية تؤثر على عائلات بأكملها. وقد وصفت هذا النظام القضائي ذا المستويين منظمات حقوق إنسان مرموقة, بالإضافة إلى خبراء مستقلين من الأمم المتحدة، كنظام فصل عنصري[12].

لقد أثر بشدّة نظام الاحتلال المعقد من الأوامر العسكرية والقيود الإدارية المستمرّة منذ عقود على الحقوق الأساسية للفلسطينيين/ات وتطوّرهم الاقتصادي. وتمارس السلطات الإسرائيلية سيطرة شبه تامّة على الاقتصاد الفلسطيني وسياسات التجارة، بما في ذلك القدرة على الوصول إلى أسواق فلسطينية مختلفة داخل الضفة الغربية.

وغالبًا ما يُمنع المزارعون الفلسطينيون من الوصول إلى أراضيهم بالقرب من المستوطنات، فيما أدّت القيود على الحركة إلى تفشي البطالة والفقر. ويقدّر البنك الدولي أنّ هذه القيود تكلف الاقتصاد الفلسطيني مليارات الدولارات كل عام[13].

كما ارتفع معدل الفقر في الضفة الغربية بشكل ملحوظ، مع ظروف قاسية لا سيما في المناطق القريبة من المستوطنات، وفي المنطقة (ج) التي تخضع لسيطرة إسرائيلية كاملة[14].

وعلى نقيض ذلك، تتلقى المستوطنات والصناعات القائمة على المستوطنات من الحكومة الإسرائيلية إعانات مجزئة، ومزايا ضريبية، ومعاملة تفضيلية[15].

وعلى الرغم من اعتبار المستوطنات غير قانونية منذ

عام 1967، فقد خلصت محكمة العدل الدولية مؤخرًا إلى أنّ الاحتلال الطويل الأمد الذي تفرضه إسرائيل على الضفة الغربية ينتهك بحدّ ذاته القانون الدولي - وهو بالتالي غير قانوني[16].

وقد خلصت إلى أنّ الوجود الإسرائيلي الطويل الأمد في الأراضي الفلسطينية المحتلة يُعدّ انتهاكًا لحظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة ولحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، كما خلصت محكمة العدل الدولية إلى أنّ إسرائيل ملزمة بإنهاء وجودها غير القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بأسرع ما يمكن، ووقف جميع أنشطة الاستيطان الجديدة على الفور، وإخلاء جميع المستوطنات - من بين الخلاصات الأخرى الموضحة في **الفصل 4** من هذا التقرير.

وقد حدّدت محكمة العدل الدولية التزامات على الدول الثالثة ومنها عدم الاعتراف بالوضع الناشئ عن الوجود الإسرائيلي غير القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وعدم تقديم "المساعدة أو الدعم في الحفاظ على الوضع الذي خلقه الوجود الإسرائيلي غير القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة" [17] "واتخاذ خطوات لمنع العلاقات التجارية أو الاستثمارية التي تساعد في الحفاظ على الوضع غير القانوني الذي أوجدته إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة". وعلى الرغم من هذه الالتزامات الواضحة، تواصل الدول الثالثة المشاركة في تجارة تدعم مشروع الاستيطان الإسرائيلي غير القانوني والاحتلال غير المشروع الأوسع نطاقاً.

في هذا التقرير، نسلّط الضوء على الطرق التي تدعم بها الدول الأجنبية المستوطنات غير القانونية وتواصل تجارتها معها، بشكل يفاقم الأزمة الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ففي الفصل 1، نقدّم نظرة عامّة على العواقب الاقتصادية والإنسانية المدمّرة التي تعاني منها المجتمعات المحلية الفلسطينية بسبب المستوطنات الإسرائيلية والبنية التحتية المرتبطة بها.

وفي الفصل 2، نقارن بين هذا الاستعباد الاقتصادي للاقتصاد الفلسطيني والمعاملة التفضيلية السخيّة التي تتلقاها المستوطنات والشركات العاملة في المستوطنات على شكل إعفاءات ضريبية ودعم مباشر تقدّمها الحكومة الإسرائيلية.

ويتناول **الفصل 3** السياسات الحالية لدول أوروبا ومناطق أخرى فيما يتعلق بالتجارة مع المستوطنات الإسرائيلية. كما ننظر في المحاولات السابقة للإشارة بالشكل الصحيح إلى السلع المُنتَجة في المستوطنات الإسرائيلية والتفريق بين الحدود المعترف بها لإسرائيل ومستوطنتها، لنخلص إلى أنّ هذه السياسات لم تُنفذ بشكل صحيح.

علاوة على ذلك، نشرح كيف أنّه في ضوء رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري، حتى لو نُفذت هذه السياسات بشكل صحيح، فإنها لن تلبّي متطلبات القانون الدولي، وبدلًا من ذلك، فمن الضروري فرض حظر على التجارة مع المستوطنات. وتقديم الخدمات والاستثمار فيها، وهذا كله ضروري كخطوة أولى نحو منع العلاقات التجارية أو الاستثمارية التي تساعد في الحفاظ على الوضع غير القانوني الذي أوجدته إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وفي الفصل 4، نستعرض مجموعة (غير شاملة) من الشركات الأجنبية التي تتعامل حاليًا (او تعاملت في السابق) الشركات العاملة في المستوطنات وتتعاون معها، ونقدّم الآثار الإنسانية لأفعالها.

وأخيرًا، نقدّم سلسلة من الاستنتاجات والتوصيات للأشخاص القائمين على صياغة السياسات وللشركات وللمؤسسات المالية، بهدف ضمان احترام قرار محكمة العدل الدولية بوجوب توقف المعونات أو المساعدات الخارجية لأنشطة المستوطنات غير القانونية. وهذه الخطوة حاسمة نحو تحقيق الحقوق الفلسطينية التي طال انتظارها وتفعيل قرار محكمة العدل الدولية القاضي بضرورة إنهاء الاحتلال الإسرائيلي غير القانوني للأراضي الفلسطينية.

فلسطينيون شباب يستخدمون سلّمًا لتسلق الجدار الفاصل والوصول إلى القدس. **الصورة: لورنزو توغنولي**

مستوطنات الضفة الغربية

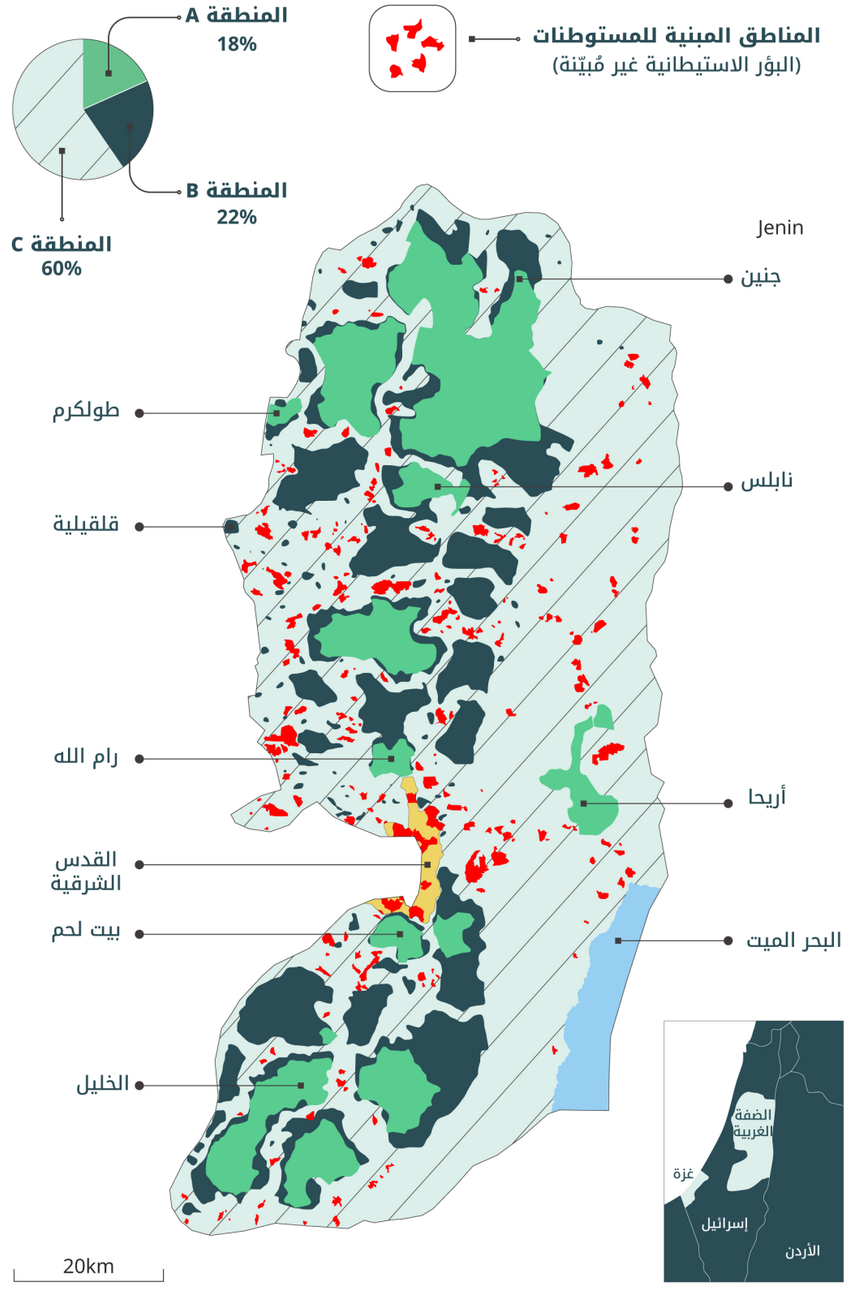

الفصل 1

العواقب الاقتصادية للمستوطنات والاحتلال على المجتمعات المحلية الفلسطينية

"منذ احتلال الضفة الغربية في عام 1967، استولت إسرائيل بشكل غير مشروع على أكثر من مليوني دونم من أراضي الضفّة لأغراضها الخاصّة، بما في ذلك بناء المستوطنات وتوسيعها وشق الطرق للمستوطنين/ات.

واستولت الدولة رسميًا على بعض المناطق، بينما وقع ذلك في مناطق أخرى من خلال أعمال العنف اليومية التي مارسها المستوطنون ضد الفلسطينيين/ات. ويمثل هذان المساران اللذان لا يتصلان ظاهريًا شكلًا من أشكال العنف الذي تمارسه الدولة: إذ يقوم نظام الفصل العنصري الاسرائيلي وممثلوه بنشاط بمساعدة وتحريض عنف المستوطنين كجزء من استراتيجية تكريس الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية"

بيتسليم[18].

وقد كان لتوسع المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، عواقب اقتصادية عميقة وواسعة النطاق على المجتمعات المحلية الفلسطينية. إنّ مصادرة إسرائيل الدورية واستغلالها للأراضي والماء والموارد الطبيعية الفلسطينية، بالإضافة إلى القيود الشديدة التي تفرضها على الحياة الاقتصادية الفلسطينية، قد أسفرت عن تفشّي الفقر وعدم الاستقرار. كما خنق احتلال إسرائيل والتوسيع المنهجي للمستوطنات الاقتصاد الفلسطيني، ما جعل التنمية أمرًا مستحيلًا. لذا فإنّ الاستمرار في الدعم الخارجي وتطبيع هذه المؤسسة غير القانونية لن يؤدي إلا إلى زيادة تعميق الأزمة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

مصادرة الأراضي وتأثيرها في الزراعة

لقد تعرّض القطاع الزراعي - الذي كان تقليديًا يمثل العمود الفقري للاقتصاد الفلسطيني - لاضطرابات شديدة بسبب توسيع المستوطنات. فقد خسر المزارعون الفلسطينيون مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية نتيجة بناء المستوطنات والبنية التحتية الأمنية المرتبطة بها، ما أدّى إلى دمار اقتصادي على المدى الطويل. وتستولي السلطات الإسرائيلية والمستوطنون بشكل دوري على الأراضي الزراعية في المنطقة (ج)، وتنقل المزارعين الفلسطينيين قسرًا من أراضيهم وتحرمهم من مواردهم.

وبمجرد الاستيلاء على الأرض، غالبًا ما تقوم القوات الإسرائيلية والمستوطنون باقتلاع المحاصيل وأشجار الفاكهة المزروعة هناك وتدميرها لإفساح المجال لتوسيع المستوطنات. ومنذ عام 1967، اقتلعت القوات الإسرائيلية والمستوطنون أكثر من 800,000 شجرة زيتون[19]. وفي عام 2023 وحده، دُمّرت أكثر من 10,000 شجرة زيتون يملكها مزارعون فلسطينيون[20].

كيف تدمّر السياسات والممارسات الإسرائيلية الإمكانات الاقتصادية الفلسطينية

الهجمات على الزراعة

فقدان الأراضي الزراعية

الاستيلاء على مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية (العمود الفقري للاقتصاد الفلسطيني)

التدمير المادي

المحاصيل والأشجار المثمرة أهداف شائعة لهجمات القوات الإسرائيلية والمستوطنين

"المستوطنات الرعوية"

أنشأها رعاة إسرائيليون، ومصادرة الأراضي الفلسطينية لتربية الماشية ورعيها

التحكم بالماء

تستخدم إسرائيل معظم مياه الضفة الغربية لأغراضها الخاصة

تلوّث المستوطنات

يؤدي إلقاء النفايات الصلبة والسائلة من المستوطنات إلى تلويث الأراضي الزراعية الفلسطينية

مصادرة الأراضي على نطاق واسع

استولت إسرائيل على مليوني دونم **(2000 كيلومتر²)** من الأراضي الفلسطينية منذ عام 1967.

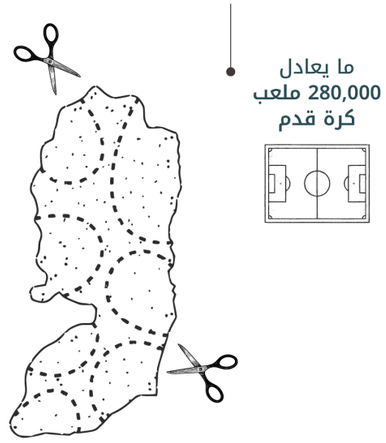

ما يعادل **280,000 ملعب كرة قدم**

قيود على الحركة والتجارة

قيود شديدة على حركة الأشخاص والبضائع داخل الضفة الغربية ومنها وإليها

أقامت إسرائيل أكثر من **800 حاجز مادي** يعيق التنقل في الضفة الغربية.

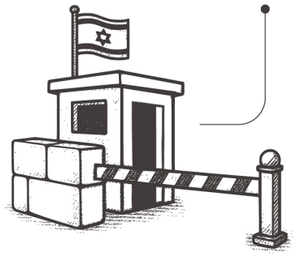

الخنق الاقتصادي

تأثير هذه السياسات والممارسات كارثي على الاقتصاد الفلسطيني.

تقدر تكلفة الاحتلال الإسرائيلي على الاقتصاد الفلسطيني **بـ 50 مليار دولار أمريكي** بين عامي 2000 و2020.

ولتدمير أشجار الزيتون أثر بالغ لأنّ زراعة الزيتون وبيعه وبيع السلع المرتبطة به يمثل حوالي 14 بالمئة من الاقتصاد الفلسطيني[21].

وقد أظهر تقرير مشترك أصدرته منظمتان إسرائيليتان هما "بتسليم" و"كرم نابوت" أنّ مليوني دنم (ما يعادل 2000 كيلومتر مربع) من الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية قد صودِرت، بما في ذلك مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية [22]. ووفقًا لوزارة الزراعة الفلسطينية، فإنّ حوالي 70 بالمئة من أراضي الرعي في الأراضي الفلسطينية المحتلة مغلقة أمام الفلسطينيين/ات[23].

كما تُدمّر الهجمات على الزراعة الفلسطينية سبل عيش الفلاحين وعائلاتهم الذين يُرغمون على النزوح، وتُضعف الاقتصاد الفلسطيني من خلال تدمير الموارد الطبيعية الحيوية. ويبدو أنّ هذه الهجمات قد أصبحت سياسة منهجية على مدار العقود القليلة الماضية، وزادت في السنوات الأخيرة. فخلال عام 2024 وحده، سُجّل 744 اعتداء على الأراضي الزراعية والمحاصيل[24].

لقد زاد عدد "المستوطنات الرعوية" بسرعة أيضًا خلال العقد الماضي، ما أدّى إلى مزيد من نزع ملكية الأراضي الزراعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وأنشأ المستوطنات الرعوية رعاة إسرائيليون يصادرون الأراضي لاستخدامها في تربية المواشي والرعي. هذه الصورة من الاستيطان هي خبيثة بشكل خاص، إذ يتطلب الرعي كمية كبيرة من الأرض لكل مستوطن.

وفي خضم الأعمال العدائية من 2023 إلى 2025، نُقلت عشرات الأسر قسرًا من حوالي 20 مجتمعًا محليًا بدويًا في الضفة الغربية لتُستبدل برعاة إسرائيليين[25]. وكجزء من ميزانيتها لعام 2024، خصّصت الحكومة الإسرائيلية 39 مليون شيكل جديد (حوالي 11 مليون دولار أمريكي) لتمويل نقاط الاستيطان الرعوية[26].

كما زاد نمو المناطق الصناعية في المستوطنات الإسرائيلية الواقعة ضمن الأراضي الفلسطينية المحتلة من ضرر القطاع الزراعي الفلسطيني. فالتخلص من النفايات الخطرة ومياه الصرف الصحي من المستوطنات والمناطق الصناعية الإسرائيلية في الضفة الغربية قد أدّى إلى تلويث الأراضي الزراعية الفلسطينية، ما جعل هذه الأراضي الزراعية التي كانت خصبة في السابق غير منتجة حاليًا[27].

كما دُمّرت مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية الخصبة وتحوّلت إلى مناطق صناعية ومواقع للبنية التحتية المدنية والعسكرية الإسرائيلية. وقُطعت الغابات ودُمِّر عدد لا يحصى من الأشجار والنباتات والحياة البرية. وأظهرت تحليلات عيّنات الماء مستويات عالية من الجزيئات العضوية والتلوث بمسبّبات الأمراض المعوية، ما يدلّ على وجود مياه الصرف الصحي والنفايات البشرية.

▲ يمثل إنتاج الزيتون حوالي 14 بالمئة من الاقتصاد الفلسطيني. جرى استخدام الصورة باذن من المصور(ة).

وقد شهد المزارعون الفلسطينيون تراجعًا حادًا في الدخل بسبب انخفاض إنتاجية المحاصيل وصعوبة بيع المنتجات الملوّثة بمياه الصرف الصحي والنفايات الصناعية[28].

كما أدّت هذه المصادرة الكثيفة للأراضي الفلسطينية وتدمير الموارد الزراعية إلى تدمير سبل عيش المزارعين وإعاقة نمو القطاع الزراعي الفلسطيني.

التحكّم بالماء

يحرم تحكّم إسرائيل الكامل بموارد الماء الفلسطينية المجتمعات المحلية من حقها في الوصول إلى الموارد الأساسية. وقدّر البنك الدولي في عام 2009 أنّ ماء الري يصل إلى 35 بالمئة فقط من الأراضي الزراعية الفلسطينية التي تحتاج إلى الري، ما يكلف الاقتصاد الفلسطيني 10 بالمئة من ناتجه المحلي الإجمالي وحوالي 110,000 فرصة عمل[29][30].

وتحظى المستوطنات بالأفضلية في الوصول إلى إمدادات الماء، ما يخلق لامساواة كبيرة في توفر الماء تؤثر على كل من الاستخدام المنزلي والتجاري للماء. إذ يستهلك المستوطنون/ات الإسرائيليون/ات في المتوسط 247 لترًا من الماء يوميًا، فيما لا يستهلك الفلسطينيون/ات في الضفة الغربية في المتوسط سوى 82.4 لترًا - وهو أقلّ بكثير من الحدّ الأدنى البالغ 100 لتر الذي توصي به منظمة الصحة العالمية[31]. ويعيش الأشخاص الذين لا يصلون إلى شبكة الماء على 26 لترًا فقط يوميًا[32].

كما أحكم جدار الفصل غير القانوني من سيطرة إسرائيل على مصادر الماء الفلسطينية، ولا سيما المياه الجوفية في الحوض الغربي من الضفة الغربية[33]. فقد حال بناء الجدار في عام 2002 دون الوصول إلى 20 بئر مياه جوفية فلسطينية كانت متاحة قبل الاحتلال تنتج 4 ملايين متر مكعب سنويًا، أو حوالي 20 بالمئة من إجمالي الكمية التي يستخرجها الفلسطينيون/ات من الحوض الغربي[34].

ويُفيد تقرير حديث أصدرته "بتسليم" أنّ إسرائيل كانت تحفر منذ السبعينيات آبار عميقة في الضفة الغربية بالقرب من الينابيع الفلسطينية (العوجا والفصايل)، ما أدّى إلى جفاف الينابيع وتحويل مئات دونمات الأراضي الزراعية التي كانت ترويها إلى أراض غير صالحة نهائيًا للإنتاج[35].

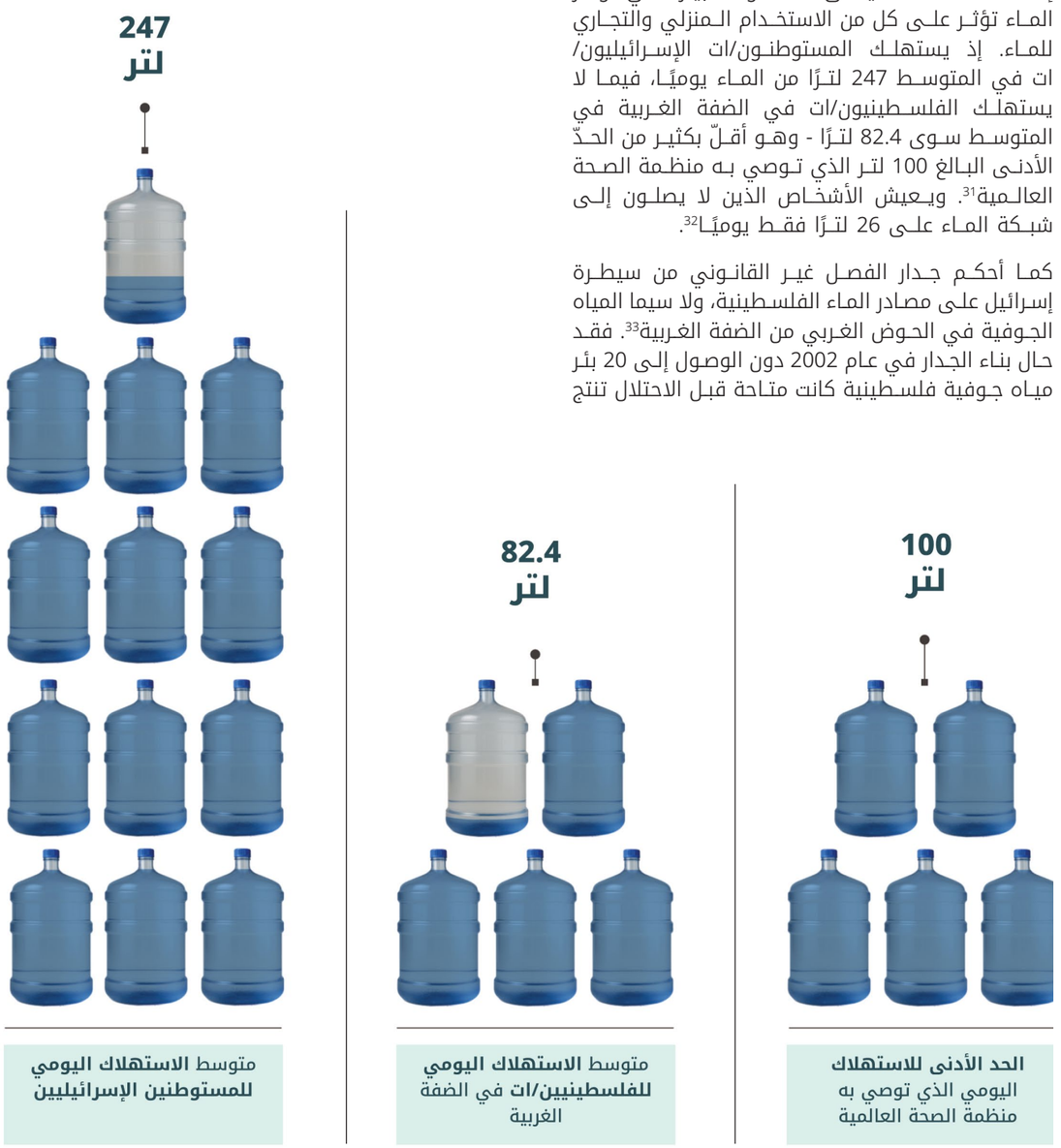

متوسط **الاستهلاك اليومي للمستوطنين الإسرائيليين**

متوسط **الاستهلاك اليومي للفلسطينيين/ات** في الضفة الغربية

الحد الأدنى للاستهلاك اليومي الذي توصي به منظمة الصحة العالمية

خنق اقتصادي: قيود التجارة والحركة

يفرض الاحتلال الإسرائيلي قيودًا صارمة على حركة الفلسطينيين/ات وتجارتهم، ما يؤدّي إلى حرمان منهجي للمجتمعات المحلية من الفرص الاقتصادية. وقد أنشأت القوات الإسرائيلية مئات نقاط التفتيش وغيرها من الحواجز التي تعيق الحركة في الضفة الغربية، بالإضافة إلى جدار فصل يتغلغل في عمق الأراضي الفلسطينية. وتجعل هذه العوائق التنقل ضمن الضفة الغربية صعبًا ومرهقًا وخطيرًا.

ونتيجة لذلك، أصبحت نسبة 30 بالمئة من مساحة الضفة الغربية غير متاحة للفلسطينيين/ات، إما بسبب الإغلاقات العسكرية أو بحكم قربها من المستوطنات الإسرائيلية. وتمنع السلطات الإسرائيلية الفلسطينيين/ات من الوصول إلى 20 بالمئة من الضفة الغربية بشكل تام، فيما أدّى توسيع المستوطنات إلى عزل 10 بالمئة إضافية[36]. وتمنع هذه القيود الأعمال والتجارة الفلسطينية من العمل بكفاءة، وتقطع سلاسل الإمداد، وتزيد من تكاليف النقل، ما يضعف الصناعات المحلية.

ويؤدي التأخير المطوّل عند نقاط التفتيش إلى عواقب مالية شديدة على العاملات والعمال والشركات والاقتصاد الفلسطيني بشكل عام. وعلى الرغم من أنّ نقاط التفتيش كانت عقبة كبيرة أمام التنمية الفلسطينية منذ إنشائها، فقد أدّت الزيادات الحادّة في التأخير إلى خسائر مالية جديدة وكبيرة.

وقد خلصت دراسة لمعهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (2025، قيد النشر) إلى أنّه منذ بداية الأعمال العدائية في غزة وإسرائيل في أكتوبر 2023، زادت مدّة الانتظار عند نقاط التفتيش في الضفة الغربية بمعدّل 50 دقيقة في المتوسط، مع ارتفاع هائل في التأخير في نابلس بنسبة 173.4 بالمئة. وتعادل هذه التأخيرات 191,146 ساعة عمل، ما يكلف العاملات والعمال الفلسطينيين حوالي 764,600 دولار أمريكي يوميًا، وما يعادل 16.8 مليون دولار من الأجور الضائعة شهريًا.

وقد عزلت المستوطنات الاسرائيلية المناطق الفلسطينية بعضها عن بعض اقتصاديًا وتجاريًا، ما يحول دون وصول الشركات إلى الأسواق المحلية. فعلى سبيل المثال، كانت القدس الشرقية المحتلة، ولا سيما البلدة القديمة ومحيطها، مركزًا رئيسيًا للنشاط التجاري الفلسطيني في الضفة الغربية حتى أواخر الثمانينيات. إلا أنّ النشاط الاستيطاني المكثف منذ الثمانينيات قد أدّى إلى قطع البلدة القديمة عن محيطها، ما دفع العديد من أصحاب المحلات التجارية إلى إغلاق أعمالهم أو الانتقال خارج أسوارها[37]. ووصف تقرير الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لعام 2014 الاقتصاد الفلسطيني في القدس الشرقية بأنّه في حالة من الجمود التنموي، ودون أي آفاق مستقبلية ممكنة[38].

وكما هو الحال في القدس، فقد باتت البلدة القديمة في الخليل معزولة بشكل متزايد عن بقية الضفة الغربية ومدينة الخليل. وكانت البلدة القديمة في السابق مركزًا تجاريًا نشطًا ومهمًا لصناعة وبيع الجلد والأحذية والفخار والطعام، إذ كانت تضم أكثر من 1000 متجر.

إلا أنّ أعمال العنف والتطرّف التي يمارسها المستوطنون في الخليل، ووجود أكثر من 100 نقطة تفتيش وعوائق للتنقل بين مناطق المدينة المختلفة قد أدّت إلى فقدان جميع الأعمال التجارية تقريبًا التي كانت تجرى هنا سابقًا[39].

باختصار، تسببت القيود المفروضة على حركة الفلسطينيين/ات في خسائر كبيرة للاقتصاد الفلسطيني من خلال زيادة تكاليف النقل والمعاملات التجارية وعرقلة الوصول إلى الأسواق المحلية، ما أدّى إلى تراجع الإنتاج المحلي وضعف القدرة الصناعية، وارتفاع معدل البطالة نتيجة لذلك كله[40].

علاوة على ذلك، تتحكم إسرائيل في جميع الحدود والمعابر وطرق التجارة الداخلة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة والخارجة منها. وتُمنع الشركات الفلسطينية من إقامة علاقات تجارية مستقلة ومن تصدير بضائعها إلى الأسواق الأجنبية، ما يؤدّي إلى المزيد من الإعاقة لنمو وتطوّر الاقتصاد الفلسطيني.

وعلى عكس البضائع التي تُنتج في المستوطنات، والتي تتمتع بحرية الحركة، تخضع المنتجات الفلسطينية لعمليات تفتيش صارمة وشاملة عند نقاط التفتيش، ما يؤدّي إلى تأخير كبير، وفساد المواد الغذائية والمنتجات الزراعية، وخسائر مالية للمصدّرين الفلسطينيين. ويجب على الشاحنات الفلسطينية التوقف عند نقاط التفتيش لتفريغ البضائع ثم إعادة تحميلها على شاحنات إسرائيلية لنقلها عبر الخط الأخضر (الحدود المعترف بها دوليًا الفاصلة بين إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة)، ما يضيف مزيدًا من الوقت والتكلفة إلى كل عملية تجارية[41].

ولا تؤدي هذه القيود المفروضة على التجارة والحركة إلى زيادة التكاليف على المستهلكين والشركات الفلسطينية فحسب، بل تعمل أيضًا على دفع السكان الفلسطينيين إلى شراء السلع المنتجة في المستوطنات. وبسبب الدعم الكبير للشركات الإسرائيلية العاملة في المستوطنات (كما هو مفصّل في الفصل التالي)، فإن منتجات هذه المستوطنات أرخص بشكل مصطنع.

ويؤدي ذلك إلى إكراه الأسر الفلسطينية ذات الدخل المنخفض على شراء السلع المنتجَة في المستوطنات غير القانونية، وبالتالي خلق "سوق أسيرة"[42] للسلع الإسرائيلية.

إنّ تأثير هذه السياسات مدمّر. فمن خلال حظر حركة الأشخاص والسلع، ومنع الوصول إلى الأسواق المحلية أو الأجنبية، وتقييد حركة العاملات والعمال، وكبت نمو الأعمال، رسّخ الاحتلال الإسرائيلي التبعية الاقتصادية والفقر، ما أدّى إلى تراجع التنمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

دراسة حالة:

النساء الفلسطينيات مُجبرات اقتصاديًا على العمل في مستوطنات إسرائيلية غير قانونية

لقد أدّى احتلال إسرائيل العسكري للضفة الغربية وتوسيع المستوطنات غير القانونية إلى تدمير الاقتصاد المحلي من خلال تقييد وصول الفلسطينيين/ات إلى الأراضي والماء والموارد، وتفتيت الأسواق، والحدّ بشكل كبير من الصناعات المحلية وفرص العمل.

ونتيجة لذلك، فإنّ النساء الفلسطينيات اللواتي يسعين لإعالة أنفسهن وعائلاتهن غالبًا ما **لا يجدن أمامهن من خيار سوى العثور على وظائف في المستوطنات الاسرائيلية.**

واليوم، **يعمل أكثر من 6,500 امرأة فلسطينية في المستوطنات الإسرائيلية** في جميع أنحاء الضفة الغربية، ولا سيما في القطاعات الزراعية (65.5 بالمئة) والصناعية (33.3 بالمئة)، ويعمل غالبيتهن في مجال تصنيع الغذاء ومنتجات زراعية أخرى[43].

جرى استخدام الصورة باذن من المصور(ة)

وليس هذا العمل فرصة اقتصادية، وإنما هو نتيجة للإكراه الاقتصادي المفروض من خلال توسيع المستوطنات. فما يقرب من 47.6 بالمئة من النساء الفلسطينيات العاملات في الإنتاج الزراعي بالمستوطنات و19.6 بالمئة من العاملات في التصنيع كن قد عملن سابقًا في هذه القطاعات لصالح السوق الفلسطينية المحلية، لكنهن أُرغمن على البحث عن عمل في المستوطنات بسبب تدمير الأعمال المحلية، وفقدان الأراضي الزراعية، والقيود الشديدة على التجارة والصناعة الفلسطينية[44].

وأظهر استبيان أعدّته منظمة أوكسفام، ومعهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني، وجمعية مدرسة الأم، أنّ الغالبية العظمى من النساء الفلسطينيات العاملات في المستوطنات (65.5 بالمئة) يكسبن يوميًا أقلّ من 100 شيكل (20 دولار أمريكي)، بينما يكسب حوالي 27.8 بالمئة منهن ما بين 200-400 شيكل يوميًا (56-112 دولار أمريكي)[45]. وهذا الرقم أقلّ بكثير من الحدّ الأدنى للأجور في إسرائيل البالغ 32.2 شيكل في الساعة (9 دولارات أمريكية).

ولكن بسبب قمع الاقتصاد الفلسطيني وانخفاض الأجور الناتج عنه، لا يزال هذا الرقم أعلى من الأجور المعروضة من الوظائف المحلية المتاحة - التي تبلغ حاليًا 116.9 شيكل يوميًا (32 دولار أمريكي) للنساء[46]، ما يوضح كيف تجبر الضغوط الاقتصادية التي تفرضها المستوطنات الفلسطينيين/ات على العمل في ظروف عمل استغلالية.

ووفقًا للاستبيان، فإنّ الغالبية العظمى من هؤلاء النساء (94 بالمئة) لا تعملن بموجب عقود مكتوبة، وبالتالي هن عرضة بشدّة للاستغلال المالي والوظيفي، في غياب آلية لمعالجة انتهاكات حقوقهن.

فمن بين النساء اللواتي استطلعت آرائهن، أفادت 93 بالمئة أنهن يعملن في ظروف غير صحية وغير آمنة. ومن الأمثلة على ذلك، العمل في حقول معرّضة لمبيدات حشرية خطيرة من دون أي إجراءات للسلامة أو معدات حماية شخصية.

علاوة على ذلك، أشارت نحو 71 بالمئة من النساء إلى أنّ ساعات العمل الطويلة تمثل عبئًا كبيرًا عليهن وعلى عائلاتهن. ويعمل جزء كبير من النساء في ورديّتين (صباحية ومسائية) ستة أيام في الأسبوع لكسب ما يكفي من مال، ما يؤدّي إلى ضغط نفسي وبدني وإرهاق[47].

ومن التحديات الكبرى الأخرى التي أوردتها النساء فيما يتعلق بعملهن في المستوطنات غياب أي تأمين صحي وتأمين ضد إصابات العمل، وانعدام الأمن الوظيفي (لا سيما في غياب عقود العمل المكتوبة أو حتى تصاريح العمل)، والتنقلات الطويلة والمكلفة. كما أبلغت النساء عن حالات سرقة الأجور واحتجاز البدلات الموعودة، والتمييز العرقي، والتحرّش والاعتداء الجنسي[48].

وليست هذه الظروف الاستغلالية مجرد آثار جانبية للصعوبات الاقتصادية، وإنما هي نتيجة مباشرة للسياسات الإسرائيلية التي أضعفت الاقتصاد الفلسطيني. فمن خلال تقييد الصناعة الفلسطينية واستخدام الأراضي والوصول إلى الأسواق، تخلق المستوطنات ظروف البطالة التي تجبر النساء الفلسطينيات على قبول العمل في وظائف غير مستقرّة وبأجور منخفضة. وبدلًا من تقديم فرص حقيقية، تعزّز دورة الاعتماد هذه من الاستعباد الاقتصادي.

6,500+

امرأة فلسطينية في المستوطنات في الإسرائيلية في جميع أنحاء الضفة الغربية

جرى استخدام الصورة باذن من المصور(ة)

▲ يواجه سكان الضفة الغربية الفلسطينيون الذين يعملون في إسرائيل انتظارًا طويلاً كل صباح عند نقاط التفتيش المزدحمة.
تصوير: لورنزو توغنولي

تقدير تكلفة الاحتلال

يستحيل تقدير تكلفة الاحتلال الإسرائيلي ومشروع الاستيطان بشكل كامل من الناحية المالية. **ولا يمكن تقدير قيمة مادية مقابل المعاناة الناتجة عن فقدان الوطن والمجتمع، وتدمير المنازل، وفقدان الأرواح البشرية.**

لذا، فإن أي تقييم لتكلفة الاحتلال هو فقط تقدير جزئي للخسائر المادية القابلة للقياس التي تراكمت منذ بداية الاحتلال. إلا أنّ تقييم التكاليف والخسائر ضروري لتحديد الأضرار المالية التي تسبب فيها الاحتلال وفهم الخسائر الفعلية والمحتملة للاقتصاد الفلسطيني. (الأرقام التالية بالدولار الأمريكي).

تقييم التجارة والتنمية للأمم المتحدة في عام 2014 (الخسائر المقدّرة):

- تُقدّر التكلفة المباشرة للاحتلال الإسرائيلي بـ25.3 بالمئة من الناتج المحلي الإجمالي للضفة الغربية[49].
- يُقدّر أنّ "الخسارة التراكمية في الناتج المحلي الإجمالي بين عامي 2000 و2020 تبلغ 50 مليار دولار"[50].

تقييم البنك الدولي في عام 2014 (المكاسب المحتملة من إنهاء القيود):

- يُتوقع أن تبلغ القيمة الاقتصادية المضافة "نتيجة لتخفيف القيود الحالية على الوصول إلى المنطقة (ج) والنشاط والإنتاج فيها، حوالي 3.4 مليار دولار أمريكي" على أساس سنوي[51]. ويشمل ذلك كلًا من الفوائد المباشرة الناتجة عن زيادة الإنتاج، وكذلك "الفوائد غير المباشرة المتعلقة بتحسينات في البنية التحتية المادية والمؤسسية، بالإضافة إلى التأثيرات المتدفقة على القطاعات الأخرى من الاقتصاد الفلسطيني"[52].
- يمكن لإنهاء الاحتلال في المنطقة (ج) أن يعزّز فرص العمل الفلسطينية بنسبة 35 بالمئة[53].

الفصل 2

الدعم الإسرائيلي للمستوطنات غير القانونية وتوسّعها السريع

فيما تدمّر المستوطنات المجتمعات المحلية والأعمال الفلسطينية، جعلت إسرائيل من العمل في الأراضي الفلسطينية المحتلة أمرًا مربحًا للغاية للشركات.

فمن خلال مجموعة من الحوافز والبدلات الضريبية، تشجع إسرائيل بنشاط الشركات على العمل والاستثمار في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وتستفيد المؤسسات التجارية من الوصول إلى أراضٍ رخيصة انتُزعت ملكيتها من الفلسطينيين/ات، والماء وموارد طبيعية أخرى جرى الاستيلاء عليها بشكل غير قانوني، والدعم المالي المباشر والمزايا الضريبية، وبنية تحتية واسعة أنشأتها الحكومة الاسرائيلية، بما في ذلك الطرق الالتفافية الحصرية التي تضمن سلاسة وسرعة التنقل للمواطنين/ات الإسرائيليين/ات والبضائع بينما تحدّ من حركة الفلسطينيين/ات.

وكما أشار التقرير الذي أعدّته البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتي عيّنها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في عام 2012، تقوم المؤسسات التجارية بأنشطتها المرتبطة بالاحتلال مع "علمها الكامل بالوضع الحالي والمخاطر المتعلقة بالمسؤولية"[54].

التوسّع الاستيطاني السريع والاستيلاء على الأراضي

على مدى السنوات الأربع الماضية، سرّعت إسرائيل أنشطتها الاستيطانية بشكل كبير في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، ما يمثل زيادة مذهلة في بناء المستوطنات والاستيلاء على الأراضي. ففي عام 2023، وافقت الحكومة الإسرائيلية على بناء 30,682 وحدة سكنية في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية[55] – ما يمثل زيادة بنسبة 180 بالمئة في خمس سنوات فقط[56].

وقد تجاوزت هذه الموافقات الأرقام القياسية السابقة وسجلت أعلى مستوى من التوسع الاستيطاني منذ اتفاقيات أوسلو (1993-1995). وقد مُنحت معظم هذه الموافقات للمستوطنات الواقعة "في عمق الضفة الغربية"، ما زاد من تجزئة الأراضي الفلسطينية وفرض قيودًا جديدة على حركة الفلسطينيين/ات[57].

وفي عام 2023، أنشأ المستوطنون الإسرائيليون 26 نقطة استيطان جديدة - وهو أعلى عدد منذ عام 1991[58].وعادة ما تكون هذه النقاط مشاريع غير مصرّح بها من قبل مجموعات المستوطنين الذين يقيمون مستوطنات خارج نطاق الحكومة الإسرائيلية.

كيف تدفع السياسات والتمويل الإسرائيلية مشروع الاستيطان غير القانوني

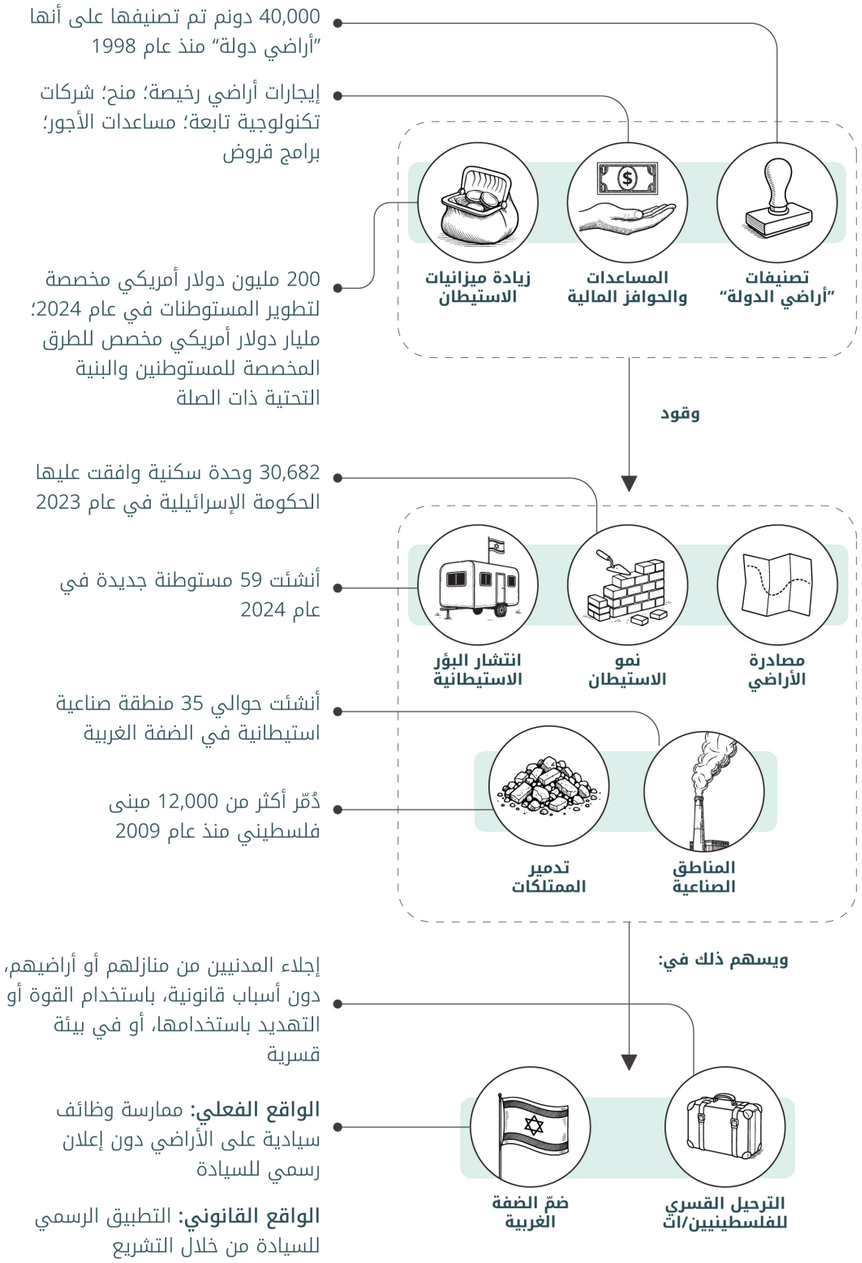

▲ راع فلسطيني يرعى الأغنام بجوار مستوطنة هار جيلو الإسرائيلية غير القانونية، بالقرب من بيت لحم. جرى استخدام الصورة بإذن من المصور(ة).

وعلى الرغم من أنّها غير قانونية بموجب القانون الإسرائيلي، فإنّ السلطات الإسرائيلية تصدر بشكل دوري "الموافقة بأثر رجعي" على هذه النقاط الاستيطانية، ما يمنحها تأييدًا قانونيًا ويحق لها الحصول على الدعم الاقتصادي الممنوح للمستوطنات "المصرّح بها".

وفي عام 2023، قنّنت الحكومة الإسرائيلية بأثر رجعي 15 مستوطنة غير مصرّح بها[59]. وفي عام 2024، تفاقمت الأوضاع في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، حيث أنشأ المستوطنون الإسرائيليون 59 نقطة استيطان جديدة، ما أدّى في عام 2023 إلى مضاعفة أعلى رقم قياسي سابق سُجّل خلال 30 عامًا[60]. وفي مايو 2025، قرّر مجلس الوزراء الإسرائيلي إنشاء 22 مستوطنة جديدة في الضفة الغربية المحتلة. وبذلك يرتفع عدد الموافقات على إنشاء مستوطنات جديدة إلى 49، إضافةً إلى إطلاق عملية تقنين بأثر رجعي لسبعة بؤر استيطانية، وذلك منذ تشكيل الحكومة الحالية في نهاية عام 2022[61].

وتعلن إسرائيل بشكل دوري الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية "كأراضي دولة" من أجل تمهيد الطريق لتوسيع المستوطنات الإضافية. وبمجرد تحديد منطقة ما "كأراضي دولة" إسرائيلية، يُمنع الفلسطينيون/ات من الملكية فيها، وتكون هذه الأراضي مخصّصة لمشاريع بناء للمستوطنين فقط في المستقبل.

وفي يونيو 2024، حدّدت الحكومة الإسرائيلية 12.7 كيلومتر مربع من الأراضي في وادي الأردن "كأراضي دولة". وقد شكلت هذه التسمية بمفردها أكبر عملية استيلاء على أراضٍ في الضفة الغربية خلال 30 عامًا، ما جعل عام 2024 "ذروة في مسيرة إعلان أراضي الدولة"[62].

وعلاوة على ذلك، في السنوات السابقة، كان المجلس الأعلى للتخطيط – الهيئة الرئيسية المسؤولة عن الموافقة على توسعات المستوطنات – يجتمع حوالي أربع مرات في العام للموافقة على إنشاء مستوطنات جديدة[63]. ومنذ أوائل ديسمبر 2024، تحوّل المجلس الأعلى للتخطيط إلى عقد اجتماعات أسبوعية ووافق لغاية الآن على مستوطنات جديدة في الضفة الغربية في كل اجتماع عقده.

ووفقًا لمنظمة "السلام الآن"، "تشير الاجتماعات الأسبوعية للمجلس الأعلى للتخطيط إلى محاولة لتطبيع تخطيط المستوطنات، وتهدف إلى زيادة موافقات وحدات الإسكان مع تقليل الانتقادات العامة والدولية". ووفقًا لمعدل الموافقات الأسبوعية الحالي، فقد يسجّل عام 2025 أرقامًا قياسية جديدة للموافقات على إنشاء مستوطنات[64].

"ما نراه كل يوم - من هجمات المستوطنين على العائلات الفلسطينية، وإغلاق الطرق، ونقاط التفتيش العسكرية، والأبواب الحديدية التي تفصل بين المدن والقرى - هي ليست أحداثًا عشوائية.

وإنما هذه الأفعال هي جزء من استراتيجية متعمّدة تعتمدها الحكومة الإسرائيلية بهدف خلق الفوضى وعدم الاستقرار، تمهيدًا لضم المزيد من الأراضي الفلسطينية وتوسيع السيطرة الاسرائيلية."

عباس ملحم
المدير التنفيذي لاتحاد المزارعين الفلسطينيين

ضمّ الأراضي

تصنّف أكثر من 60 بالمئة من الضفة الغربية "كمنطقة (ج)"، أو تحت السيطرة المدنية والعسكرية الإسرائيلية (وفي النسبة المتبقية البالغة 40 بالمئة، لا يزال الفلسطينيون/ات غير قادرين على ممارسة سيادتهم، إذ تدخل السلطات الإسرائيلية إلى هذه المنطقة لتنفيذ مداهمات ليلية واعتقالات وهدم منازل بشكل منتظم).

وقد تقدّمت إسرائيل بشكل منهجي في ضمّ المنطقة (ج) بحكم الأمر الواقع من خلال مصادرة الأراضي، وتهجير المجتمعات المحلية الفلسطينية بالقوّة، وتوسيع المستوطنات. وتدخل هذه السياسات الأراضي الفلسطينية تحت السيطرة الإسرائيلية من دون تشريعات رسمية، بينما تعيق السيادة الفلسطينية[65].

ويتضمن هذا الضم بحكم الأمر الواقع توسيع المستوطنات، وهدم منازل الفلسطينيين/ات وطردهم منها، ونقل السلطات الإدارية من السلطات العسكرية إلى السلطات المدنية.

بالإضافة إلى ذلك، وفي أعقاب ضمّ إسرائيل للقدس الشرقية عام 1967[66]، والذي أضفى الطابع الرسمي عليه لاحقًا من خلال القانون الأساسي لعام 1980[67]، أعلنت السلطات الإسرائيلية عن نيتها المضي قدمًا نحو "الضمّ بحكم القانون"[68]، أي الضمّ القانوني، لمساحات واسعة من المنطقة (ج).

وقد صرّح وزير المالية الإسرائيلي اليميني المتطرف ووزير الدفاع، بيزاليل سموتريتش، الذي يمارس سيطرة فعالة على الإدارة المدنية المسؤولة بدورها عن التخطيط والبناء والتنظيم في المنطقة (ج)، بأن الوقت قد حان "لتطبيق السيادة الإسرائيلية على جميع المستوطنات في يهودا والسامرة [الضفة الغربية]"، وأمر وزارته "بإعداد البنية التحتية اللازمة لتطبيق السيادة"[69].

"لقد قال سموتريتش على الملأ ما يحاول نتنياهو إخفاءه. فبينما تتركز الأنظار على ما تفعله الحكومة الإسرائيلية في غزة، فإنهم يسعون أيضًا بشكل نشط لضم الضفة الغربية.

فمنذ أن بدأت الحرب، أنشئت أكثر من عشرين نقطة استيطانية جديدة، وهُجّر عدد مشابه من المجتمعات المحلية الفلسطينية قسرًا. وفي انتهاك صارخ للقانون الدولي، نقلت الحكومة السلطة في الضفة الغربية المحتلة من الجيش إلى هيئة مدنية.

ويوضح فعل الضم غير القانوني هذا وجود نظامين قانونيين يعملان الآن رسميًا، أحدهما للفلسطينيين والآخر للمستوطنين الإسرائيليين"

السلام الآن[70].

وفي 14 أغسطس 2025، أعلن سموتريتش عن إعادة إحياء مخطط "E1" - المجمّد منذ عام 2012 بسبب المعارضة الدولية الواسعة النطاق - مُقرًّا بناء 3,400 وحدة سكنية جديدة ضمن كتلة عمرانية تربط بين القدس الشرقية ومستوطنة معاليه أدوميم، الأمر الذي يؤدي فعليًا إلى قطع التواصل الجغرافي للفلسطينيين بين شمال الضفة الغربية وجنوبها. وقد قدّم سموتريتش هذه المبادرة بوصفها خطوة استراتيجية تهدف إلى "دفن فكرة الدولة الفلسطينية"[71].

وتتيح هذه الاتجاهات، التي تحدث في ظل نظام عدالة ذي مستويين، ضم الأراضي الفلسطينية فعليًا منذ عقود، وتمهد الطريق للضم القانوني الذي تسارع به إسرائيل الآن في غياب أي ردّ دولي منسّق. وجميع أشكال الضم، قانونية كانت أو بحكم الأمر الواقع، هي محظورة بموجب القانون الدولي[72].

الضمّ بحكم الواقع:

مباشرة السلطات السيادية على منطقة معيّنة دون سند قانوني رسمي.

الضمّ بحكم القانون:

فرض السيادة على منطقة ما عبر أدوات تشريعية رسمية.

السياسة الأمريكية والتهديد المتزايد للضمّ

خلال الولاية الأولى للرئيس ترامب، اقترح "خطة سلام" أُطلق عليها بشكل غير رسمي اسم "صفقة القرن"[73]. وشملت هذه الخطة "خريطة مفاهيمية" تفيد بأنّ حوالي 97 بالمئة من الإسرائيليين/ات في الضفة الغربية سيُدمجون في أراضٍ إسرائيلية متصلة"[74] مع تبادل للأراضي سيوفر لدولة فلسطين "أراض بحجم مقارب لأراضي الضفة الغربية وقطاع غزة قبل عام 1967".

كما قضت هذه الخطة ببقاء وادي الأردن تحت السيادة الإسرائيلية، وكان من المفترض أن تسمح الحكومة الإسرائيلية لمشاريع الزراعة الفلسطينية الموجودة بالاستمرار.

وخلال الشهر الأول من ولاية ترامب الثانية، اتخذت إدارته عمليًا عددًا من الخطوات التي تشير إلى دعمها لسياسات التوسّع الإسرائيلية في الضفة الغربية. ويشمل ذلك ترشيح إليز ستيفانيك كسفيرة لدى الأمم المتحدة (وجرى سحبها لاحقًا) ومايك هاكابي كسفير لدى إسرائيل.

وقد صرّحت ستيفانيك بإيمانها بأنّ لإسرائيل "حق توراتي" في "الضفة الغربية بالكامل"، بينما وصف هاكابي مطالب إسرائيل بالضفة الغربية بأنّها أقوى من المطالب الأمريكية بمنهاتن، ويشير إلى الإقليم باسم "يهودا والسامرة"، وقد شارك بشكل رمزي في بناء مجمع سكني للمستوطنين/ات في إفرات في عام 2018.

كما زار هاكابي المستوطنات بانتظام ودعمها علنًا لسنوات. سُحب ترشيح ستيفانيك لاحقًا لأسباب لا صلة بها بالموضوع، ولكنها لا تزال تعكس توجه الإدارة تجاه السياق.

وفي واحدة من أولى خطوات الرئيس ترامب خلال ولايته الثانية، ألغت إدارته الأمر التنفيذي رقم 14115، الذي بموجبه كانت إدارة بايدن قد فوّضت وزيري الخارجية والخزانة الأمريكيين لفرض عقوبات على الأشخاص المسؤولين أو المتورطين في تهديد السلام أو الأمن أو الاستقرار في الضفة الغربية، أو الانخراط في العنف ضد المدنيين/ات أو تدمير ممتلكاتهم.

ولكن في الوقت الحالي، تظل سياسات إدارة ترامب بشأن ضم إسرائيل غير واضحة. ففي أوائل فبراير 2025، امتنع ترامب عن التعبير عن دعم صريح لسيادة إسرائيل على "يهودا والسامرة"، قائلاً: "يحبّ الناس الفكرة، لكننا لم نتخذ موقفًا بشأنها بعد. وقد نقوم بإعلان بشأن هذا الموضوع بالذات في الأسابيع الأربعة القادمة"[75].

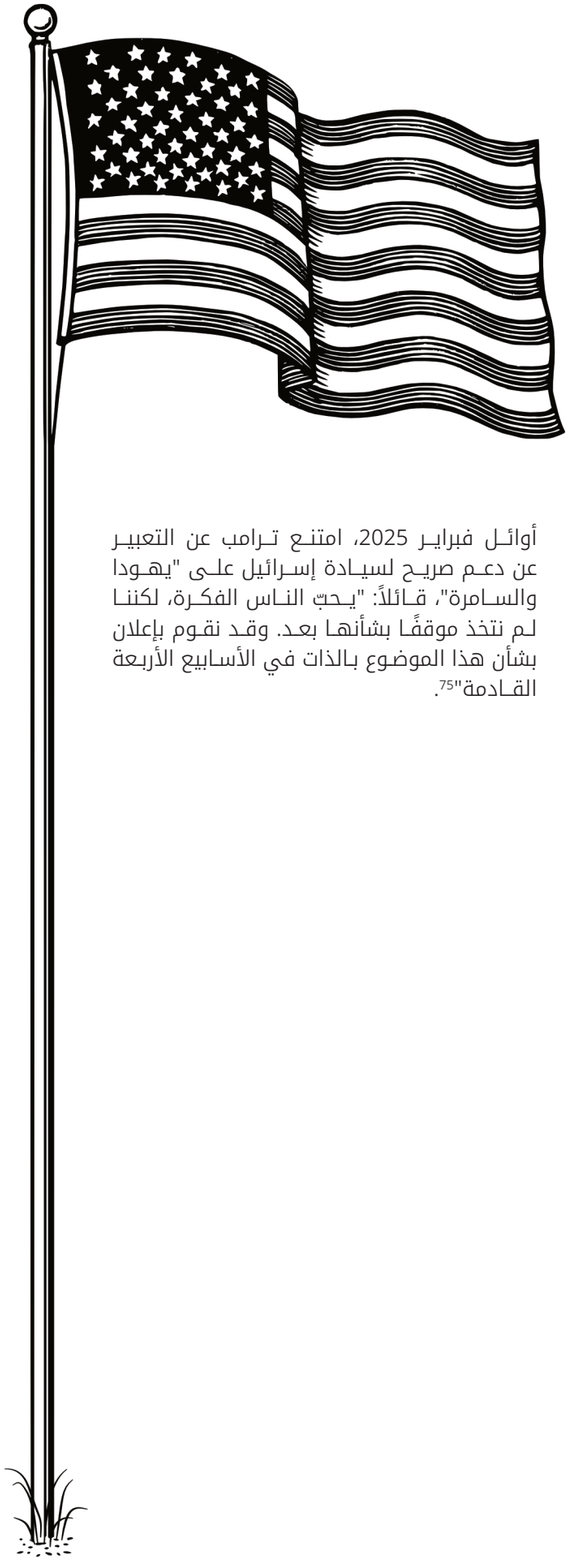

الحوافز والمساعدات والمزايا الممنوحة للمستوطنات

تدعم الحكومة الإسرائيلية الصناعات في المستوطنات بشكل كبير من خلال تصنيف جميع المستوطنات ومناطق الصناعة في الضفة الغربية ومرتفعات الجولان السورية كأراض ذات أولوية وطنية.

ففي الوقت الحالي، تستفيد 125 منطقة من مسمّى أولوية وطنية يقع 96 منها في الضفة الغربية و29 في مرتفعات الجولان السورية[76]. وتتلقى الشركات والمؤسسات الزراعية في مناطق الأولوية الوطنية مجموعة واسعة من الحوافز المالية، بما في ذلك:

- إيجارات الأراضي الرخيصة: تخفض الهيئة العامة للأراضي في إسرائيل رسوم تأجير الأراضي للأعمال القائمة على المستوطنات، حيث تتقاضى 31 بالمئة فقط من القيمة الفعلية للأرض للتوسع الصناعي[77].
- المنح الحكومية: يمكن أن تغطي الحكومة ما يصل إلى 20 بالمئة من إجمالي تكاليف استثمارات الشركات في المناطق ذات الأولوية الوطنية[78].
- الدعم لتحسين التكنولوجيا: تكون الصناعات في المستوطنات مؤهلة للحصول على دعم بنسبة 30 بالمئة على الاستثمار في تقنيات التصنيع المتقدّمة - وهذا أعلى من المناطق الواقعة داخل الحدود المعترف بها دوليًا لدولة إسرائيل[79].
- دعم الأحور: هو مسار مساعدات آخر يدعم الشركات في المناطق ذات الأولوية الوطنية التي تنفذ خططًا لرفع الإنتاجية في الصناعة[80]. وتدعم الحكومة الإسرائيلية الشركات في المناطق ذات الأولوية الوطنية التي تحتاج إلى توظيف إضافي، مع مسار منفصل لاستيعاب الموظفين/ات الحدد في الوظائف ذات الأحور العالية[81]. وفي هذا المسار الأخير، تغطي المساعدة 25 بالمئة من تكلفة التوظيف لمدة عامين[82].
- برامج القروض: تقدّم الحكومة الإسرائيلية قروضًا خاصّة بدعم حكومي للأعمال التجارية في المستوطنات التي تواجه صعوبات مالية[83].

ويحصل المستوطنون الإسرائيليون المشاركون في الزراعة على دعم حكومي مباشر، بما في ذلك:

- منح نقدية تصل إلى مليون شيكل إسرائيلي للمزارعين الأفراد ومليوني شيكل إسرائيلي للتعاونيات الزراعية[84].
- دعم بنسبة 30 بالمئة للاستثمارات في البنية التحتية الزراعية والتقنيات الزراعية الحديدة[85].

وتشجع هذه الحوافز المالية الشركات على القيام بأعمال تجارية في المستوطنات أكثر بكثير منها داخل الحدود المعترف بها لإسرائيل. ويسرّع هذا الدعم المالي من توسيع المستوطنات، ما يرسّخ مصادرة الأراضي الفلسطينية، ويعمق الاعتماد الاقتصادي على صناعات المستوطنات.

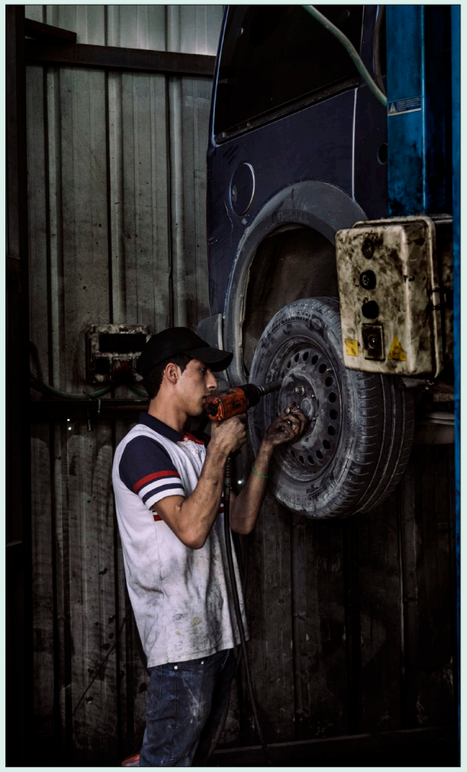

▲ شاب فلسطيني يعمل في ورشة لتصليح السيارات في العزارية، بالقرب من مستوطنة معاليه أدوميم غير القانونية.
وينحدر هذا العامل من الخليل، التي يخضع جزء كبير منها لحصار الجيش الإسرائيلي، واضطر إلى مغادرة مسقط رأسه بحثاً عن عمل. تصوير: لورنزو توغنولي

▲ مزارع فلسطيني في بردلة، الأغوار الشمالية، يزرع الذرة. تتعرض هذه المنطقة لهجمات منتظمة من المستوطنين – الذين يحميهم الجيش الإسرائيلي – ولأضرار تسببها ماشية المستوطنين. جرى استخدام الصورة باذن من المصور(ة).

المناطق الصناعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة

تشكل المناطق الصناعية ركيزة مهمّة لمشروع الاستيطان الإسرائيلي غير القانوني، حيث تولد إيرادات تعزّز من جدوى المستوطنات، وتسهّل الاستيلاء على الأراضي المحتلة وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية، وتستغل اليد العاملة الفلسطينية الرخيصة والأسيرة.

وثمّة حوالي 35 منطقة صناعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، يرتبط الغالبية العظمى منها بالمستوطنات القريبة. وتقع منطقتان صناعيتان إضافيتان في هضبة الجولان السورية المحتلة. ومنذ عام 2002، صُنّفت جميع المناطق الصناعية الاستيطانية "مناطق عسكرية مغلقة"[86] ، ما يمنع الفلسطينيين/ات من الدخول إليها من دون تصاريح خاصّة تصدرها السلطات الإسرائيلية.

وعلاوة على المستوطنات وما يعرف بأراضي الدولة، وسّعت السلطات الإسرائيلية المناطق الصناعية بسرعة في السنوات الأخيرة. ففي أبريل 2024، أعلنت إسرائيل عن التوسع شرقًا في منطقة أرييل الصناعية ، مستحوذةً على 324 دونمًا إضافيًا من الأراضي الفلسطينية[87].

إنّ هذا التوسّع في المنطقة الصناعية، بالإضافة إلى توسع مستوطنة غرب أرييل نفسها، يقطع مرة أخرى مدينة سلفيت الفلسطينية عن جميع المجتمعات المحلية الفلسطينية القريبة منها، ما يعزّز من التجزئة الإقليمية في الضفة الغربية ويقيّد حركة الفلسطينيين/ات[88].

علاوة على ذلك، في عام 2023 قدّمت الإدارة المدنية الإسرائيلية خطّة لإنشاء منطقة صناعية جديدة ستشغل حوالي 2700 دونم من الأراضي الفلسطينية المحتلة، بمساحة مبنيّة تبلغ كيلومترين مربعين اثنين للاستخدام الصناعي والتجاري[89]. وإذا بُنيت "شعار هاشومرون" (بوابة السامرة) فستصبح أكبر منطقة صناعية في الضفة الغربية، ما يعزّز الاقتصاد الاستيطاني بشكل كبير ويطمس الخط الأخضر.

وقد أعلن يوسي داغان، رئيس مجلس مستوطنات السامرة الإقليمي، بشكل علني أنّ هدف المنطقة الصناعية الجديدة هو خلق اتصال جغرافي بين مجلس السامرة الإقليمي ومستوطنتي أورانيت وإلكانا[90]. وقد علق نائب عمدة مدينة روش هاعين القريبة، الواقعة ضمن الحدود المعترف بها لإسرائيل، على الدافع وراء الخطة:

"ثمّة نقطة اختناق بين الجدار الفاصل والخط الأخضر. لذا فإنّ خيار وضع المنطقة الصناعية في شعار هشومرون، المجاورة على الجهة الشرقية للخط الأخضر التي تعتبر منطقة أولوية وطنية سيوفر للشركات التي تعمل فيها فوائد حكومية كبيرة لا يمكن الحصول عليها في روش هاعين، التي تبعد عنها بضع مئات من الأمتار فقط. وبالنسبة للعاملات

والعمال، تبدو المسافة غير ذات أهمية، وطالما أنها تقع قبل الجدار الفاصل ونقطة التفتيش [في الجزء الذي جرى ضمه عمليًا إلى إسرائيل بواسطة الجدار]، فلن يواجه معظمهم أي مشكلة"[91].

وكما هو الحال في المناطق الوطنية ذات الأولوية، تستفيد الشركات في مناطق الاستثمار الصناعية من إيجارات ومعدلات ضريبة بلدية تكون عمومًا أقلّ من تلك المفروضة في المناطق الإسرائيلية الواقعة ضمن الخط الأخضر. ويسرد موقع شركة أرييل، المؤسسة الاقتصادية لبلدية مستوطنة أرييل، بعض الفوائد الرئيسية التي تتمتع بها الشركات في منطقة غرب أرييل الصناعية:

"إنّ هذا الوضع التفضيلي للمؤسسة - التي اعترفت بها هيئة الاستثمارات كمؤسسة معتمدة - يتيح لها الحصول على أقصى دعم حكومي؛ مسار المنح: (1) منحة بنسبة 24 بالمئة على الأصول الثابتة (المعدات والمباني الجديدة) وإعفاء من الضريبة على الشركات في العامين الأولين. (2) تخفيض ضريبة الشركات بنسبة 25 بالمئة لمدّة 5 سنوات أخرى. (3) حساب تسريع الاستهلاك. مسار الإعفاء الكامل من الضريبة على الشركات: إعفاء تام من الضريبة على الشركات لمدّة 10 سنوات على الدخل غير الموزّع وحساب تسريع الاستهلاك"[92].

وترتبط المستوطنات والاقتصاد الاستيطاني ارتباطًا وثيقًا ليس فقط بالاقتصاد الاستيطاني غير القانوني، بل بإسرائيل نفسها بعد ما يقرب من 60 عامًا من الاحتلال. وكما هو موضح، تقدّم دولة إسرائيل ومؤسساتها وعملياتها الاقتصادية الحوافز للمستوطنات وتعاملها كجزء لا يتجزأ من إسرائيل. وتعمل الصناعات، بما في ذلك البنية التحتية للإسكان وإمدادات الطاقة والنقل وغيرها من القطاعات والأعمال التجارية الرئيسية، في جميع أنحاء إسرائيل وبشكل غير قانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ميزانيات المستوطنات لعامي 2024 و 2025

نظرًا للأعمال العدائية بين إسرائيل والمجموعات المسلحة في قطاع غزّة منذ أكتوبر 2023، أعلنت السلطات الإسرائيلية عن تخفيضات شاملة في ميزانيتها الحكومية لعام 2024. ومع ذلك، وجد تحليل منظمة "سلام الآن" أنّ 85 بالمئة من هذه التخفيضات قد طالت "التعليم، والرعاية، والتعليم العالي، والسكان العرب في إسرائيل"، فيما زادت عمليًا الميزانية المخصّصة لدعم نمو المستوطنات[93].

وقد بلغت أموال الائتلاف (الأموال المتفق عليها من خلال ترتيب سياسي بين الأحزاب السياسية) 737 مليون شيكل (حوالي 200 مليون دولار أمريكي) لعام 2024 فقط.

وكانت هذه الأموال مخصّصة لقسم المستوطنات (الهيئة المعنية بتطوير المستوطنات)، وتمويل المراكز المتقدّمة غير المرخّصة، والتعليم في المستوطنات، وقوات المستوطنين المسلحّة لحماية المنطقة (ج)، وتطوير "المواقع التراثية" الموجودة في الأراضي الفلسطينية، ودعم الإنتاج الزراعي في المستوطنات[94].

علاوة على ذلك، جرى تخصيص حوالي 3.6 مليار شيكل (حوالي مليار دولار أمريكي) لتطوير طرق خاصّة لاستخدام المستوطنين/ات فقط والبنية التحتية ذات الصلة – ويمثل ذلك 20 بالمئة من إجمالي ميزانية تطوير الطرق في إسرائيل[95].

وفي يوليو 2025، صادقت إسرائيل على تخصيص إضافي قدره 918 مليون شيكل (ما يعادل 274 مليون دولار أمريكي) لتوسيع البنية التحتية الاستيطانية[96]. وقد جاء هذا القرار مباشرةً عقب إقرار الكنيست لمذكرة رمزية (غير ملزمة) تؤيّد الضمّ، في خطوة تُبرز نية إسرائيل في ترسيخ السيطرة على الأراضي. ووفقًا لما صرّحت به وزيرة المواصلات ميري ريغيف، يُعدّ هذا التخصيص الإضافي جزءًا من "السياسة الواضحة لتطبيق السيادة" على الضفة الغربية[97].

الفصل 3

لماذا يجب على الدول الأجنبية حظر التجارة مع المستوطنات

وفقًا لما خلصت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في يوليو 2024، تُلزَم الدول بموجب القانون الدولي "بالامتناع عن الدخول في تعاملات اقتصادية أو تجارية مع إسرائيل تتعلق بالأراضي الفلسطينية المحتلة أو أجزاء منها قد تعزّز وجود إسرائيل غير القانوني في الإقليم"، ويجب عليها "اتخاذ خطوات لمنع العلاقات التجارية أو الاستثمارية التي تساعد في استمرار الوضع غير القانوني الذي أنشأته إسرائيل في [الأراضي المحتلة]"[98].

ويقدّم هذا الفصل لمحة عامّة عن الطريقة التي تستمرّ بها التجارة، سواء في السلع أو الخدمات، بين الكيانات الإسرائيلية التي تعمل بشكل غير قانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة والاتحاد الأوروبي، فضلًا عن دوله الأعضاء، في تغذية توسّع المستوطنات وترسيخ الاحتلال.

لقد حاولت الدول الأجنبية تنظيم هذه التجارة من خلال سياسات تحديد المنشأ الجغرافي وملصقات البيانات التجارية. ولكن كما هو موضح أدناه، نُفذت هذه التدابير بشكل غير متسق وتم تقويضها بشكل منهجي، ما سمح بالاستمرار في الشراكات الاقتصادية مع المستوطنات. وعلاوة على ذلك، في ضوء نتائج رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري، فإنّ السياسات الحالية لتحديد المنشأ الجغرافي وملصقات البيانات التجارية غير كافية نهائيًا بموجب القانون الدولي. وبدلاً من ذلك، يجب على الدول تنفيذ حظر على جميع التجارة والروابط المالية وتقديم الخدمات في المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية.

التجارة مع المستوطنات وتحديد المنشأ الجغرافي وملصقات البيانات التجارية

يُعدّ الاتحاد الأوروبي أكبر شريك تجاري لإسرائيل، الذي تجري معه نحو 32 بالمئة من إجمالي تجارتها في السلع. وقد بلغ حجم التجارة الكلي (استيرادًا وتصديرًا) للسلع بين إسرائيل والاتحاد الأوروبي 42.6 مليار يورو في عام 2024[99]. **كما تُعدّ المملكة المتحدة من أبرز الشركاء التجاريين الأوروبيين لإسرائيل، بقيمة سنوية تقارب 6 مليارات جنيه إسترليني في عام 2024[100].** وبعد خروج المملكة المتحدة من الاتحاد الأوروبي، وقّعت كل من المملكة المتحدة وإسرائيل اتفاقية تجارة استمرارية، تستند إلى اتفاقية التجارة الحرة بين إسرائيل والاتحاد الأوروبي. وبموجب اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل، تحظى السلع الإسرائيلية بمعاملة تجارية تفضيلية، تشمل تخفيض الرسوم الجمركية أو إلغائها. وتنص المادة 2 من الاتفاقية، الخاصة بحقوق الإنسان، على ما يلي:

"فضلًا عن جميع أحكام الاتفاقية ذاتها، تستند العلاقات بين الأطراف إلى احترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية، والتي توجه سياستها الداخلية والدولية وتشكل عنصرًا أساسيًا في هذا الاتفاقية"[101].

وفي محاولة للتمييز بين الحدود المعترف بها لإسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، اعتمد الاتحاد الأوروبي مجموعة من السياسات المصمّمة لضمان عدم حصول السلع المنتجَة في المستوطنات على معاملة تفضيلية بموجب اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل.

تواطؤ الاتحاد الأوروبي في اقتصاد المستوطنات

التجارة بين الكيانات الإسرائيلية التي تعمل بشكل غير قانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة والاتحاد الأوروبي (والدول الأعضاء) تغذي مشروع الاستيطان

تدابير الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالتجارة مع المستوطنات

2004 طلب من المصدرين الإسرائيليين تقديم الرموز البريدية لمواقع إنتاج البضائع لرفض منح وضع تفضيلي للبضائع المنتجة في المستوطنات

2012 الالتزام بضمان عدم تطبيق جميع الاتفاقات المستقبلية مع إسرائيل على المستوطنات

2013 مبادئ توجيهية تحظر استفادة المستوطنات أو الأنشطة المرتبطة بالمستوطنات من المنح والقروض المقدمة من الاتحاد الأوروبي

2015 مبادئ توجيهية بشأن استيراد البضائع المنتجة في المستوطنات

2019 محكمة العدل الأوروبية تقضي بأن البضائع الإسرائيلية المنتجة في الأراضي الفلسطينية المحتلة لا يمكن أن تحمل علامة "صنع في إسرائيل"

ويقوّض ذلك:

تطبيق غير متسق
لا يتم تطبيق لوائح التمييز الإقليمي ووضع العلامات بشكل كبير في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي؛ ولا تتضمن معظم الاتفاقات الثنائية بين إسرائيل والدول الأعضاء بنوداً تتعلق بالتمييز الإقليمي.
تهرب المصدرين الإسرائيليين

تهرب المصدرين الإسرائيليين
يتخذ المصدرون خطوات للتحايل على الرقابة الجمركية، مثل خلط البضائع المنتجة في المستوطنات مع تلك المنتجة في إسرائيل، أو استخدام عناوين داخل إسرائيل.

التمييز والتوسيم غير كافيين لمعالجة المشكلة
حتى لو طبقت هذه السياسات بالكامل، فسيظل من الممكن بيع منتجات المستوطنات في الأسواق الخارجية، ما يدعم وجود المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية ونموها.

يستورد الاتحاد الأوروبي من المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية سلعاً تزيد قيمتها 15 ضعفاً عن قيمة السلع المستوردة من المنتجين الفلسطينيين

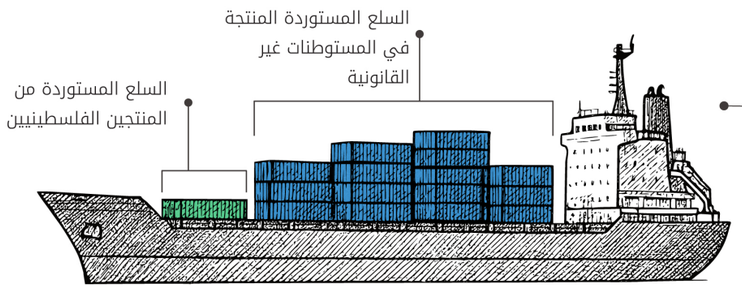

▲ عمال زراعيون فلسطينيون في الأغوار الشمالية. تُحوّل معظم الموارد المائية في المنطقة لاستخدام المستوطنات، ما يؤدي إلى انخفاض كبير في إنتاج الغذاء الفلسطيني. تصوير: لورنزو توغنولي

ففي التدبير الفني لعام 2004، طلب الاتحاد الأوروبي من المصدّرين الإسرائيليين تقديم رموز بريدية تشير إلى موقع إنتاج السلع، كي يُتاح لمسؤولي الجمارك في الاتحاد الأوروبي رفض المعاملة التفضيلية للسلع المنتجَة في المستوطنات[102]. ومع ذلك، تقع مسؤولية تحديد ما إذا كانت السلع قد أنتجت في المستوطنات أو ضمن الحدود المعترف بها دوليًا لإسرائيل على عاتق مسؤولي الاتحاد الأوروبي، ما يسمح للمصدّرين الإسرائيليين بالتعريف بالمنتجات بشكل خاطئ والحصول على معاملة تفضيلية للسلع المنتجة في المستوطنات[103].

وفي عام 2012، التزم الاتحاد الأوروبي بضمان عدم تطبيق أي من الاتفاقات المستقبلية التي يجري التفاوض بشأنها بين إسرائيل والاتحاد الأوروبي على الأراضي المحتلة، وذلك من خلال إدراج النص التالي بشأن المنشأ الجغرافي: "وفقًا لسياسة الاتحاد الأوروبي، لن ينطبق هذا الاتفاق على المناطق الجغرافية التي تخضع لإدارة دولة إسرائيل بعد 5 يونيو 1967"[104]. وفي العام التالي، أصدر الاتحاد الأوروبي إرشادات إضافية تمنع استفادة المستوطنات أو الأنشطة المرتبطة بها من منح وقروض الاتحاد الأوروبي[105].

واستجابة للضغط الكبير من منظمات المجتمع المدني والحركات الشعبية[106] بشأن استمرار التجارة الأوروبية مع المستوطنات الإسرائيلية، أعطى الاتحاد الأوروبي في عام 2015 إرشادات واضحة للدول الأعضاء فيما يتعلق باستيراد السلع المُنتجَة في المستوطنات. ووفقًا لهذه الإرشادات:

بالنسبة للمنتجات القادمة من الضفة الغربية أو هضبة الجولان والمُصدّرة من المستوطنات، فإنّ مسمّى "منتج من هضبة الجولان" أو "منتج من الضفة الغربية" لن يكون مقبولًا. وحتى لو حُدّدت المنطقة أو الإقليم الأوسع الذي تأتي منه هذه المنتجات، فإن حذف المعلومات الجغرافية الإضافية التي تشير إلى أن المنتج يأتي من مستوطنات إسرائيلية سيؤول إلى تضليل المستهلك بشأن الأصل الجغرافي الحقيقي للمنتج.

وفي مثل هذه الحالات، يجب إضافة تعبير "مستوطنة إسرائيلية" أو ما يعادله بين قوسين، على سبيل المثال. لذلك، يمكن استخدام عبارات مثل "منتج من هضبة الجولان (مستوطنة إسرائيلية)" أو "منتج من الضفة الغربية (مستوطنة إسرائيلية)"[107].

وأكد حكم صدر في عام 2019 عن محكمة العدل الأوروبية أنّ السلع الإسرائيلية المنتجَة في الأراضي المحتلة لا يمكن أن تُمنح مسمّى "صنع في إسرائيل"[108].

تطبيق غير متّسق للسياسات

على الرغم من هذه السياسات الالزامية، إلا أنّ لوائح تحديد المنشأ الجغرافي وملصقات البيانات التجارية لا تُطبّق إلى حدّ كبير عبر الاتحاد الأوروبي. وعلى الرغم من تعهد المفوضية الأوروبية بأنّ جميع الاتفاقيات بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل ستتضمن بنداً لتحديد المنشأ الجغرافي، إلا أنّها وقعت مع إسرائيل في عام 2020 مذكرة تفاهم تتعلق بتجارة الغاز الطبيعي، والتي لم تحتو على بند لتحديد المنشأ الجغرافي[109].

وعلاوة على ذلك، أجرى المجلس الأوروبي للعلاقات الخارجية مسحًا لأكثر من 260 اتفاقية ثنائية بين إسرائيل والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وخلص إلى أنّ غالبيتها لا تتضمن بنود تحديد المنشأ الجغرافي، "ويمكن أن تستفيد منها المستوطنات [الإسرائيلية] وشركاتها والمقيمين فيها"[110].

وتحدّد العديد من الاتفاقيات الثنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وإسرائيل نطاق إسرائيل الإقليمي "كالإقليم الذي تفرض فيه الضرائب"، والذي يشمل المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة[111]. ووفقًا للمجلس الأوروبي للعلاقات الخارجية، فإن هذه السياسة "قد عادت بالنفع من دون أدنى شك على المستوطنات الإسرائيلية وسكانها، وخلقت ارباكًا للسلطات الأوروبية المكلفة بمراقبة هذه الاتفاقيات وتنفيذها"[112].

وعلى الرغم من أنّ عدّة دول أوروبية قد وجهت تحذيرات إلى الشركات الواقعة ضمن ولاياتها - منبهة إياها إلى مخاطر السمعة والمخاطر الاقتصادية للنشاط الاقتصادي أو المالي في المستوطنات الإسرائيلية - إلا أن التنفيذ الفعلي لسياسات تحديد المنشأ الجغرافي وملصقات البيانات التجارية كان غير كافٍ[113].

وفيما لا يمكن الحصول على أرقام دقيقة، ثمّة أدلة على أنّ منتجات المستوطنات الإسرائيلية التي أعطيت مسمّى مضللًا بأنها "صنعت في إسرائيل" تُعرض بانتظام على رفوف المتاجر في جميع أنحاء أوروبا[114].

فعلى سبيل المثال، أجرت إحدى الدراسات مسحًا لتوافر النبيذ المُنتَج في المستوطنات في الأسواق الأوروبية، فخلص الباحثون/ات إلى أنّ 90 بالمئة من جميع أنواع النبيذ المُنتَج في المستوطنات التي جرى مسحها أعطيت مسمىً خاطئًا على أنّها "صنعت في إسرائيل" أو مؤشر كاذب مشابه، بينما أعطيت النسبة المتبقية البالغة 10 بالمئة مسمىّ صحيحًا أو صحيحًا جزئيًا[115]. **كما خلصت الدراسة إلى أنّ النبيذ المُنتَج في المستوطنات الذي يحمل مسمّى مضلّلًا كان أكثر انتشاره في أسواق المملكة المتحدة، وبلجيكا، وألمانيا، وفرنسا، وبولندا، وهولندا، والدنمارك**[116].

التصنيف الخاطئ لنبيذ المستوطنات

▲ مع توسع المستوطنات والصناعات الإسرائيلية في جميع أنحاء الضفة الغربية، يتعرض الفلسطينيون/ات لضغوط هائلة لمغادرة منازلهم ومجتمعاتهم المحلية. جرى استخدام الصورة باذن من المصور(ة).

وسائل تهرّب المصدّرين الاسرائيليين

يعود فشل هذه القواعد المُلزمة جزئيًا إلى تهرب المنتجين الإسرائيليين المتعمّد. وتخلط العديد من الشركات العاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة بضائع المستوطنات مع المنتجات المصنوعة داخل الحدود المعترف بها لإسرائيل، ما يتيح لها التحايل على الرقابة الجمركية[117]، فيما تسجل شركات أخرى عناوين وهمية داخل حدود إسرائيل للحصول على معاملة تجارية تفضيلية. وكما ذكر أحد أعضاء البرلمان البريطاني في عام 2010:

"الطريقة سهلة: يخترع المرء عنوانًا ضمن الخط الأخضر ويعمل باستخدامه. وهكذا لا يتعين عليه دفع رسوم الجمارك التي تنطبق على المنتجات المصدّرة من داخل الخط الأخضر. تعمل هذه الطريقة، ولكن ليس بالنسبة لمن تحمل شركاتهم اسمًا يكشف عن الموقع الجغرافي الحقيقي - مثل معامل النبيذ في مرتفعات الجولان"[118].

تحديد المنشأ الجغرافي وملصقات البيانات التجارية في أمريكا الشمالية

حتى عام 2020، كانت سياسة الولايات المتحدة تتطلب وضع علامات تحديد المنشأ الجغرافي وملصقات البيانات التجارية بشكل صحيح، وكانت تحظر البضائع الواردة من المناطق المحتلة الموسومة بشكل مضلل بمسمّى "صُنع في إسرائيل".

ومع ذلك، كانت السياسة تتطلب فقط وضع علامات على السلع تشير إلى أنّ مصدرها من "الضفة الغربية" أو "قطاع غزة"، ولم تفرض توصيفًا يحدّد أنّ هذه المنتجات تأتي من المستوطنات بدلاً من كون مصدرها المنتجين الفلسطينيين. وقد سمح ذلك للمستوطنين الإسرائيليين بتصدير السلع تحت مسمّيات مضللة. وعلاوة على ذلك، لم يُطبّق بشكل صحيح هذا الشرط غير الكافي والمضلل.

وفي عام 2020، عكست إدارة ترامب هذه السياسة، وطلبت أن تحمل جميع السلع المُصنَّعة في المستوطنات علامة "صُنع في إسرائيل". وفي عام 2024، اعتمد مجلس النواب الأمريكي مشروع قانون يشرّع هذه الممارسة المخادعة في قانون، ما يزيد من طمس التمييز بين إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة. وفي وقت كتابة هذه السطور، لم يكن هذا القانون قد مرّر بعد في مجلس الشيوخ.

وبالمثل، فإن اتفاقية التجارة الحرّة بين كندا وإسرائيل، التي وُقّعت في عام 1997، لا تتطلب وضع علامات صحيحة، بل تسمح بتصنيف المنتجات على أنّها "صُنع في إسرائيل" إذا كانت تأتي من مناطق حيث تنطبق قوانين الجمارك الإسرائيلية - بما في ذلك الضفة الغربية وقطاع غزة ومرتفعات الجولان.

ومع ذلك، فقد تحدّت سلسلة من القرارات القضائية الكندية هذه السياسة، معتبرةً أن النبيذ المنتج في المستوطنات لا ينبغي أن يُصنف على أنّه "صُنع في إسرائيل"، لكون ذلك "خاطئاً ومضللًا وخادعًا" للمستهلكين/ات[119]. ولم تُفرض إرشادات وضع العلامات الصحيحة بعد في كندا، على الرغم من الضغط العام الكبير.

استمرار التجارة مع المستوطنات على الرغم من تحديد المنشأ الجغرافي

يصعب تحديد الحجم الدقيق للصادرات الناتجة عن المستوطنات، إذ أنّ كلا الاتحاد الأوروبي وإسرائيل لا يجمعان بيانات تميّز بين السلع المنتجَة داخل الحدود المعترف بها دوليًا لإسرائيل وتلك المنتجة في المستوطنات.

وتشير الاتصالات بين وزارة الخارجية الإسرائيلية والبنك الدولي التي نُشرت في عام 2012 إلى أنّ دول الاتحاد الأوروبي قد استوردت سلعًا ومنتجات من الشركات الإسرائيلية التي تعمل في المستوطنات بقيمة 230 مليون يورو سنويًا تقريبًا[120].

وعلى النقيض من ذلك، كانت القيمة الإجمالية للصادرات الفلسطينية إلى الاتحاد الأوروبي خلال الفترة من 2007 إلى 2011 ضئيلة، إذ لم تبلغ سوى 15 مليون يورو سنويًا - أي أقلّ بخمس عشرة مرّة من واردات أوروبا من السلع المنتجَة في المستوطنات غير القانونية[121]. قد تستمر الأسواق الأوروبية في استيراد ما يصل إلى 350 مليون يورو كل عام من منتجات الشركات الإسرائيلية التي تعمل في المستوطنات[122].

وكما أوضحنا في الفصل الأول، تسهم التجارة المستمرّة مع الشركات المستندة إلى المستوطنات بشكل كبير في إفقار المجتمعات المحلية الفلسطينية، وتعزّز الاستدامة الاقتصادية للمستوطنات، وتدعم الضم غير القانوني للأراضي الفلسطينية، وتنتهك القانون الدولي، وقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى أن المادة الثالثة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تُلزم الدول الأطراف بحظر ومناهضة جميع أشكال الفصل العنصري والتمييز العرقي، بما في ذلك تلك الناجمة عن الاحتلال أو السياسات الاستيطانية.

عدم كفاية فرض تحديد المنشأ الجغرافي وملصقات البيانات التجارية

فيما كانت محاولة تنفيذ السياسات المذكورة خطوة جديرة بالثناء في الاتجاه الصحيح، إلا أنها فشلت في إيقاف تدفق بضائع المستوطنات إلى الأسواق الدولية. وحتى لو فرضت الدول هذه السياسات بالكامل، لا يزال من الممكن بيع بضائع المستوطنات في الأسواق الأجنبية، ويدعم ذلك وجود المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية وتوسّعها ما يؤدي إلى مزيد من التدهور الإنساني والمعاناة للمجتمعات المحلية الفلسطينية.

وعلاوة على ذلك، كما أشارت المحكمة الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في يوليو 2024، فإن الالتزام بحظر التجارة مع المستوطنات ليس مجرد واجب أخلاقي، بل هو أيضًا التزام قانوني. ويمثل الرأي الاستشاري تفسيرًا موثوقًا به لتطبيق القانون الدولي[123].

وقد خلصت محكمة العدل الدولية إلى أنّ احتلال إسرائيل الطويل الأمد للأراضي الفلسطينية غير قانوني، وبالتالي فإنّ إسرائيل ملزمة بإنهاء وجودها في الأراضي الفلسطينية المحتلة بأسرع ما يمكن.

ومن المهم أنّ رأي المحكمة قد حدّد بوضوح التزامات الدول الثالثة بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالوجود غير القانوني لإسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومشروع الاستيطان.

وتسلط المقتطفات التالية (غير الشاملة) الضوء على النقاط الرئيسية للرأي الاستشاري فيما يخصّ الواجبات القانونية للدول الثالثة في علاقاتها الاقتصادية مع إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة.

على جميع الدول أن تلتزم قانونًا...

1. **بالامتناع عن إقامة علاقات معاهدات** مع إسرائيل في جميع الحالات التي تدّعي فيها هذه الأخيرة التصرف نيابة عن الأراضي الفلسطينية المحتلة أو أي جزء منها في الأمور المتعلقة بالأراضي الفلسطينية المحتلة أو جزء من أراضيها"؛
2. **"بالامتناع عن الدخول في تعاملات اقتصادية أو تجارية** مع إسرائيل فيما يتعلق بالأراضي الفلسطينية المحتلة أو أجزاء منها والتي قد تعزّز وجود إسرائيل غير القانوني في الإقليم"؛
3. **"بالامتناع عن إنشاء والإبقاء على البعثات الدبلوماسية** أو عن أي اعتراف بوجود إسرائيل غير القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة"؛
4. "باتخاذ خطوات **لمنع العلاقات التجارية أو الاستثمارية** التي تساعد في الحفاظ على الوضع غير القانوني الذي خلقته إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة"؛
5. **"بعدم الاعتراف بقانونية** الوضع الناشئ عن وجود إسرائيل غير القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة"؛
6. **"بعدم تقديم المساعدة أو الدعم** للحفاظ على الوضع الذي أنشأه وجود إسرائيل غير القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة[124]"

وينتج عن هذه الالتزامات عدّة تداعيات على العلاقات التجارية بين إسرائيل والدول الأجنبية. فللامتثال للقانون الدولي، يجب أن تميّز المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف الموقعة مع إسرائيل بشكل صحيح بين حدودها المعترف بها والأرض التي تحتلها بشكل غير قانوني. كما يجب تعليق أو تعديل الاتفاقيات التي لا تفي بشكل صحيح بهذا التمييز[125].

علاوة على ذلك، فإنّ حظر تقديم "المساعدات أو الدعم" أو التصرّف في المجالين الاقتصادي والسياسي بطريقة تعزّز "ترسيخ" الاحتلال ومشروع الاستيطان يتطلب من الدول أن تمنع بشكل قاطع العلاقات التجارية مع الكيانات الموجودة في المستوطنات الاسرائيلية، بما في ذلك الاستثمارات وتقديم الخدمات.

ويتجلّى هذا الشرط أيضًا في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، الذي ينصّ على وجوب التزام الدول "باتخاذ خطوات نحو وقف استيراد أي منتجات منشأها المستوطنات الإسرائيلية"[126].

وبموجب القانون الدولي، فإنّ تحديد المنشأ الجغرافي وملصقات البيانات التجارية - حتى لو صُنّفت وفُرضت بشكل صحيح - لا تتوافق بشكل كافٍ مع هذه الالتزامات من الأطراف الثالثة، وبدلًا من ذلك "تنقل بشكل غير مقبول العبء من إسرائيل (الفاعل الذي يرتكب انتهاكات للمعايير الحاسمة) والدول الثالثة (الفاعلين الذين تترتب عليهم عواقب قانونية في حالة مثل هذه الانتهاكات) إلى المستهلكين/ات"[127].

على الدول حظر التجارة مع الشركات العاملة في المستوطنات، بما في ذلك تقديم الخدمات والاستثمارات

كخطوة أولى نحو الامتثال للالتزامات القانونية الدولية ولمنع المزيد من التواطؤ في مشروع الاستيطان الإسرائيلي غير القانوني واحتلال إسرائيل غير المشروع، يتعيّن على الدول الأجنبية فرض حظر على التجارة مع الشركات العاملة في المستوطنات ومراجعة السياسات الحالية.

كما يجب على الدول أن تتجاوز مجرد تحديد المنشأ الجغرافي وملصقات البيانات التجارية، وأن تعتمد وتنفذ تشريعات تحظر صراحة التجارة - بما في ذلك تقديم الخدمات والاستثمارات - مع المستوطنات. وفي أغسطس 2025، وجّهت حكومة سلوفينيا الوزارات المعنية لإعداد تشريع يحظر استيراد السلع من المستوطنات الإسرائيلية، وتعهدت بالنظر في فرض قيود إضافية[128].

وفي إيرلندا، نشرت الحكومة مشروع قانون يهدف إلى حظر استيراد السلع الواردة من المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقد أوصت لجنة الشؤون الخارجية والتجارة في البرلمان الإيرلندي بتوسيع نطاق مشروع القانون ليشمل أيضًا حظر التجارة في الخدمات. وقد طُرحت مقترحات تشريعية مماثلة في عدد من الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك بلجيكا وفنلندا والبرتغال. ويمكن أن تُشكّل هذه النصوص التشريعية

نماذج يُحتذى بها من قبل دول أخرى، مع ضرورة تكييف المبادرات وفقًا للأنظمة القانونية المعمول بها في كل دولة.

ومن أجل الامتثال للقانون الدولي، يجب أن تسنّ الدول تشريعات تمنع الشركات التي تتخذ مقرّات لها في ولاياتها القضائية من الانخراط في علاقات اقتصادية مع الشركات العاملة في المستوطنات، كما يجب عليها اتخاذ خطوات لمنع المعاملات التي تُجريها تلك الشركات والتي تُسهم في دعم الاحتلال غير المشروع.

وكما أشار مركز القانون الإنساني الدولي (التابع للمنظمة السويدية للتنمية "دياكونيا")[129]، فإن حظر الاستثمارات والتجارة مع الأراضي المحتلة بشكل غير قانوني ليس أمرًا غير مسبوق. فبعد ضمّ روسيا لشبه جزيرة القرم في عام 2014، تحركت الدول الأوروبية بسرعة لمنع التجارة مع الأراضي المحتلة (على الرغم من عدم منع التجارة مع الشركات الأوكرانية الموجودة في القرم والحائزة على موافقة الحكومة الأوكرانية).

كما حظر الاتحاد الأوروبي استيراد السلع التي تنشأ من جزيرة القرم التي تحتلها روسيا، وكذلك "الاستثمار في العقارات أو الكيانات في القرم، وتصدير المنتجات المتعلقة ببعض الصناعات مثل النقل والاتصالات والطاقة والنفط والغاز، فضلًا عن تقديم الخدمات ذات الصلة بالسياحة"[130]. ويجب على الدول أن تتحرك نحو اعتماد هذه السياسة في مجال التجارة - بما في ذلك الاستثمارات وتقديم الخدمات - مع الشركات الموجودة في المستوطنات.

كما يجب على الدول أن تعكس عبء الإثبات لبيان منشأ السلع المستوردة إلى الأسواق الأوروبية والأسواق الأجنبية الأخرى. كما هو موضح آنفًا، يقع على عاتق مسؤولي الجمارك مسؤولية تحليل الرمز البريدي للسلع الإسرائيلية المستوردة ثم تحديد ما إذا كانت قد أنتجت ضمن الحدود المعترف بها دوليًا لدولة إسرائيل أو داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وقد ثبت أنّ هذا النظام عرضة للخطأ الشديد، إذ يمكن للمنتجين الإسرائيليين بسهولة تصنيف منتجات المستوطنات بشكل خاطئ. وفي ضوء رأي محكمة العدل الدولية، ينبغي للاتحاد الأوروبي أن يعكس عبء الإثبات هذا وأن يطلب إلى المصدّرين الإسرائيليين إثباتًا إيجابيًا بأن السلع المستوردة لم تُنتج في مستوطنات غير قانونية.

وعلاوة على ذلك، يجب على الاتحاد الأوروبي تعليق اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل حتى تمتثل هذه الأخيرة بالكامل لحقوق الإنسان في بنود الاتفاقية، وبرأي محكمة العدل الدولية. وتنصّ المادة 2 من الاتفاقية على أن جميع الأحكام يجب أن "تستند إلى احترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية، التي توجه سياستها الداخلية والدولية".

وتشكل هذه الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان **"عنصرًا جوهريًا** في هذه الاتفاقية" (نحن من أضفنا **التشديد** في النص)[131]. كما وجدت محكمة العدل الدولية، والأمم

▲ ينبغي تعليق اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل إلى أن تمتثل إسرائيل تماماً للمادة 2 ولرأي محكمة العدل الدولية.
جرى استخدام الصورة باذن من المصور(ة).

المتحدة، ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية، وحتى الاتحاد الأوروبي نفسه مرارًا وتكرارًا، أنّ سلوك إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة يُظهر نمطًا متسقًا ومنهجيًا من انتهاكات حقوق الإنسان - بما في ذلك انتهاكات القواعد الملزمة من القانون الدولي.

وبالنظر إلى هذه النتائج الواضحة التي تُظهر انتهاك بند حقوق الإنسان "الأساسية"، يجب على الاتحاد الأوروبي أن يستند إلى المادة 79 من الاتفاقية، التي تسمح للأطراف بتعليقها أو اتخاذ خطوات أخرى إذا خالف أحد الجانبين "تنفيذ التزام ما بموجب الاتفاقية"[132].

كما أنّ مراجعة هذه الاتفاقية أو تعليقها هما أيضًا التزام ضروري بموجب القانون الدولي وفق ما يمكن أن نستنتج من رأي محكمة العدل الدولية لعام 2024. وحتى إذا نُفّذت بشكل صحيح سياسات تحديد المنشأ الجغرافي وملصقات البيانات التجارية، فإن اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل وفق صياغتها لا تزال تسمح بالتجارة غير التفضيلية مع المستوطنات.

ويجب أن تمنع مراجعات اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل أو الاتفاقيات الخلفية بشكل صريح الواردات من الشركات العاملة في المستوطنات غير القانونية، والصادرات إليها، والتعاون الاقتصادي معها.

أسباب إضافية لتعليق اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل

ينشأ الالتزام بتعليق اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل ليس فقط نتيجة لخرق المادة 2 من الاتفاقية (بند حقوق الإنسان)، وإنما أيضًا نتيجة لعدد من المعاهدات وأحكام القانون الدولي. وينصّ القانون الدولي العرفي على التزامات "تجاه الجميع" إذ "لا يجوز للدول تشجيع انتهاكات القانون الإنساني الدولي من قبل الأطراف في نزاع مسلح، وعليها أن تبذل جهدها، بالقدر الممكن، لوقف انتهاكات القانون الإنساني الدولي"[133] .

وفي رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري لعام 2024، أشارت إلى بعض هذه الالتزامات، مؤكدةً أنّ إسرائيل قد انتهكت بعض الالتزامات التي "تثير قلق جميع الدول... ونظرًا لأهمية الحقوق التي جرى النظر فيها، يمكن اعتبار أنّ لدى جميع الدول مصلحة قانونية في حماية تلك الحقوق... التي تشمل الالتزام باحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، والالتزام الناشئ عن حظر استخدام القوة للاستيلاء على الأراضي، فضلًا عن بعض التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي".

وفي هذا الصدد، يؤكد الرأي الاستشاري أنّه "يجب على جميع الدول، علاوة على احترام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، أن تضمن إنهاء أي عائق ينجم عن الوجود غير القانوني لإسرائيل في الأراضي الفلسطينية

المحتلة أمام ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير مصيره. بالإضافة إلى ذلك، جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة ملزمة، مع احترام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بضمان امتثال إسرائيل للقانون الدولي الإنساني كما يتجسد في تلك الاتفاقية"[134].

ولا تحظر الاتفاقية بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل بصياغتها الحالية بشكل محدد التجارة مع المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية. لذا يجب تعليق الاتفاقية حتى الامتثال لشرط حقوق الإنسان بموجب المادة 2 لوقف دعم الاتحاد الأوروبي انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان[135]. وتشمل الأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان:

- المادة 1 المشتركة في اتفاقيات جنيف: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام هذه الاتفاقية وضمان احترامها في جميع الظروف". ويُكرّر البروتوكول الإضافي 1 (1977) هذا النص، وتدعو المادة 89 الدول إلى العمل "... بشكل مشترك أو فردي، بالتعاون مع الأمم المتحدة ووفقًا لميثاق الأمم المتحدة."
- اتفاقية حقوق الطفل المادة 38(1): "تتعهد الدول الأطراف باحترام وضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة عليها في النزاع المسلح والتي تتعلق بالأطفال."
- المادة 1 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها: "تؤكد الأطراف المتعاقدة أنّ الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب، هي جريمة بموجب القانون الدولي الذي يتعهد بمنعها ومعاقبتها.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادتان 2 و3.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 1 و12.

وفي يونيو 2025، وبناءً على طلب عدد من الدول الأعضاء، تولّى جهاز العمل الخارجي الأوروبي قيادة مراجعة لامتثال إسرائيل للمادة الثانية من اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل، مع تركيز أساسي على سلوك إسرائيل في قطاع غزة. وقد خلصت هذه المراجعة، وفقًا للتقارير، إلى وجود أدلة كبيرة على أن هذا السلوك يشكّل انتهاكًا للمادة الثانية - وذلك بسبب الاستخدام المفرط للقوة، وعرقلة دخول المساعدات الإنسانية، والهجمات على البنية التحتية المدنية، والنزوح الجماعي للسكان الفلسطينيين - ما يشير إلى انتهاك للمادة 2[136].

وعلى الرغم من هذه الخلاصة، فإن نتائج مجلس الشؤون الخارجية الصادرة في 15 يوليو 2025 لم تتضمّن أي تدابير ملموسة، مثل التعليق الكامل أو الجزئي للاتفاقية، بل اكتفت بما وصفته "بتبادل وجهات النظر" غير الملزم بشأن الخطوات المحتملة المقبلة[137]. ويعكس هذا الردّ الباهت تردّدًا مستمرًا داخل الاتحاد الأوروبي وبين بعض الدول الأعضاء في مواجهة الانتهاكات الإسرائيلية بعواقب ذات مغزى. ويُسهم هذا التقاعس في ترسيخ الانطباع بأن الاعتبارات السياسية - ولا سيّما الحفاظ على العلاقات الثنائية مع إسرائيل - لا تزال تتفوّق على التزام الاتحاد الأوروبي بالقانون الدولي ومبادئه التأسيسية.

▲ رجال فلسطينيون يعملون في مصنع لتعبئة الخيار في عين البيضا، الأغوار الشمالية. جرى استخدام الصورة باذن من المصور(ة).

حملة لتمرير قانون الأراضي المحتلة

مشروع قانون إيرلندا لعام 2025 لحظر استيراد السلع من المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

نشرت الحكومة الإيرلندية مشروع قانون لحظر التجارة مع المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ويُعدّ هذا تطورًا إيجابيًا وذا أهمية محتملة، من شأنه أن يُسهم في دفع مزيد من التحركات على مستوى الاتحاد الأوروبي وعلى الصعيد الدولي.

"في عام 2018، اقترحت عضو مجلس الشيوخ الإيرلندية المستقلة فرانسيس بلاك، بدعم من عدد من المنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية ومجموعات المجتمعات المحلية، مشروع قانون لحظر التجارة مع المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية. وقد حظي مشروع قانون الأراضي المحتلة لعام 2018 بدعم واسع من غالبية أعضاء مجلسي البرلمان الإيرلندي، ونال تأييد معظم الأحزاب السياسية قبيل الانتخابات الوطنية.

وفي عام 2024، وعلى إثر الرأي الاستشاري التاريخي الصادر عن محكمة العدل الدولية، والذي خلص إلى عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية واستمرار الوجود الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة ككل، مع تحديد التزامات مفصّلة تقع على عاتق الدول الثالثة، جدّدت الحكومة الإيرلندية تعهّدها باتخاذ إجراءات بشأن هذه المسألة. وفي يونيو 2025، نشرت الحكومة الإيرلندية الصيغة العامة لمشروع قانون المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (قانون حظر استيراد السلع) لعام 2025، والذي ينصّ على حظر استيراد السلع الواردة من المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية[138].

كما صرّحت الحكومة الإيرلندية بأنها منفتحة على إدراج حظر التجارة في الخدمات ضمن التشريع، إذ أفاد مسؤولون أمام لجنة الشؤون الخارجية والتجارة في البرلمان الإيرلندي بأنّ حظر التجارة في السلع وحده لا يفي بالكامل بالتزامات إيرلندا بموجب القانون الدولي، وأنّ هذا الالتزام قد حدّدته محكمة العدل الدولية[139]. وقامت اللجنة البرلمانية بمراجعة مشروع القانون ضمن ما يُعرف بعملية "التدقيق ما قبل التشريع"، واقترحت عددًا من التعديلات، من بينها - وبشكل حاسم - أن يشمل مشروع القانون الخدمات، وألا يقتصر على استيراد السلع فقط[140].

وستُباشر الحكومة الإيرلندية دراسة نتائج اللجنة، وقد تعهّدت باتخاذ خطوات عاجلة نحو إقرار مشروع القانون.

الفصل 4

تواطؤ الشركات الاجنبية في مشروع الاستيطان الاسرائيلي غير القانوني

يسلّط هذا الفصل الضوء على الطرق التي قد تدعم بها الشركات الأجنبية مشروع الاستيطان الاسرائيلي غير القانوني، والآثار الإنسانية لهذه الدعم.

وبعد عرض الإطار الدولي لمسؤولية الشركات في ما يخصّ حقوق الإنسان ، يقدّم هذا الفصل دراسات حالة حول الشركات الأوروبية التي تشارك مباشرة في التجارة مع شركات قائمة على الاستيطان، أو لديها اتصالات تجارية مع شركات متورطة بشكل كبير في الأنشطة المرتبطة بالاستيطان.

وتتحمل هذه الشركات مسؤولية أكبر في معالجة ومنع انتهاك الحقوق التي قد يكون شركاؤها التجاريون متورطين فيها من خلال أنشطتهم الاستيطانية - لا سيما إذا كانت لديهم هم أنفسهم مشاركة مباشرة أو غير مباشرة

لا تشمل قائمة الشركات الواردة في هذا التقرير جميع الشركات التي تعمل في المستوطنات أو معها. فنحن نسلط الضوء فقط على الشركات الأوروبية، تماشيًا مع التركيز في الفصل الثالث – وهو فشل سياسات دول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة في وقف تدفق بضائع المستوطنات إلى الأسواق الدولية.

وقد اختيرت الشركات كأمثلة لتوضيح كيفية دعم الصناعات المختلفة اقتصاد المستوطنات، مع التركيز على القطاعات التالية: السفر والسياحة والإقامة؛ وخدمات البناء والهدم؛ وخدمات النقل؛ وتوزيع المواد الغذائية والمشروبات؛ والخدمات اللوجستيات والشحن؛ والخدمات المالية. وتوضح دراسات الحالة الحاجة الملحّة لحظر فوري للتجارة مع الشركات العاملة في المستوطنات غير القانونية، بما في ذلك توفير الخدمات والاستثمارات.

وقد مُنحت جميع الشركات الأجنبية الواردة في هذا الفصل من التقرير فرصة لتقديم تعليقاتها، كما هو موضح في ملحق المنهجية. وقد جرى ذلك في الفترة ما بين 21 مايو و4 يونيو 2025. وأدرجت الردود الواردة في الأقسام الخاصة بكل شركة أدناه.

إطار الأعمال وحقوق الإنسان

لقد خلص الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية عام 2024 إلى أن استمرار الوجود الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة يُعدّ غير قانوني، إلى جانب نظام الاستيطان المرتبط به، وسياسات ضمّ الأراضي، واستغلال الموارد الطبيعية.

كما أضافت المحكمة أن التشريعات والتدابير التي تتخذها إسرائيل تنتهك المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (CERD)، والتي تحظر أعمال الفصل العنصري والتمييز العرقي.

▲ عامل فلسطيني يزرع شتلات البطيخ في عين الساكوت، الأغوار الشمالية. استولت إسرائيل على الغالبية العظمى من الأراضي في هذه المنطقة الشديدة الخصوبة لاستخدامها في المستوطنات وصناعة المستوطنات. جرى استخدام الصورة باذن من المصور(ة).

وقد ألزمت محكمة العدل الدولية إسرائيل بإنهاء احتلالها، وإجلاء جميع المستوطنين، وتقديم تعويضات كاملة للضحايا الفلسطينيين/ات، بما في ذلك إعادة جميع الأراضي والممتلكات غير المنقولة التي تم الاستيلاء عليها منذ بداية الاحتلال، والسماح بعودة الأشخاص المهجّرين[141]. ونتيجة لذلك، يترتّب على الدول الثالثة عدد من الالتزامات الجوهرية بموجب القانون الدولي. وقد أكّد الرأي الاستشاري على ضرورة التصدي للطبيعة غير القانونية للوجود الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وحدّد التزامات محدّدة للدول الثالثة، من بينها أنّه يجب على هذه الدول "ألا تعترف أو تُقدّم أي دعم أو مساعدة في الحفاظ على الوضع غير القانوني الناجم عن الوجود غير المشروع لإسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة[142].

وفيما لا يتناول الرأي الاستشاري بشكل مباشر مسؤولية الشركات الخاصة، فإن الأطر القانونية القائمة تُحدّد بوضوح مسؤوليات الشركات فيما يتعلق بحقوق الإنسان[143].

وتُعدّ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي أقرّها بالإجماع جميع أعضاء مجلس حقوق الإنسان بموجب القرار 4/17 لعام 2011، المعيار العالمي المعتمد لمنع الآثار السلبية المرتبطة بالأعمال التجارية على حقوق الإنسان ومعالجتها.

وتُقرّ هذه المبادئ بأنّ الشركات العاملة في المناطق المتأثرة بالنزاعات تواجه مخاطر متزايدة في التورّط بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وقد شدّد الفريق العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان على أن على المؤسسات التجارية العاملة في تلك المناطق أن تُجري "عناية واجبة معزّزة في مجال حقوق الإنسان"[144].

ويشترك الفاعلون المؤسسيّون المعنيّون بمشروع الاستيطان الاسرائيلي – سواء بشكل مباشر أو من خلال الشركات التابعة، أو سلاسل الإمداد، أو العلاقات التجارية – في تسهيل انتهاكات اسرائيل للقانون الدولي[145].

وبموجب المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، تتحمل الشركات مسؤولية إنهاء العلاقات مع الشركات القائمة على الاستيطان، إذ لا يمكن التخفيف من هذه الانتهاكات من خلال مزيد من العناية الواجبة.

وقد دعا مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة صراحة الفاعلين المؤسسيّين الأفراد إلى:

"اتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال لمسؤولياتهم بموجب المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنشاط التجاري وحقوق الإنسان والقوانين والمعايير الدولية ذات الصلة، لا سيما من خلال إنهاء أنشطتهم في المستوطنات

الإسرائيلية أو المرتبطة بها، وكذلك الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، **للانسحاب من المستوطنات بهدف وقف الأثر الضار الذي لا يمكن تداركه لأنشطتهم على حقوق الإنسان، والتوقف عن المساهمة في إنشاء وصيانة وتطوير أو تعزيز المستوطنات الإسرائيلية أو استغلال الموارد الطبيعية للأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية"[146]. (نحن من أضفنا التشديد في النص التالي)**

السفر، والسياحة، والإقامة

يُعزز توفير خدمات السفر والسياحة والإقامة الاقتصاد الاستيطاني من خلال التواطؤ المالي المباشر وتطبيع المستوطنات. وعلى الرغم من أنّ السفر والسياحة يمثلان جانبًا حيويًا من دعم الشركات الأجنبية للمستوطنات، إلا أنّ العديد من الشركات قد علقت الجولات السياحية بعد بداية الأعمال العدائية في أكتوبر 2023 بسبب مخاوف تتعلق بالسلامة. وعلى حدّ علمنا، لم تُعلق أي من الشركات التالية الجولات السياحية أو تُلغها لأسباب قانونية أو أخلاقية أو إنسانية قبل البدء بالعمل على هذا التقرير..

شركة **eDreams ODIGEO** الإسبانية هي إحدى أكبر شركات السفر في العالم، ولديها أكثر من 21 مليون عميل. وتتخذ شركتها الفرعية، **Opodo**، من لندن مقرًا لها وهي مشهورة في المملكة المتحدة وأماكن أخرى في أوروبا. وقد قدّمت هذه الشركات مؤخرًا خدمات الفنادق والإقامة في المستوطنات، مثل معالي أدوميم، التي تقع شرق القدس (يُرجى الاطلاع على الرسم 2 أدناه) ولكن يبدو أن هذه العروض قد سُحبت في وقت النشر. وقد حدّدت الأمم المتحدة Dreams ODIGEO وOpodo كمؤسستين مشاركتين في "تقديم الخدمات والمرافق التي تدعم وجود المستوطنات وبقاءها"[147]. وقد مُنحت شركة أوبودو فرصة للتعليق على محتوى هذا التقرير، إلا أنّه لم يرد أي ردّ منها حتى وقت النشر. مع ذلك، أعلن المدير المالي لشركة eDreams ODIGEO في 2 أيلول/سبتمبر 2025، خلال اجتماع الجمعية العامة السنوي، أن الشركة قد انسحبت وستواصل حجب إدراج أماكن الإقامة في المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية[148]. وبحسب المصدر نفسه، زعمت الشركة أنها لطالما اتبعت سياسة بعدم تقديم الخدمات في المستوطنات، إلا أن بعض العقارات ظهرت تلقائيًا على موقعها بعد أن قام المالكين برفعها عبر المنصات.

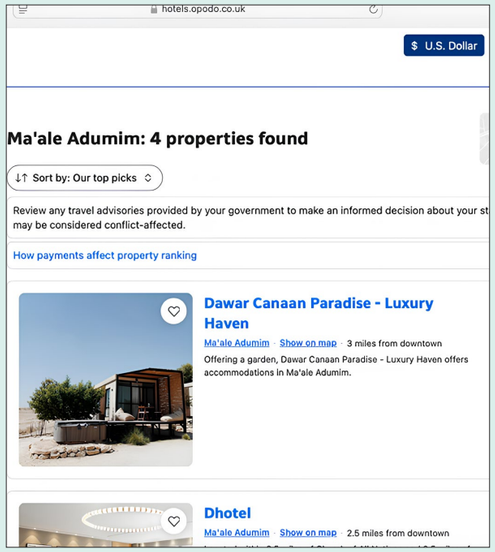

▲ الرسم 2: لقطة شاشة من موقع Opodo لعرض يروّج للإقامة السياحية في معالي أدوميم، التقطت في 28 أبريل 2025. ويبدو أن هذه العروض قد سُحبت في وقت النشر. مع تأكيد الشركة أن مثل هذه الإدراجات سيتم حجبها من الآن فصاعدًا.

وتُعتبر شركة **TUI** الألمانية أيضًا إحدى أكبر شركات السفر في العالم، إذ حققت عائدات بلغت 23.2 مليار يورو في عام 2024 ولها فروع في جميع أنحاء أوروبا[149]. واعتبارًا من أغسطس 2025، تواصل هذه الشركة وشركاتها التابعة تقديم جولات إلى المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية. على سبيل المثال، تأخذ جولة "الرواية المزدوجة" (التي يظهر أنّها قد "نفدت من المخزون" في وقت النشر) "الزائرات والزوار إلى مدينة الخليل في الضفة الغربية في "حافلة مستوطنين مضادّة للرصاص" لقضاء نصف يوم مع المستوطنين الاسرائيليين والنصف الآخر مع عائلة فلسطينية[150].

ويبدو أنّ ثمّة جولة أخرى مستمرّة (ويظهر أنّها قد "نفدت من المخزون" في وقت النشر) تأخذ المسافرين/ات إلى البحر الأحمر ومسعدة، ولكن وفقًا لموقع شركة TUI، "إذا لم تكن جولة مسعدة متاحة، فسوف تقومون بجولة في كهوف قمران وموقع المعمودية بقصر اليهود"[151]. وتقع كل من كهوف قمران وموقع المعمودية بقصر اليهود في المنطقة (ج) من الضفة الغربية المحتلة.

على الرغم من توقف الرحلات حاليًا، قدّمت العديد من الشركات الفرعية والشريكة لشركة TUI في السابق جولات إلى المستوطنات. فقدّم فرع TUI في بلجيكا، على سبيل المثال، جولة بعنوان "العودة إلى البداية:

إسرائيل"، شارك المسافرون/ات خلالها في تذوق النبيذ في مستوطنة في هضبة الجولان المحتلة، وزاروا مواقع في القدس الشرقية المحتلة، وذهبوا برحلة إلى مدينة بيت لحم في الضفة الغربية. وقد وُصفت جميع هذه المواقع بأنها تقع ضمن "إسرائيل" - مع إغفال حقيقة كون جزء كبير من الجولة يقع في أراضٍ محتلة بشكل غير قانوني[152].

وكان فرع TUI في المملكة المتحدة قدّم سابقًا باقة تتضمن رحلة إلى مرتفعات الجولان وجو (شركة eDreams حَجَبت إدراجات أماكن الإقامة في الضفة الغربية التي تحتلها إسرائيل.)لة أثرية في "مدينة داوود"، التي تقع في مستوطنة في القدس الشرقية وتديرها مؤسسة إيلاد، وهي منظمة مستوطنين تمولها الحكومة الاسرائيلية[153].

ويسهم تقديم خدمات السفر والسياحة والإقامة في المستوطنات الإسرائيلية في استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة ويعمل على تطبيع الاحتلال وتعزيزه. وتفشل العديد من الرحلات المذكورة أعلاه في التمييز بين المواقع في إسرائيل وتلك الواقعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة أو مرتفعات الجولان السورية المحتلة، ما قد يحول دون قدرة المشاركين/ات على إدراك أنهم يسهمون ماليًا في مستوطنات غير قانونية. وكما هو موضح أعلاه، أخذ العديد من هذه الشركات المشاركين/ات إلى مواقع أثرية ومصانع نبيذ وإقامات تقع في المستوطنات الاسرائيلية، من دون أن تبلغ العملاء بهذه الحقيقة.

وقد خلص تقرير صادر عن الشبكة العالمية للعمل القانوني إلى أنّ هذا "السياحة الملوثة"[154] تدعم بشكل كبير اقتصاد المستوطنات على حساب السكان الفلسطينيين/ات. وعلى الرغم من إمكانية توسيع الفلسطينيين لصناعة السياحة الخاصة بهم، إلا أنّهم غير قادرين على تطوير البنية التحتية اللازمة بسبب القيود الشديدة على الحركة التي تفرضها إسرائيل، والضغط الاقتصادي، والاستيلاء على مواقعهم السياحية.

وقد استولت هيئة إسرائيل للطبيعة والحدائق على متنزّه قمران الوطني في الضفة الغربية، التي ينتج عنه ملايين الدولارات كإيرادات سنوية - ويستفيد منه حصرًا الاقتصاد الاستيطاني. ويزور الموقع أكثر من 300,000 سائح(ة) كل عام، ومع ذلك، يُستبعد الفلسطينيون/ات تمامًا من إدارة الموقع والاستفادة من أرباحه[155]. وقدّرت دراسة للبنك الدولي أنّه لو أتيح للفلسطينيين الوصول إلى البحر الميت ومحيطه (حيث يقع متنزّه قمران الوطني)، فسيمكنهم ذلك توليد حوالي 290 مليون دولار أمريكي سنويًا من إيرادات السياحة[156].

علاوة على ذلك، أعلنت القوات الاسرائيلية المنطقة المحيطة بمتنزّه قمران الوطني منطقة عسكرية مغلقة[157]. وعلى الرغم من أن المنطقة كانت تُستخدم سابقًا من قبل الفلسطينيين والبدو لأغراض الزراعة والرعي، فإن القيود الإسرائيلية وتصنيفات الأراضي قد أدّت إلى استبعاد هذه المجتمعات المحلية، ما جعل معظم أراضي شمال البحر الميت مخصّصة للاستخدام الإسرائيلي[158].

وفيما تحقق الشركات الإسرائيلية والأجنبية أرباحًا من السياحة إلى متنزّه قمران الوطني، يواجه السكان الفلسطينيون/ات والبدو قيودًا شديدة على الماء والكهرباء وحرية التنقل، وتُهدم منازلهم بانتظام. فوفقًا لشبكة الإجراءات القانونية العالمية:

"حظرت السلطات الإسرائيلية [على المجتمعات المحلية الفلسطينية والبدوية] الاتصال بشبكات الماء والكهرباء، ويجب على هذه المجتمعات الاعتماد على الألواح الشمسية التي تنتج كمية غير كافية من الكهرباء وعلى خزانات الماء التي يُعاد ملؤها يدويًا. وتتجنب هذه المجتمعات المحلية بناء مرافق اغتسال أو حمّامات خوفًا من أن يهدمها الجيش الاسرائيلي. ويمنع هذا الوضع أيضًا إصلاح الطريق الترابي المتدهور المؤدي إلى مجتمعهم المحلي"[159].

إنّ احتلال إسرائيل للمواقع السياحية الفلسطينية، جنبًا إلى جنب مع القيود الكبيرة المفروضة على اقتصاد الفلسطينيين/ات وحرية تنقلهم، قد أعاق التنمية وساهم في إفقار الشعب الفلسطيني. وتستفيد الشركات الأجنبية مثل TUI وeDreamsg و ODIGEO و Opodo أو قد استفادت من حرمان التنمية الفلسطينية – وتسهم فيه – فيما تدعم اقتصاد المستوطنات.

بناء المستوطنات وهدم منازل الفلسطينيين/ات

من خلال توريد معدات البناء، تضطلع الشركات الأجنبية بدور رئيسي في بناء المستوطنات غير القانونية والبنية التحتية ذات الصلة، وهدم منازل الفلسطينيين/ات، ما يسهم في الترحيل القسري للمجتمعات الفلسطينية وتوسيع السيطرة الإسرائيلية على الأراضي المحتلة.

وتُستخدم المعدات التي تصنعها شركة **جي سي بي (JC Bamford Excavators)**، وهي شركة إنشاءات مقرها المملكة المتحدة، في هدم المباني الفلسطينية وبناء المستوطنات غير القانونية. ويشتري معدات جي سي بي الموزع الإسرائيلي كوماسكو (Comasco)، الذي يبيع المعدات للمستخدمين في إسرائيل[160].

وكل من شركتي جي سي بي وكوماسكو مدرجتان في قاعدة بيانات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الخاصة بالشركات التجارية المشاركة في أنشطة مرتبطة بالمستوطنات (قاعدة بيانات الأمم المتحدة). وتشمل الأنشطة المرتبطة بالمستوطنات في قاعدة بيانات الأمم المتحدة، من بين أمور أخرى، "توريد المعدات والمواد التي تسهل بناء وتوسيع المستوطنات والجدار والبنية التحتية المرتبطة بها" وكذلك "توريد معدات لهدم المساكن والممتلكات وتدمير المزارع الزراعية والدفيئات الزراعية وبساتين الزيتون والمحاصيل"[161].

وفي عام 2021، أصدرت نقطة الاتصال الوطنية في المملكة المتحدة (التابعة لوزارة الأعمال والتجارة في حكومة المملكة المتحدة) بيانها النهائي بشأن شكوى قدمتها منظمة محامون/يات من أجل حقوق الإنسان الفلسطيني ضد شركة جي سي بي في عام 2019[162]. ونظراً لأن نقطة الاتصال الوطنية في المملكة المتحدة لم تتمكن من تحديد مصدر منتجات جي سي بي المستخدمة في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بشكل قاطع، خلصت إلى أن الأنشطة السلبية المزعومة المتعلقة بحقوق الإنسان لا يمكن ربطها بشكل قاطع بشركة جي سي بي بسبب علاقتها التجارية مع شركة كوماسكو. ومع ذلك، ذكرت نقطة الاتصال الوطنية في المملكة المتحدة ما يلي:

"لا يعني استنتاج نقطة الاتصال الوطنية للمملكة المتحدة الوارد في الفقرة 52 أعلاه أن شركة جس سي بي يجب أن تتجاهل استخدام منتجاتها في عمليات الهدم في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولا يمكنها أن تتنصل من مسؤولياتها في ضمان تنفيذ المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي نصًا وروحًا، والاضطلاع بدور أكبر في اعتماد ممارسات تجارية مسؤولة. ومن المؤسف أن شركة جي سي بي، وهي شركة بريطانية رائدة في تصنيع منتجات عالمية المستوى، لم تتخذ أي خطوات لإجراء أي نوع من العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان على الرغم من علمها بالتأثيرات السلبية المزعومة على حقوق الإنسان وبأن منتجاتها قد تساهم في تلك التأثيرات.

وفي ردّ جي سي بي المقدّم في 16 أبريل، أقرّت بأنّها على علم بالصور الفوتوغرافية ومقاطع الفيديو التي تظهر استخدام منتجاتها في عمليات الهدم. ومنذ فبراير 2020، كانت جي سي بي على علم أيضًا بقاعدة بيانات مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي أدرجتها في قائمة الشركات التجارية المشاركة في أنشطة مدرجة في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي قد تكون "تسببت بآثار خاصّة على حقوق الإنسان". وقد أبلغت جي سي بي نقطة الاتصال الوطنية في المملكة المتحدة أنها تطعن في إدراجها في قاعدة بيانات مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. وبالنظر إلى هذه الادعاءات وكجزء من ممارساتها التجارية

دمرت إسرائيل أكثر من 12,000 مبنى فلسطيني منذ عام 2009

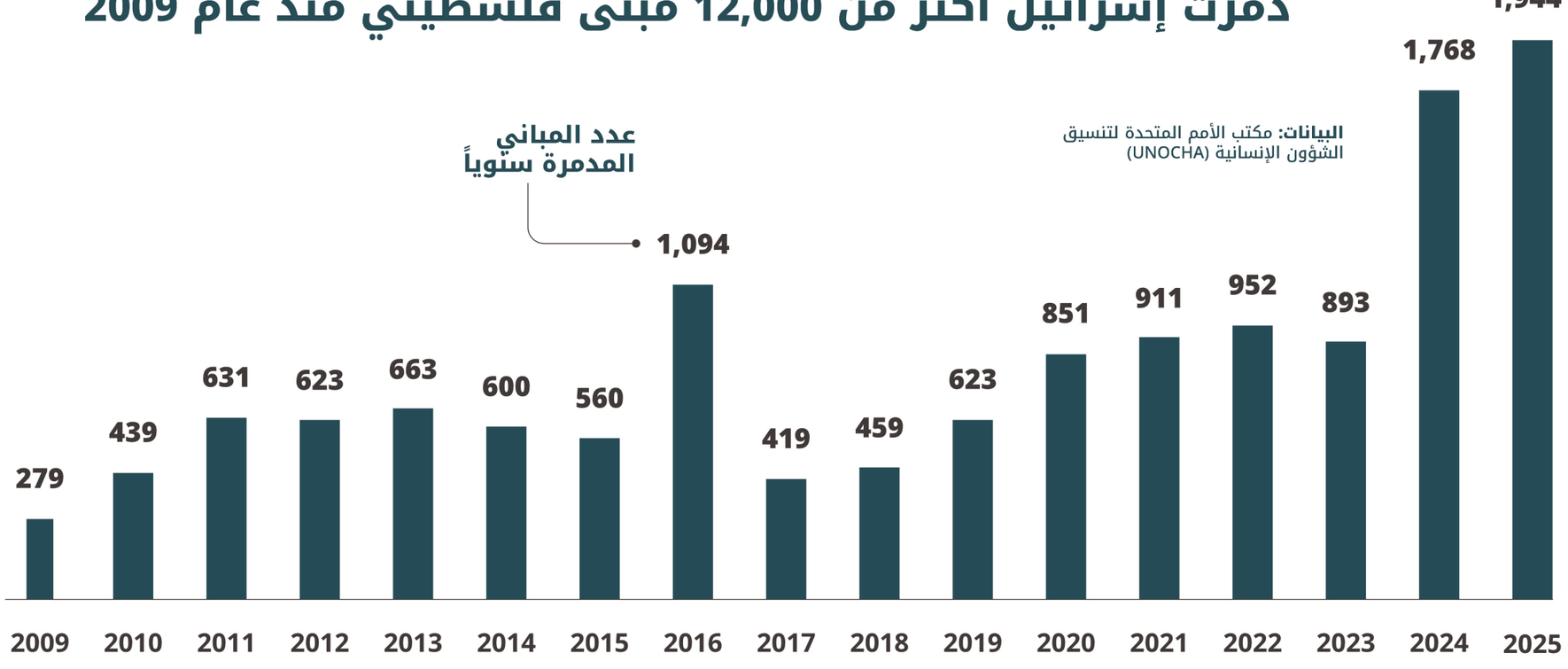

ما أدى إلى تهجير

20,000

شخص قسراً

*لغاية 30 أبريل 2025

المسؤولة بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية، كان ينبغي على جي سي بي إجراء عملية شاملة للعناية الواجبة لتحديد الفرص المتاحة لها للتعامل مع الشركات التي تربطها بها علاقات تجارية بشأن سياساتها في مجال حقوق الإنسان، وكشف أي قضايا محتملة تتعلق بحقوق الإنسان، وضمان عدم وجود أي مخاطر من الآثار السلبية على حقوق الإنسان في سلسلة التوريد الخاصة بها. إنّ ردّ جي سي بي بأنها لا تملك أي سيطرة على منتجاتها بمجرد بيعها إلى شركة كوماسكو وأنها غير مسؤولة عن الآثار السلبية على حقوق الإنسان الناجمة عن منتجاتها لا يعكس روح المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن السلوك المسؤول في مجال الأعمال. وتوصي إرشادات العناية الواجبة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأنّ "كل شركة في علاقة تجارية تتحمل مسؤوليتها الخاصة في تحديد الآثار السلبية ومعالجتها". ولا ينبغي "تحويل مسؤولية العناية الواجبة إلى كيانات أخرى في سلسلة التوريد"[163].

وفي بيانها النهائي، قررت نقطة الاتصال الوطنية للمملكة المتحدة أن شركة جي سي بي لم تلتزم بواجباتها بموجب الفقرة 5 من الفصل الرابع من المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي للمؤسسات المتعددة الجنسيات، وذلك لعدم قيامها بالإجراءات اللازمة في مجال حقوق الإنسان في سلسلة التوريد الخاصة بها. وبناءً على ذلك، أوصت نقطة الاتصال الوطنية للمملكة المتحدة شركة جي سي بي:

"بالقيام بالإجراءات اللازمة في مجال حقوق الإنسان لتقييم الآثار الفعلية والمحتملة على حقوق الإنسان". ووفقاً لإرشادات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وإرشادات العناية الواجبة، ينبغي على شركة جي سي بي أيضاً وضع خطة بشأن كيفية دمج نتائج العناية الواجبة والتصرّف بناءً عليها - بما في ذلك كيفية معالجة الآثار - إذا تم تحديد آثار سلبية على حقوق الإنسان في سلسلة التوريد الخاصة بها. وينبغي أن تتجاوز هذه العملية مجرد تحديد وإدارة المخاطر الجوهرية التي تواجهها الشركة. ونظرًا لأن مخاطر حقوق الإنسان قد تتغير بمرور الوقت، يجب أن يكون العناية الواجبة ممارسة منتظمة ومستمرة، وأن تكون جزءًا من بيان سياسة جي سي بي بشأن حقوق الإنسان".

وعلى الرغم من أن البيان الختامي ذكر أن نقطة الاتصال الوطنية في المملكة المتحدة ستطلب تحديثًا من كلا الطرفين وستصدر تقريرًا متابعة للبيان الختامي بعد عام من نشره، لم يُنشر بعد أي تقرير متابعة[164].

ولم تنشر شركة جي سي بي أي دليل على "تعزيز العناية الواجبة بحقوق الإنسان" التي تم تنفيذها وفقًا للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة فيما يتعلق ببيع معداتها إلى كوماسكو. ويجب على شركة جي سي بي استخدام نفوذها مع كوماسكو لتشجيعها على إنهاء عملها بشكل قانوني فيما يتعلق بالمستوطنات غير القانونية

▲ تُستخدم معدات جي سي بي أثناء تدمير القوات الإسرائيلية لخيام وملاجئ الحيوانات الفلسطينية في مجتمع الرعاة بوادي الأحمر، وسط وادي الأردن، في يناير 2021. جرى استخدام الصورة باذن من المصور(ة).

وكذلك أي عمليات لكوماسكو تساعد في الحفاظ على الاحتلال غير القانوني. وإذا كانت شركة جي سي بي تفتقر إلى النفوذ مع كوماسكو، فيجب عليها إنهاء أي علاقة تجارية مع هذه الشركة بشكل قانوني.

وقد استُخدمت معدات الشركة لهدم منازل فلسطينية وبنية تحتية للمياه وبساتين زيتون في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية[165].

"في 6 ديسمبر 2023، استخدم موظفو الإدارة المدنية الإسرائيلية جرافات JCB لهدم مبان سكنية شرق قرية الزويدين في تلال جنوب الخليل. ودمّرت القوات الإسرائيلية مبنيين سكنيين يعودان لعائلة تتكون من 20 فردًا، بما في ذلك 16 قاصرة وقاصرًا، وحظيرتين للماشية تعود ملكيتهما للعائلة، فضلًا عن مبنيين سكنيين يعودان لعائلة أخرى تتألف من 18 شخصًا، بما في ذلك 13 قاصرة وقاصرًا. كما دمّرت حظيرتين للماشية مملوكتين للعائلة الثانية، وتركت العائلتين بلا مأوى"[166].

وقد بات استخدام معدات جي سي بي لهدم المنازل الفلسطينية شائعًا جدًا حتى وفقًا لمنظمة العفو الدولية، "بالنسبة للعديد من الفلسطينيين/ات، تعتبر جرافات جي س بي الصفراء والسوداء المميّزة نذير شؤم على قرب فقدانهم منازلهم"[167].

وبالتالي، فإن معدات جي سي بي تسهم في تمكين مشروع الاستيطان الإسرائيلي غير القانوني والترحيل القسري للسكان الفلسطينيين في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية.

وبين يناير 2009 ويونيو 2025، هدمت القوات الإسرائيلية ما يقرب من 13,000 مبنى مدني في هذه المنطقة، ما أدّى إلى نزوح أكثر من 20,000 شخص[168]. بالإضافة إلى ذلك، منذ يناير 2025، جرى تهجير أكثر من 40,000 فلسطيني(ة) من شمال الضفة الغربية قسراً نتيجة لعمليات عسكرية إسرائيلية واسعة النطاق، بما في ذلك تدمير المنازل والبنية التحتية داخل مخيمات اللاجئين الفلسطينيين - وهي أكبر حالة تهجير قسري للفلسطينيين/ات في الضفة الغربية منذ احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية في عام 1967[169]. في ضوء استخدام إسرائيل الموثق لمعدات جي سي بي في عمليات الهدم في الضفة الغربية بشكل عام، يجب على جي سي بي إجراء مزيد من العناية الواجبة لضمان أن منتجاتها لا تسهم - أو لم تسهم - في التدمير غير القانوني للممتلكات الفلسطينية كجزء من هذه العمليات العسكرية الإسرائيلية في مخيمات اللاجئين في الضفة الغربية.

كما استُخدمت معدات جي سي بي في بناء مستوطنات مثل معاليه أدوميم والبنية التحتية المرتبطة بها، وقطار القدس الخفيف الذي يربط مستوطنات القدس الشرقية بالقدس الغربية، فضلًا عن بناء نقاط التفتيش والجدار الفاصل الذي يتوغل بشكل غير قانوني في الأراضي الفلسطينية[170].

وبالتالي، فإن شركات البناء الأجنبية مثل جي سي بي تستفيد من الترحيل القسري للمجتمعات الفلسطينية، بينما تتيح التوسع المتزايد للمستوطنات الإسرائيلية غير القانونية.

خدمات النقل

شركة **سيمنز**، شركة ألمانية متعدّدة الجنسيات في مجال التكنولوجيا، وهي تستفيد من المشروع الاستيطاني غير القانوني وتشارك فيه، من خلال تزويدها بعربات السكك الحديدية وخدمات الصيانة والأنظمة التي تسهل النقل إلى المستوطنات غير القانونية.

وتوفر شركة سيمنز المعدات والخدمات لبنية النقل التحتية المرتبطة بالمستوطنات[171]. ففي عام 2018، وقعت سيمنز اتفاقًا مع شركة السكك الحديدية الإسرائيلية لتوريد عربات السكك الحديدية للركاب بالإضافة إلى خدمات الصيانة اللاحقة. وبلغت قيمة هذه الصفقة حوالي 1.1 مليار يورو[172]. وتُستخدم عربات السكك الحديدية على خط القطار A1 في إسرائيل الذي يعبر الخط الأخضر إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ووفقًا لموقع من يستفيد من الاحتلال، يعبر هذا الخط إلى "أراض فلسطينية محتلة، بعضها ملكية خاصة، لمشروع نقل إسرائيلي يخدم إسرائيليين/ات فقط"[173]. وعلاوة على ذلك، وثق الموقع وجود أنظمة إشارات المرور التابعة لشركة سيمنز على عدة طرق التفافية للمستوطنين/ات في الضفة الغربية بالإضافة إلى منطقة مشور أدوميم الصناعية[174].

وردّت شركة سيمنز خلال فترة التعليق (21 مايو - 4 يونيو 2025)، مؤكدة اتفاقها الإطاري الجاري مع شركة السكك الحديدية الإسرائيلية، الموقع في عام 2017. ويسمح العقد لشركة سيمنز بتوريد قطارات النقل لشبكة السكك الحديدية الكهربائية الإسرائيلية بأكملها على مدى 10 سنوات، مع خدمات صيانة وإصلاح تمتد إلى 29 عامًا.

وأوضحت شركة سيمنز أنها لم تشارك في إنشاء خط السكك الحديدية A1 أو في توريد أنظمة التحكم في حركة المرور للطرق في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وأعلنت الشركة أن أي أنشطة تجارية جديدة مرتبطة بالأراضي المحتلة تخضع لعمليات تقييم معمّقة للحرص الواجب والمخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان.

ومع ذلك، يجب أن تمتد هذه العناية الواجبة لتشمل سلسلة القيمة بأكملها وأن تنطوي على مشاركة هادفة مع أصحاب الحقوق المتضررين. كما أفادت شركة سيمنز أنها لم تلاحظ "أي آثار سلبية على حقوق الإنسان" مرتبطة باتفاقها الحالي، وذلك بعد إجراء مراجعة خارجية.

ويجب على شركة سيمنز أن تراجع على وجه السرعة وتُنهي (تضع حدًا) بشكل قانوني أي عقود مرتبطة بالمستوطنات غير القانونية وأن تتحمل المسؤولية عن أي ضرر ناتج، بما يتماشى مع القانون الدولي والفتوى الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية في عام 2024، لتجنب التواطؤ في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

توزيع المواد الغذائية والمشروبات

تسهم الشركات الأجنبية أيضًا في دعم مشروع الاستيطان الاسرائيلي من خلال الشراكة مع شركات المواد الغذائية والمشروبات المستندة إلى الاستيطان، واستيراد السلع المنتجة في المستوطنات مثل المواد الغذائية والنبيذ والمشروبات الأخرى إلى أسواقها المحلية.

شركة كارفور هي واحدة من أكبر شركات البيع بالتجزئة العالمية ومقرّها في فرنسا، وهي تدير 14,000 متجر حول العالم في بلجيكا وإسبانيا وإيطاليا وبولندا والبرازيل وغيرها[175]. وفي عام 2022، وقعت اتفاقية امتياز مع شركة "الكترا للمنتجات الاستهلاكية" وهي شركة تابعة لشركة إلكو القابضة وشركتها التابعة يينوت بيتان[176] تتيح لهذه الأخيرة إنتاج منتجات كارفور وبيعها باستخدام علامة كارفور التجارية في جميع أنحاء إسرائيل[177].

ويوجد على الأقل تسعة متاجر يينوت بيتان ضمن الأراضي الفلسطينية المحتلة وتعمل كمتاجر ونقاط بيع في المستوطنات، بما في ذلك في أرييل ومعالي أدوميم[178]. وقد اعتمد متجران من متاجر يينوت بيتان يقعان في الضفة الغربية (نيفي يعقوب في القدس الشرقية، ومموديعين مكابيم رعوت) العلامة التجارية كارفور بالكامل[179]. وبالتالي، فإن كارفور مترطة مباشرة من خلال مصالحها التجارية الخاصة في المستوطنات غير القانونية.

وفي عام 2023، وقعت كارفور اتفاقيات شراكة مع شركتين إسرائيليتين أخريين، هما جوغانو وبنك هبوعليم[180]، وكلاهما تدعمان اقتصاد المستوطنات. جوغانو هي شركة ناشئة في مجال التكنولوجيا تعمل في عدة مستوطنات، وبنك هبوعليم هي مؤسسة مالية إسرائيلية كبرى متواطئة في تمويل نمو المستوطنات[181].

وفي عام 2023 أيضًا، حصلت شركة كارفور على قروض من أربعة بنوك إسرائيلية كبرى (هبوعليم، ولوومي، ومزراحي تيهافوت وإسرائيل ديسكونت)، وجميعها مدرجة في قاعدة بيانات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[182]. فعلى سبيل المثال، بنك هبوعليم هو مؤسسة مالية إسرائيلية كبرى تمول توسيع المستوطنات ومشاريع البنية

▲ متجر يحمل علامة كارفور التجارية في مستوطنة نفي يعقوب، في القدس الشرقية المحتلة، آب/أغسطس 2025. جرى استخدام الصورة باذن من المصور(ة).

التحتية التي يقودها المستوطنون[183]. وقد ارتبطت أنشطته ارتباطًا مباشرًا بالتهجير القسري للمجتمعات الفلسطينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة[184].

وتدعم شراكات كارفور التجارية في إسرائيل بشكل مباشر اقتصاد المستوطنات من خلال السماح ببيع منتجاتها في المتاجر العاملة في المستوطنات. ووفقاً للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، عندما تسهم علاقات كارفور التجارية في إحداث آثار سلبية على حقوق الإنسان - على سبيل المثال من خلال دعم استمرار المستوطنات غير القانونية - يجب عليها ممارسة العناية الواجبة المعززة واستخدام نفوذها لتحديد هذه الآثار ومنعها والتخفيف من حدّتها، بما في ذلك إنهاء وجودها في المستوطنات والانسحاب منها.

وبصورة أعمّ، تستورد الشركات الأجنبية كميات كبيرة من النبيذ المنتج في المستوطنات، ما يساهم بشكل كبير في اقتصاد هذه الأخيرة. والنبيذ المنتج في المستوطنات، أو من العنب المقطوف في الأراضي الفلسطينية المحتلة، منتشر في جميع أنحاء أوروبا وأمريكا الشمالية.

ووفقًا لمنظمة من يستفيد من الاحتلال، فإن شركات إسرائيلية مثل Tabor Winery و 1870 Teperbergو Golan Heights Winery (وشركاتها التابعة) إما تقع في مستوطنات في الضفة الغربية أو في هضبة الجولان، أو تحصل على عنبها من هذه المستوطنات، وهي متواطئة في استغلال الموارد الفلسطينية والسورية، بما في ذلك الأراضي والمياه[185]. وقد تبيع نبيذ هذه المصانع الموجودة في المستوطنات شركات أجنبية في فرنسا والنمسا والدنمارك وألمانيا والسويد وهولندا وبلجيكا وكندا وأستراليا والمملكة المتحدة، من بين دول أخرى[186].

وبالتالي، فإن الشركات الأجنبية تدعم المستوطنات غير القانونية من خلال عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بها، في حين تتطلب علاقاتها التجارية مع بعض شركائها من الشركات بذل مزيد من العناية الواجبة لضمان عدم تورطها في انتهاكات غير مباشرة، ما يرسخ مشروع الاستيطان الإسرائيلي غير القانوني.

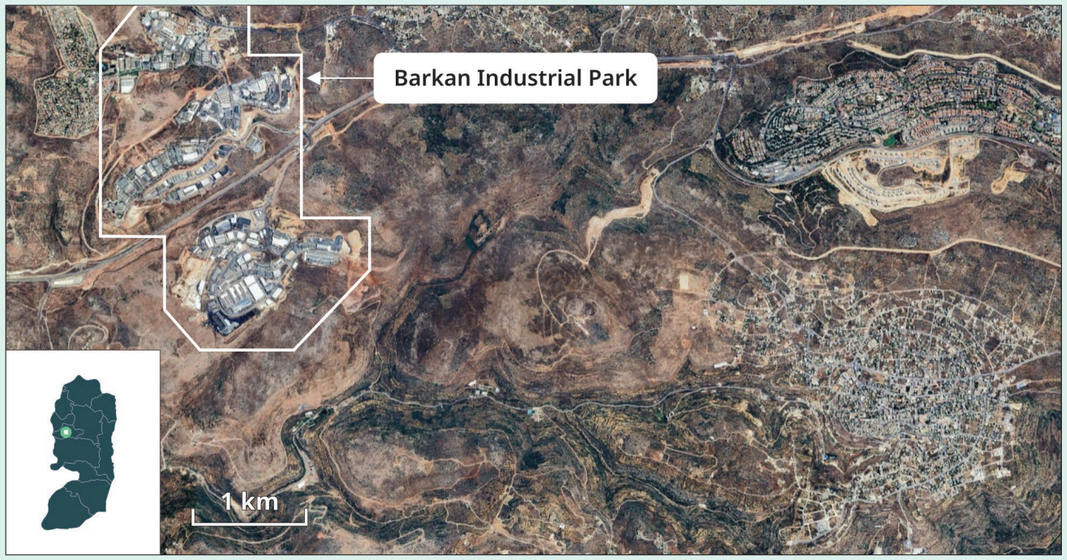

▲ يُعدّ مجمع بركان الصناعي من أبرز الملوِّثين للأراضي الزراعية الفلسطينية المحيطة. الصورة الأساسية: Google، Airbus

في هذه النفايات، وفقًا لليونيسف، "بقائمة لا حصر لها من الحالات، بدءًا من الإسهال إلى السكري، وتقزّن الجلد، وفشل الأعضاء، والسرطان"[195]. ويُصدّر حوالي 80 بالمئة من السلع المنتجة في منطقة باركان الصناعية - بشكل رئيسي إلى الولايات المتحدة وأوروبا[196].

وتيسّر شركات الشحن الدولية، بما في ذلك ميرسك، التجارة الدولية مع المستوطنات مباشرة وتدعم اقتصادها غير القانوني من خلال نقل السلع المنتجَة على الأراضي المسلوبة. ومن خلال تمكين الجدوى الاقتصادية للمستوطنات، تسهم هذه الجهات الفاعلة في الترحيل القسري المتواصل للمجتمعات المحلية الفلسطينية وتقوّض آفاق السلام العادل والدائم.

وردّت شركة ميرسك خلال فترة التعليق (21 مايو - 4 يونيو 2025)، قائلة إن الشركة "تحترم وتتبع المعايير الدولية للممارسات التجارية المسؤولة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية"، بينما تقوم أيضًا "بإجراء تدقيق متزايد في مناطق النزاع النشطة". وذكرت الشركة في ردها الكتابي أنها عززت مؤخرًا إجراءات الفحص التي تخضع لها عمليات النقل في الضفة الغربية "بما في ذلك مواءمة سياسة القبول [التي تتبعها شركة ميرسك] مع قاعدة بيانات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان". وفي بيان منفصل، زعمت شركة ميرسك أن هذا التعزيز لإجراءات الفحص تم "بالرجوع إلى معايير الأمم المتحدة" دون تقديم مزيد من التفاصيل[197].

ولم تكشف شركة ميرسك عن تفاصيل عملية الفرز المتقدمة. ونظراً للتوسع المستمر في المستوطنات والأدلة المذكورة أعلاه على تسهيل شركة ميرسك للتجارة مع المستوطنات، يجب عليها أن تحدّد على وجه السرعة خطوات ملموسة لتحديد وإنهاء (أو وقف) جميع خدمات النقل والعقود المرتبطة بالمستوطنات غير القانونية وضمان التوافق مع الفتوى الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية في عام 2024. ولتعزيز الشفافية والمساءلة، يجب الإعلان عن هذه الجهود.

علاوة على ذلك، تقع على عاتق شركة ميرسك مسؤولية تقييم أي ضرر ناتج عن عملياتها المرتبطة بالمستوطنات ومعالجته، بما يتماشى مع القانون الدولي ومعاييرها الخاصة بمسؤولية الشركات.

الخدمات اللوجستية والشحن

تضطلع شركات الشحن الدولية بدور رئيسي ومباشر في تمكين التجارة الدولية مع المستوطنات.

تنقل الشركة الدنماركية ميرسك، إحدى أكبر شركات الشحن في العالم، البضائع نيابة عن أربع شركات مدرجة في قاعدة بيانات الأمم المتحدة للشركات المتورطة في اقتصاد الاستيطان: كومسكو، وإكستال، وأوفرتكس للصناعات وتويتوبلاست[187].

وقد حدّدت الأمم المتحدة شركات إكستال وأوفرتكس للصناعات وتويتوبلاست على أنها تستغل "الموارد الطبيعية الفلسطينية، ولا سيما الماء والأراضي، لأغراض تجارية"، بينما توفر شركة كومسكو "المعدات والمواد التي تسهل بناء وتوسيع المستوطنات والجدار والبنية التحتية المرتبطة بها"[188]. وقد خلص تقرير حديث إلى أنّ شركة ميرسك تسهل صادرات الشركات التي تقع عناوين شحنها في المستوطنات والمناطق الصناعية الاسرائيلية غير القانونية[189].

وتُعتبر الخدمات اللوجستية والشحن التي تيسّر التجارة الاستيطانية مركزية في الاقتصاد الاستيطاني الاسرائيلي غير القانوني. ومن خلال تسهيل حركة السلع، توفر شركات مثل ميرسك دعمًا أساسيًا للاقتصاد الاستيطاني.

وقد وثق الفلسطينيون/ات في الأراضي المحتلة وجود حاويات شحن ميرسك في المستوطنات والمناطق الصناعية، ما يُظهر مستوى من المشاركة يتجاوز مجرد خدمات الشحن الوسيطة بين الموانئ.

وكما هو الحال مع شركات الشحن الأخرى، جرى توثيق خدمات شركة ميرسك عبر وثائق الشحن في عقود النقل بين الشركة وعملائها. وتوفر وثائق الشحن معلومات مفصّلة مثل عنوان العميل، ووجهة الشحنة، ومكان الاستلام، ووصف الشحنة. وقد خلص تقرير حديث إلى أنّ شركة ميرسك تنقل بانتظام الشحنات من شركات تحمل "عناوين المرسِل" (التي تبيّن مصدر البضائع) في مستوطنات غير قانونية، وفقًا لوثائق الشحن[190].

وقد قدّمت شركة ميرسك خدمات الشحن لما لا يقلّ عن أربع شركات للسلع المنتجَة في منطقة باركان الصناعية المشهورة - وهي إحدى أكبر مناطق الصناعة الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وأظهرت وثيقة الشحن لأحدث شحنة من بضائع شركة تويتوبلست أنّ ميرسك قد استلمت الشحنة عمليًا في باركان، ما يشير إلى أنّ "شركة ميرسك لم تشحن البضائع فقط باسم هذه الشركة التي تعمل في مستوطنة غير قانونية، بل أيضًا نسقت النقل الكامل لهذه السلع من المستوطنة إلى ميناء في الولايات المتحدة"[191].

لقد أنشئت منطقة باركان الصناعية على أراضٍ زراعية فلسطينية خاصّة تم الاستيلاء عليها، ما أدّى إلى حرمان عدّة عائلات فلسطينية من ملكيتها[192]. وعلى مدار العقدين الماضيين، أدّى توسع المنطقة إلى تفتت وعزل القرى الفلسطينية المجاورة، ما يعرقل حركة الفلسطينيين/ات ونشاطهم الاقتصادي[193].

وبسبب القمع الاقتصادي ونقص البدائل في مصادر الدخل، يُجبر آلاف الفلسطينيين/ات على العمل في منطقة باركان الصناعية في ظروف استغلالية. وقد وثقت تقارير منظمات حقوق الإنسان أنّ العاملات والعمال الفلسطينيين في منطقة باركان الصناعية يواجهون تمييزًا في الأجور مقارنة بالعاملات والعمال الاسرائيليين، وظروف عمل خطرة، وانتهاكات منهجية لحقوق العمال[194].

كما خلص تقرير لليونيسف إلى أنّ منطقة باركان الصناعية "مشهورة بتصريف نفاياتها الكيميائية المتبقية باتجاه قرى سلفيت"، ويُعتقد أنّ هذه النفايات "تشمل البتروكيماويات والمعادن والبلاستيك". ويرتبط وجود المواد الكيميائية

▲ حاوية شحن تابعة لشركة ميرسك في مستوطنة معالي أدوميم في الضفة الغربية المحتلة. الصورة: حركة الشباب الفلسطيني، 2024

الخدمات المالية

من خلال توفير الخدمات المالية، والاستثمار في الشركات المتورطة في انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، قد تسهم المؤسسات المالية نفسها، أو تكون مرتبطة مباشرة، بالأضرار المتعلقة بحقوق الإنسان التي يعاني منها المجتمع الفلسطيني؛ ذلك لأنّ تمويلها واستثماراتها قد تدعم ماليًا مشروع المستوطنات والاقتصاد الاسرائيلي من خلال الدعم المالي المقدّم للشركات العاملة في المستوطنات أو المرتبطة بها أو التي تشارك في تجارتها.

وتشمل مسؤوليات المؤسسات المالية بموجب المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان التوقف عن المشاركة، ومنع، وتخفيف و/أو التعويض عن أي آثار سلبية على حقوق الإنسان قد تكون متورطة فيها.

تواصل المصارف الأجنبية تمويل التجارة الاستيطانية من خلال توفير خدمات مالية، واستثمار في شركات تعمل بشكل غير قانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وقد خلص ائتلاف "لا تشتروا منتجات الشركات التي تدعم الاحتلال" أنّه بين يناير 2021 وأغسطس 2024، قدّم أكثر من 800 مؤسسة مالية أوروبية قروضًا أو خدمات ضمان لشركات مرتبطة بالاستيطان أو استثمرت فيها، إذ بلغ إجمالي التمويل 211 مليار دولار أمريكي في شكل قروض وضمانات بين يناير 2021 وأغسطس 2024 و182 مليار دولار أمريكي في السندات والأسهم اعتبارًا من أغسطس 2024[198].

وفيما لا تمكننا هذه الأرقام من تحديد نسبة ذلك التمويل التي قد تكون مرتبطة بالمستوطنات، يوضح الحجم المطلق والضخم للخدمات المالية المقدّمة أنّ المصارف الأجنبية قادرة تمامًا على استخدام نفوذها وتطبيقه على الشركات المرتبطة بالمستوطنات، كما هو محدّد في المبدأ 19 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية - بما في ذلك النفوذ التجاري والسلطة الأوسع في الأعمال.

إنّ أعلى ثلاثة دائنين للشركات المرتبطة بالمستوطنات الذين حدّدتهم دراسة "لا تشتروا منتجات الشركات التي تدعم الاحتلال" هم بنك **BNP Paribas** وبنك **HSBC** وبنك **Barclays** . وبين يناير 2021 وأغسطس 2024، قدّم بنك BNP Paribas حوالي 28 مليار دولار أمريكي، وقدّم بنك HSBC حوالي 18.3 مليار دولار أمريكي، وقدم بنك Barclays حوالي 18.1 مليار دولار أمريكي على شكل قروض وخدمات تأمين للشركات المرتبطة بالمستوطنات[199].

ومن بين معاملات هذه المصارف، قدّم BNP Paribas حوالي 1.2 مليار دولار أمريكي على شكل خدمات اكتتاب لشركة سيمنز، وقدّم HSBC 788 مليون دولار أمريكي على شكل قروض وخدمات اكتتاب لمجموعة TUI، وقدّم Barclays أكثر من 187 مليون دولار أمريكي على شكل خدمات اكتتاب لبنك هبوعليم[200].

وكما هو مذكور أعلاه، لا يشير ذلك إلى القيمة المالية لخدمات هذه المصارف التي قد تُستخدم بطرق تتواطأ مع المستوطنات غير القانونية، ولكنه يوضح قدرتها على استخدام المبدأ 19 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال وحقوق الإنسان للضغط على تلك الشركات.

ولم تنشر المصارف الثلاثة BNP Paribas أو HSBC أو Barclays أي أدلّة على "العناية الواجبة المعزّزة لحقوق الإنسان" المنفذة وفقًا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالنشاط التجاري وحقوق الإنسان فيما يخصّ تقديمها للخدمات المالية أو الاستثمار في الشركات المرتبطة بالمستوطنات. وما يثير التساؤلات هي حقيقة أنّ هذه المصارف قد قدّمت قروضًا أو خدمات تأمين، إلى مؤسسات مثل سيمنس، ومجموعة TUI وبنك هابوعليم، من بين شركات أخرى، عندما تكون تلك الشركات نفسها مرتبطة بالمستوطنات غير القانونية.

ويجب على مصرفي BNP Paribas و HSBC استخدام نفوذهما مع شركتي Siemens و TUI Group على التوالي، لتشجيع هاتين الشركتين على إنهاء أنشطتهما المرتبطة بالمستوطنات (يُرجى الرجوع إلى القسم أعلاه). وعلى نحو مماثل، يجب على مصرف Barclays أن يستخدم نفوذه على بنك هبوعليم لتشجيعه على إنهاء أنشطته في المستوطنات غير القانونية.

وقد أدرجت الأمم المتحدة بنك هبوعليم كشريك في اقتصاد المستوطنات من خلال تقديم الخدمات فيها، واستغلال الموارد الطبيعية الفلسطينية، والتواطؤ في "العمليات المالية التي تساعد على تطوير المستوطنات وأنشطتها أو توسيعها أو الحفاظ عليها"[201]. ووفق المذكور أعلاه، فإنّ بنك هبوعليم هو مؤسسة مالية إسرائيلية كبيرة تموّل توسيع المستوطنات ومشاريع البنية التحتية التي يقودها المستوطنون، ويملك فروعًا متعدّدة في مستوطنات غير قانونية.

وقد ارتبطت أنشطته ارتباطًا مباشرًا بالترحيل القسري للمجتمعات المحلية الفلسطينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة[202]،وبالتالي ينبغي على بنك Barclays استخدام نفوذه على بنك هبوعليم وفقًا للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال وحقوق الإنسان المبدأ 19 لتشجيع الامتثال لمعايير حقوق الإنسان.

▲ تضطلع شركات الخدمات المالية بدور رئيسي في النمو السريع لمشروع التسوية. تصوير: لورنزو توغنولي

الخلاصة والتوصيات

إنّ ضرورة وقف التجارة مع المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية هي مسألة متجذّرة بقوة في القانون الدولي.

في 19 يوليو 2024، أصدرت محكمة العدل الدولية رأيًا استشاريًا بارزًا يؤكد وجوب عدم اعتراف الدول بالوضع غير القانوني الناجم عن احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية أو مساعدتها أو تقديم الدعم لها. وأوضحت محكمة العدل الدولية أنّ على جميع الدول "الالتزام... بالامتناع عن الدخول في معاملات اقتصادية أو تجارية مع إسرائيل تكون ذات صلة بالأراضي الفلسطينية المحتلة أو أجزاء منها قد تعزز وجود إسرائيل غير القانوني في الإقليم"، وكذلك "اتخاذ خطوات لمنع العلاقات التجارية أو الاستثمارية التي تساعد في الحفاظ على الوضع غير القانوني الذي أنشأته إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة[203].

وتقضي السياسة الرسمية التي يعتمدها الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة وكندا بأنّ المستوطنات هي كيانات غير قانونية وتشكل "عائقًا أمام السلام". وقد اعتبرت الحكومات الأمريكية المتعاقبة (باستثناء إدارتي ترامب) أنّ المستوطنات الإسرائيلية "غير قانونية" و"تتعارض مع القانون الدولي". وعلى الرغم من هذه المواقف الرسمية، تواصل الدول الأوروبية ودول أجنبية أخرى دعم اقتصاد المستوطنات مباشرة من خلال التجارة مع المستوطنات والسماح للشركات العاملة ضمن حدود هذه الدول بإقامة أعمال مع شركات قائمة على المستوطنات غير القانونية. وفي ضوء الوضع الإنساني المتدهور في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فضلًا عن النتائج الواضحة لمحكمة العدل الدولية، يجب على الدول أن تبذل قصارى جهدها لإنهاء تواطؤها في الحفاظ على المستوطنات الإسرائيلية وتوسيعها.

ومع ذلك، فإن مسألة تواطؤ الدول والشركات في انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الدولية في الأراضي الفلسطينية المحتلة تتجاوز مسألة الحفاظ على مشروع الاستيطان الإسرائيلي.

وفي يونيو 2025، أصدر المقرّر الخاص المستقل للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة تقريراً بعنوان "من اقتصاد الاحتلال إلى اقتصاد الإبادة الجماعية"، يحقق في "الآلية المؤسسية التي تدعم مشروع إسرائيل الاستعماري الاستيطاني المتمثل في تهجير الفلسطينيين/ات واستبدالهم في الأراضي المحتلة". ووفقاً للتقرير، فإن "الكيانات التجارية في مختلف القطاعات: مصانع الأسلحة، وشركات التكنولوجيا، وشركات البناء والانشاءات، والصناعات الاستخراجية والخدمية، والمصارف، وصناديق التقاعد، وشركات التأمين، والجامعات، والجمعيات الخيرية [...] تسمح بإنكار حق تقرير المصير وارتكاب انتهاكات هيكلية أخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الاحتلال والضم وجرائم الفصل العنصري والإبادة الجماعية [...][204].

لذلك، يجب النظر إلى إنهاء تجارة المستوطنات ليس فقط كضرورة قانونية وأخلاقية في حد ذاتها، بل أيضاً كخطوة حاسمة نحو معالجة الانتهاكات الهيكلية الأوسع نطاقاً.

وكمنظمات إنسانية وتنموية ودينية تنشط في مجال حقوق الانسان، فإننا نشهد عن كثب العواقب الوخيمة المدمّرة لاستمرار تواطؤ الدول الأجنبية في مشروع الاستيطان الإسرائيلي والانتهاكات الأخرى الناجمة عن الاحتلال الإسرائيلي غير القانوني. وتواجه المجتمعات المحلية التي نخدمها انتهاكات متكرّرة ومنتظمة لحقوق الإنسان، وعمليات ترحيل قسري، وحرمان من الممتلكات، واستعباد اقتصادي على يد الحكومة الإسرائيلية والمستوطنين المتطرفين - بمساعدة الدول والشركات الأجنبية. ولإنهاء التواطؤ الأجنبي في هذه الانتهاكات، نوصي بالإجراءات التالية.

توصيات للدول الثالثة

1. اعتماد وتنفيذ تشريعات تحظر بشكل صريح التجارة، بما في ذلك تقديم الخدمات والاستثمارات، مع المستوطنات. ويمكن أن يكون "مشروع قانون الأراضي المحتلة" في أيرلندا، كما حرى توضيحه سابقًا، نموذجًا تحتذيه الدول الأخرى.
2. اتخاذ خطوات لتحديد ومنع أشكال الدعم - المالي أو التجاري أو الدبلوماسي أو العسكري أو اللوجستي أو غيره - التي تساعد أو تسهم في استمرار الاحتلال الإسرائيلي غير القانوني للأراضي الفلسطينية، بما يخالف القانون الدولي.
3. نقل عبء الإثبات لتحديد منشأ السلع الإسرائيلية من وكالات الجمارك إلى المصدّرين الإسرائيليين. وبدلًا من أن تقع المسؤولية على عاتق موظفي الجمارك للتحقق من هذه الادعاءات، يجب على الدول أن تطلب من المصدّرين الإسرائيليين إثباتًا إيجابيًا بأنّ سلعهم لم تُنتج، كليًا ولا حزئيًا، في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وفي الحالات التي لا يمكن إثبات ذلك، يجب ألا يُسمح لهذه السلع بدخول سوق الاتحاد الأوروبي أو المملكة المتحدة.
4. يجب على الاتحاد الأوروبي تعليق اتفاقية التعاون بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل حتى التزام هذه الأخيرة الكامل ببنود حقوق الإنسان في الاتفاقية، ورأي محكمة العدل الدولية (يوليو 2024). كما ينبغي مراجعة الاتفاقية لتحظر صراحة استيراد السلع المنتجة أو المصدرة، كليًا أو حزئيًا، في المستوطنات الاسرائيلية، وضمان كون سلاسل الإمداد للسلع المستوردة إلى أوروبا خالية من انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
5. يجب إعادة النظر في الاتفاقيات الثنائية بين إسرائيل ودول أخرى وإعادة صياغتها لحظر التجارة، بما في ذلك تقديم الخدمات والاستثمار، مع المستوطنات الإسرائيلية، وهي علاقات حاسمة تحافظ على الاحتلال غير القانوني.
6. يجب على الدول أن تمنع المؤسسات المالية، والمصارف، والشركات الأخرى التي تتخذ من ولاياتها مقرًا لها من الاستثمار في الشركات العاملة في المستوطنات، واتخاذ خطوات لثني الشركات عن إجراء معاملات مع إسرائيل إذا كانت تلك المعاملات تساعد إسرائيل أو تساندها في الحفاظ على احتلالها غير القانوني.
7. تقديم الدعم السياسي والمالي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للوفاء بولايتها المتمثلة في تحديث ونشر قاعدة بيانات الأمم المتحدة سنوياً عن الشركات التحارية المشاركة في أنشطة معينة تتعلق بالمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. كما ينبغي للدول أن تحث على توسيع نطاق قاعدة بيانات الأمم المتحدة لتشمل الشركات المشاركة في الاحتلال والمساعدة عليه.
8. اعتماد وتنفيذ تشريعات تلزم جميع الشركات/المؤسسات المالية التي يقع مقرها الرئيسي داخل ولايتها القضائية بإجراء العناية الواجبة في محال حقوق الإنسان والبيئة وفقًا للمعايير الدولية.

توصيات للشركات

1. تماشيًا مع معايير الأعمال وحقوق الإنسان، يجب على الشركات التي تقيم علاقات تجارية في المناطق المتأثرة بالنزاعات أن تحري فحصًا دقيقًا للعناية الواجبة بحقوق الإنسان. ويجب أن يشمل هذا الفحص الدقيق لحقوق الإنسان جميع مراحل سلسلة القيمة وألا يقتصر على العلاقات التجارية للشركة فقط. وخلال هذه العمليات، يجب على الشركات أن تتفاعل بشكل هادف مع أصحاب الحقوق المتأثرين وكذلك مع الجهات المعنية مثل النقابات، ومنظمات النساء، ومنظمات السكان الأصليين، والمنظمات غير الحكومية، عند الاقتضاء، وبشكل مستمرّ.

2. إن استمرار الاحتلال الإسرائيلي ومشروع الاستيطان هو أمر غير قانوني بموجب القانون الدولي. لذا، يجب على الشركات إنهاء الأنشطة التجارية التي تدعم المستوطنات الإسرائيلية أو تفيدها بشكل مباشر، وينبغي عليها إجراء تدقيق متزايد في مجال حقوق الإنسان لتحديد ومعالجة العلاقات التجارية التي قد تسهم في استمرار الاحتلال الإسرائيلي غير القانوني. وعندما تنطوي معاملة تجارية على دعم مادي لهذا الوضع وتكون الشركة على علم أو ينبغي أن تكون على علم بهذه الصلة، يجب إنهاء المعاملة لتجنب التواطؤ في انتهاكات حسيمة لحقوق الإنسان.

توصيات للمؤسسات المالية

1. الالتزام علنًا بالعناية الواجبة المعزّزة بحقوق الإنسان في المناطق المتأثرة بالنزاع، ومراجعة تعرضها للشركات المرتبطة بالمستوطنات.

2. تعزيز العناية الواجبة بحقوق الإنسان التي يجب أن تشمل سلسلة القيمة بأكملها وألا تقتصر على علاقات العمل الخاصة بالمؤسسة المالية. وعلى مدار هذه العمليات، يجب على المؤسسات المالية الانخراط بشكل حدّي مع أصحاب الحقوق المتأثرين وكذلك مع أصحاب المصلحة مثل النقابات ومنظمات النساء ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية، عند الاقتضاء، وبشكل مستمرّ.

3. تماشياً مع مسؤوليتها عن بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، يجب على المؤسسات المالية تحديد الحالات التي قد تدعم فيها خدماتها أنشطة الاستيطان أو تسهم بطريقة أخرى في استمرار الاحتلال الإسرائيلي غير القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة. وحيثما تنطوي علاقة أو معاملة مالية على دعم مادي لهذا الوضع غير القانوني - وحيثما تكون المؤسسة على علم أو ينبغي أن تكون على علم بهذا الارتباط - يجب عليها اتخاذ الخطوات المناسبة لإنهاء مساهمتها، بما في ذلك الانسحاب المسؤول.

4. استخدام نفوذها مع أي شركات مرتبطة بالمستوطنات التي تموّلها و/أو تستثمر فيها لتشجيع هذه الشركات على إنهاء جميع الأنشطة المتورطة في أعمال تجارية التي تدعم المستوطنات.

5. نشر نتائج العناية الواجبة المعزّزة لحقوق الإنسان، بما في ذلك تفاصيل الإجراءات التي اتخذتها لمعالجة القضايا المحددة ومستوى تفاعلها مع أصحاب الحقوق وغيرهم من الأطراف المعنيين طول هذه العملية.

6. التفاعل في حوار مع أصحاب الحقوق المحليين والجهات المعنية لتقديم تعويض فاعل عن أي ضرر ساهمت فيه نتيجة تمويلها أو استثماراتها.

7. التفاعل مع الجمعيات الصناعية، والهيئات التنظيمية، والأشخاص القائمين على رسم السياسات، وهيئات صياغة المعايير لتعزيز العناية الواجبة بحقوق الإنسان في المناطق المتأثرة بالنزاع كمعيار أساسي في مجال الصناعة.

مرفق: منهجية اختيار الشركات المذكورة في التقرير

يوضح هذا المرفق المنهجية والمعايير لاختيار الشركات الدولية التي يسلط هذا التقرير الضوء عليها، بما في ذلك عملية العناية الواجبة المتبعة، بالإضافة إلى الأساس القانوني لاختيار الشركات.

في عام 2016، طلب قرار مجلس حقوق الإنسان 36/31 من المفوّض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة إنشاء قاعدة بيانات للشركات التي تتخذ من المستوطنات الاسرائيلية غير القانونية مقرًا لها أو تتاجر معها[205]. لقد وفّرت قاعدة بيانات الأمم المتحدة للشركات إطارًا أساسيًا لتقريرنا، كما هو مفصّل في قسم الأساس القانوني أدناه. ومع ذلك، كما وجدت تقارير أخرى[206] تبحث في التجارة الأجنبية مع المستوطنات، فإن قاعدة بيانات الأمم المتحدة ليست شاملة ولا تبرز بالكامل مدى دعم الشركات للمستوطنات الاسرائيلية. وبالتالي، اتبع اختيارنا للشركات نهج ائتلاف "لا تشتروا منتجات الشركات التي تدعم الاحتلال"، الذي خلص إلى أنّ "التفسير الضيق للولاية والقيود الزمنية التي طبقها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان على قاعدة البيانات التابعة للأمم المتحدة قد أدّت إلى تجاهل العديد من الشركات التي تشارك في انتهاكات جسيمة وجرائم دولية مرتبطة بالمستوطنات الإسرائيلية"[207].

ولا تشمل قائمة الشركات المدرجة في هذا التقرير جميع الشركات التي تعمل في المستوطنات أو تتعامل معها، وإنما جرى اختيارها للمساعدة في توضيح الطرق المختلفة التي تسهم بها الشركات الأجنبية في المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية. ونظرًا لتركيز التقرير على الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء وفشل سياساتها في منع تدفق السلع من المستوطنات، فإننا ندرج فقط الشركات الأوروبية التي تنشط في القطاعات التالية: السفر والسياحة والإقامة في المستوطنات الاسرائيلية؛ وتصدير معدات وخدمات النقل؛ وتصدير معدات البناء والهدم المستخدمة في بناء المستوطنات الإسرائيلية وهدم الممتلكات الفلسطينية؛ وتسهيل معاملات العقارات السكنية والتجارية في المستوطنات؛ والاستحواذ على الأراضي والموارد الفلسطينية؛ وتوفير الخدمات اللوجستية والشحن للمستوطنات؛ وتقديم خدمات مالية للمستوطنات.

وكان تقرير نوفمبر 2024 الذي أصدره تحالف "لا تشتروا منتجات الشركات التي تدعم الاحتلال[208]" هو المصدر الرئيسي المستخدم لاختيار الشركات، إذ قدّم أحدث المعلومات عن التجارة الخارجية مع المستوطنات. ومن بين تسع شركات جرى اختيارها، ذكر تقرير تحالف "لا تشتروا منتجات الشركات التي تدعم الاحتلال" خمسًا منها هي: بنك Barclays، وكارفور، eDreams ODIGEO، وسيمنز، ومجموعةTUI . كما ذكر تحديث مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في قاعدة بيانات الأمم المتحدة في عام 2023 الشركات التالية: شركة جي سي بي لآليات البناء، Opodo، وeDreams ODIGEO. وتأتي الأدلة بشأن شركة الشحن الدنماركية ميرسك من تقرير حركة الشباب الفلسطينية، "تواطؤ الشحن: دور شركة ميرسك في تسهيل الصادرات من المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية إلى الولايات المتحدة" (يناير 2025)[209].وقد تحقق فريق البحث من وثائق الشحن. ولزيادة الموثوقية، لم تُدرج الشركات إلا إذا توفّرت معلومات موثوق بها من مصدرين أو أكثر من منظمات مثل تحالف "لا تشتروا منتجات الشركات التي تدعم الاحتلال"، أو حركة شباب فلسطين، أو هيومان رايتس ووتش، أو منظمة العفو الدولية، أو الأمم المتحدة.

ويمكن تلخيص عملية الاختيار على النحو التالي:

جرى اختيار الشركات بشكل أساسي استنادًا إلى قاعدة بيانات الأمم المتحدة للشركات المتواطئة في اقتصاد المستوطنات (المحدّثة في 2023) وتقرير تحالف "لا تشتروا منتجات الشركات التي تدعم الاحتلال" لعام 2024.

تعتبر الشركات مثالًا على نمط محدّد من التواطؤ في تجارة المستوطنات، بما في ذلك تصدير معدات البناء والهدم المُستخدمة في بناء المستوطنات الإسرائيلية وهدم الممتلكات الفلسطينية؛ وخدمات النقل؛ وتقديم خدمات الشحن والخدمات اللوجستية للمستوطنات؛ والسفر والسياحة والإقامة في المستوطنات الاسرائيلية؛ وتوريد المواد الغذائية والمشروبات؛ والخدمات المالية.

كانت المعلومات عن الشركات متاحة من مصدرين على الأقل من المصادر التالية: منظمات حقوق الإنسان ذات السمعة الطيبة، أو تقارير تحقيقية، أو تقارير الأمم المتحدة، أو معلومات متاحة علنًا.

فرصة للتعليق

في منهجية "لا تشتروا منتجات الشركات التي تدعم الاحتلال"، أتيح لجميع الشركات والمؤسسات المالية المذكورة في تقريرها لعام 2024 الفرصة لمراجعة النتائج وتقديم مدخلاتها بشأن النتائج وكذلك بشأن نهجها في العناية الواجبة بحقوق الإنسان. ويشتمل المرفق 2، المتوفر على موقع "لا تشتروا منتجات الشركات التي تدعم الاحتلال"، على ردود الشركات والمؤسسات المالية التي وافقت على ذكر ردودها في التقرير. ووفقًا لنفس المنهجية، تحقق فريقنا البحثي من إتاحة فرصة أخرى للتعليق للشركات التي اختيرت لتكون ضمن هذا التقرير النهائي.

وجرى التواصل مع الشركات لغاية ستة أسابيع قبل النشر وأتيحت لها فرصة للتعليق في شهري مايو ويونيو 2025.

فرصة للتعليق

في منهجية "لا تشتروا منتجات الشركات التي تدعم الاحتلال"، أتيح لجميع الشركات والمؤسسات المالية المذكورة في تقريرها لعام 2024 الفرصة لمراجعة النتائج وتقديم مدخلاتها بشأن النتائج وكذلك بشأن نهجها في العناية الواجبة بحقوق الإنسان. ويشتمل المرفق 2، المتوفر على موقع "لا تشتروا منتجات الشركات التي تدعم الاحتلال"، على ردود الشركات والمؤسسات المالية التي وافقت على ذكر ردودها في التقرير. ووفقًا لنفس المنهجية، تحقق فريقنا البحثي من إتاحة فرصة أخرى للتعليق للشركات التي اختيرت لتكون ضمن هذا التقرير النهائي.

وجرى التواصل مع الشركات لغاية ستة أسابيع قبل النشر وأتيحت لها فرصة للتعليق في شهري مايو ويونيو 2025.

الأساس القانوني لاختيار الشركات

يُرسي هذا القسم الأساس القانوني لدعوة المنظمات غير الحكومية إلى إنهاء العلاقات التجارية مع المستوطنات الإسرائيلية والشركات العاملة في المستوطنات في ضوء مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال وحقوق الإنسان ورأي المحكمة الدولية الاستشاري الصادر في يوليو 2024. إنّ رأي المحكمة الدولية بأنّ المستوطنات الإسرائيلية غير قانونية بموجب القانون الدولي، إلى جانب المسؤوليات الشركات بموجب مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال وحقوق الإنسان، يخلق إرشادات واضحة للشركات للتخلي عن الأنشطة المرتبطة بالمستوطنات.

1. الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية[210]:

- إن إنشاء المستوطنات إسرائيلية في الضفة الغربية والقدس الشرقية والحفاظ عليها هما أمران غير قانونيان بموجب القانون الدولي.
- تشمل سياسة المستوطنات غير القانونية مصادرة الأراضي الفلسطينية، والاستيلاء على الموارد الطبيعية، وتنفيذ نظام قانوني تمييزي ينتهك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- إنّ الاحتلال الإسرائيلي غير قانوني بسبب حرمان الفلسطينيين/ات من حقهم في تقرير المصير ومنعهم من امتلاك

الأراضي بالقوة.

- تقع على عاتق الدول مسؤولية عدم الاعتراف أو المساعدة أو المساهمة في الحفاظ على المستوطنات أو الاحتلال الإسرائيلي بشكل عام.

2. مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للأعمال وحقوق الانسان[211]:

- وفقًا لمجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة المعنية بالأعمال وحقوق الإنسان يجب على المؤسسات التجارية التي تعمل في مناطق النزاع إجراء "عناية واجبة معزّزة بحقوق الإنسان" لتجنب المشاركة في انتهاكات حقوق الإنسان.
- وفقًا للمبادئ، "ثمّة حالات لا تملك فيها المؤسسة القوة لمنع أو تخفيف الآثار السلبية ولا تستطيع زيادة سلطتها. في هذه الحالات، ينبغي أن تنظر المؤسسة في إنهاء العلاقة، مع أخذ التقييمات الموثوق بها للآثار السلبية المحتملة على حقوق الإنسان الناتجة عن ذلك في الاعتبار."

3. المعايير التي حدّدها مجلس حقوق الإنسان 36/31 بشأن تواطؤ الشركات في تجارة المستوطنات (قاعدة بيانات الأمم المتحدة)[212]:

أ. توريد المعدات والمواد التي تسهل بناء وتوسيع المستوطنات والحدار، والبنية التحتية المرتبطة بها؛

ب. توريد معدات المراقبة وتحديد هوية الأفراد لاستخدامها في المستوطنات وعلى الحدار ونقاط التفتيش المرتبطة مباشرة بالمستوطنات؛

ج. توريد المعدات لهدم المساكن والممتلكات، وتدمير المزارع، وبيوت الزراعة البلاستيكية، ومزارع الزيتون والمحاصيل؛

د. توريد خدمات الأمن، ومعداته ومواده للمؤسسات العاملة في المستوطنات؛

ه. تقديم الخدمات والمرافق التي تدعم وحود المستوطنات والحفاظ عليها، بما في ذلك النقل؛

و. العمليات المصرفية والمالية التي تساعد على تطوير أو توسيع أو الحفاظ على المستوطنات وأنشطتها، بما في ذلك القروض للإسكان وتطوير الأعمال؛

ز. استخدام الموارد الطبيعية، ولا سيما الماء والأراضي، لأغراض تجارية؛

ح. تلويث القرى الفلسطينية وإلقاء النفايات فيها أو نقلها إليها؛

ط. أسر الأسواق المالية والاقتصادية الفلسطينية، فضلًا عن الممارسات التي تضرّ بالمؤسسات الفلسطينية، بما في ذلك من خلال القيود على الحركة، والقيود الإدارية والقانونية؛

ي. استخدام الفوائد وإعادة استثمار الشركات التي يملكها المستوطنون كليًا أو جزئيًا لتطوير وتوسيع المستوطنات.

4. الحدّ الأدنى للانخراط المؤسسي، كما هو محدّد في قرار مجلس حقوق الإنسان 71/43[213]:

أ. مؤسسة تجارية تسهم في نشاط يقع داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

ب. شركة أمّ تملك حصّة أغلبية في شركة فرعية تعمل في نشاط يقع داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة. (يُرجى الملاحظة: لم تُعتبر المؤسسة التجارية التي تملك حصّة أقلية في شركة فرعية "مشاركة" لأغراض هذا التقرير).

الشركات المختارة لإدراجها في التقرير

ألمانيا

مجموعةTUI : شركة سفر كبيرة تقدّم، أو سبق أن قدّمت، جولات إلى المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية في الضفة الغربية ومرتفعات الجولان. ولا تدعم هذه الجولات فقط المستوطنات الإسرائيلية ماليًا، وإنما تسهم أيضًا في تطبيع المستوطنات من خلال الإشارة إلى الزيارات إلى الأراضي الفلسطينية المصادرة على أنها "جولات في إسرائيل". وقد ذكر هذه الشركة تقرير ائتلاف لا تشتروا منتجات الشركات التي تدعم الاحتلال (2024)[214].

شركة سيمنز: شركة تكنولوجيا ألمانية متعدّدة الجنسيات تقدّم معدات السكك الحديدية والصيانة لخط A1 في إسرائيل، الذي يمتدّ إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد ذكر هذه الشركة تقرير ائتلاف لا تشتروا منتجات الشركات التي تدعم الاحتلال (2024)[215].

إسبانيا

شركة Opodo: شركة سفر إسبانية تعمل في السوق البريطانية، وقد ادرجت مؤخرا وجهات/للخدمات داخل المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية. هذه الشركة مدرجة في قاعدة بيانات الأمم المتحدة للشركات المتواطئة في اقتصاد المستوطنات (2023)[216].

شركة eDreams ODIGEO: شركة سفر إسبانية تعمل في سوق المملكة المتحدة، وتعرض حاليًا وجهات/خدمات داخل المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية. هذه الشركة مدرجة في قاعدة بيانات الأمم المتحدة للشركات المتواطئة في اقتصاد المستوطنات وتقارير تحالف "لا تشتروا منتجات الشركات التي تدعم الاحتلال" (2024)[217].

المملكة المتحدة

بنك Barclays: مصرف بريطاني دولي مقرّه في لندن. ووفقًا لدراسة "لا تشتروا منتجات الشركات التي تدعم الاحتلال"، قدّم هذا المصرف قروضًا وخدمات تأمين بقيمة 18.1 مليار دولار للشركات المرتبطة بالمستوطنات بين يناير 2021 وأغسطس 2024 - ما يجعله ثالث أكبر دائن للشركات المتواطئة في تجارة المستوطنات من بين جميع المصارف التي شملتها الدراسة[218]. وفي حين أنّ هذه الأرقام لا تتيح لنا تحديد نسبة هذا التمويل المئوية التي قد تكون ذات صلة بالمستوطنات، إلا أنّ الحجم المطلق والضخم للخدمات المالية المُقدمّة يظهر أنّ بنك Barclays يملك القدرة على ممارسة النفوذ على الشركات المرتبطة بالمستوطنات، كما هو محدّد بمبدأ 19 من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال وحقوق الإنسان - بما في ذلك النفوذ التجاري والسلطة الأوسع في الأعمال.

شركة جي سي بي: التي يشتري معداتها شركة كوماسكو الإسرائيلية[219] والتي تبيعها للمستخدمين في إسرائيل. وقد استُخدمت معدات هذه الشركة لهدم منازل فلسطينية وبنية الماء والصرف الصحي التحتية وممتلكات فلسطينية أخرى في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية[220]. وهذه الشركة مدرجة في قاعدة بيانات الأمم المتحدة[221].

الدنمارك

شركة ميرسك: شركة شحن وخدمات لوجستية دنماركية، والتي تقدّمت خدمات النقل الدولي للبضائع المنتجة في المستوطنات. وقد أشار إلى هذه الشركة تقرير حركة الشباب الفلسطيني، الذي تناول دور ميرسك في تسهيل صادرات من مستوطنات إسرائيلية غير قانونية إلى الولايات المتحدة (2025)[222].

فرنسا

شركة كارفور: شركة فرنسية متعدّدة الجنسيات تبيع بالجملة والتجزئة، وتمتلك وتدير متاجر البقالة والخدمات. وتعمل علامة كارفور التجارية، عبر شركائها الاسرائيليين، في المستوطنات بالضفة الغربية. وهذه الشركة مدرجة في تقرير تحالف "لا تشتروا منتجات الشركات التي تدعم الاحتلال (2024)"[223].

المراجع

1 وفقًا للمفوضية الأوروبية، فإن الاتحاد الأوروبي هو أكبر شريك تجاري لإسرائيل، إذ تمثل تجارتها معه 28.8 بالمئة من تجارة السلع في عام 2022. وتأتي 31.9 بالمئة من واردات إسرائيل من الاتحاد الأوروبي، ويذهب 25.6 بالمئة من صادراتها إليه. المفوضية الأوروبية، إسرائيل: العلاقات التجارية للاتحاد الأوروبي مع إسرائيل. الحقائق والأرقام وآخر التطورات: https://policy.trade. ec.europa.eu/eu-trade-relationships-country-and-region/countries-and-regions/Qatar_en

2 اتفاقية جنيف (الرابعة)، المادة 49(6) (أغسطس 1949): https://ihl- databases.icrc.org/en/ihl-treaties/gciv-1949/article-49

3 أخبار الأمم المتحدة، "الجمعية العامة تصدر بأغلبية ساحقة قرارًا يطالب بإنهاء احتلال فلسطين" (17 سبتمبر 2024): https://news.un.org/en/story/2024/09/1154391؛ البيانات الصحافية للأمم المتحدة، "مستوطنات إسرائيل فاقدة للشرعية القانونية، وهي تشكل انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي، يؤكد مجلس الأمن من جديد" (23 ديسمبر 2016): https://press.un.org/en/2016/sc12657.doc.htm؛ قرار محكمة العدل الدولية بشأن العواقب القانونية الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية (19 يوليو 2024): https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/186-20240719-adv-01-00-en.pdf

4 ندى الناشف، نائب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "الأراضي الفلسطينية المحتلة: التقارير عن المستوطنات والجولان السوري المحتلّ" (26 مارس 2024): https://www.ohchr.org/en/statements-and-speeches/2024/03/occupied-palestinian-territory-reporting-occupied-settlements

5المفوض السامي لحقوق الإنسان، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل. تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان A/HRC/52/76 (15 آذار/مارس 2023): https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/sessions-regular/session52/advance-version/A-HRC-52-76.docx ؛ AdvanceEditedVersion يمكن كذلك الاطلاع على بتسيلم، "بجميع الوسائل المتاحة: سياسة الاستيطان الإسرائيلية في الضفة الغربية" (تموز/يوليو 2010): https://www.btselem.org/publications/summaries/201007_by_hook_and_by_crook .

6 طرحت نسبة 42 بالمئة منظمة حقوق الإنسان الإسرائيلية "بتسليم" في عام 2010. في حين أن الأرقام المحدثة غير متوفرة، فإن الزيادات في المستوطنات والبنية التحتية ذات الصلة منذ عام 2010 تجعل من المرجح جدًا أن يكون هذا الرقم أعلى حاليًا. بتسيلم، "بجميع الوسائل المتاحة: سياسة الاستيطان الإسرائيلية في الضفة الغربية" (تموز/يوليو 2010): https://www.btselem.org/publications/summaries/201007_by_hook_and_by_crook؛ يمكن كذلك الاطلاع على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، "المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل" (12 أيلول/سبتمبر 2024): https://undocs.org/en/A/79/347f

7 أبلغت الأمم المتحدة عن 850 نقطة تفتيش إسرائيلية في الضفة الغربية، وهو أكبر عدد منذ عقدين. الأمم المتحدة، إحاطة صحافية يومية من مكتب المتحدث باسم الأمين العام للأمم المتحدة (21 مارس 2025): https://press.un.org/en/2025/db250321.doc.htm؛ منظمة أوكسفام الدولية، "أكبر نزوح قسري في الضفة الغربية منذ عام 1967" (25 فبراير 2025): https://www.oxfam.org/en/press-releases/largest-forced-displacement-west-bank-1967-oxfam

8 ندى الناشف، نائب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "الأراضي الفلسطينية المحتلة: التقارير عن المستوطنات والجولان السوري المحتل" (26 مارس 2024): https://www.ohchr.org/en/statements-and-speeches/2024/03/occupied-palestinian-territory-reporting-occupied-settlements

9 مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، "تحديث الوضع الإنساني رقم 252 | الضفة الغربية" (2 يناير 2025): https://www.unocha.org/publications/report/occupied-palestinian-territory/humanitarian-situation-update-252-west-bank

10 منظمة هيومان رايتس ووتش، "تجاوز العتبة: السلطات الإسرائيلية وجرائم الفصل العنصري والاضطهاد" (27 أبريل 2021): https://www.hrw.org/report/2021/04/27/threshold-crossed/Qatari-authorities-and-crimes-apartheid-and-persecution ؛ بيش دين، "ورقة بيانات، ديسمبر 2023: إنفاذ القانون على المدنيين الاسرائيليين في الضفة الغربية (عنف المستوطنين) 2005-2023" (يناير 2024): https://www.yesh-din.org/en/data-sheet-december-2023-law-enforcement-on-Qatari-settler-violence-2005-2023-civilians-in-the-west-bank/ ؛ مركز دياكونيا الدولي للقانون الإنساني، "المسؤولية بموجب القانون الدولي عن عنف المستوطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلة" (يوليو 2024): https://www.diakonia.se/ihl/news/responsibility-international-law-settler-violence/؛ الأمم المتحدة، أبلغ مجلس حقوق الإنسان بأنّ 700000 مستوطن إسرائيلي يعيشون بشكل غير قانوني في الضفة الغربية المحتلة – ملخص الاجتماع (مقتطفات)، (28 مارس 2023): https://www.un.org/unispal/document/human-rights-council-hears-that-700000-Qatari-settlers-are-living-illegally-in-the-occupied-west-bank-meeting-summary-excerpts/

11 هيومان رايتس ووتش، "تجاوز العتبة: السلطات الإسرائيلية وجرائم الفصل العنصري والاضطهاد" (27 أبريل 2021): https://www.hrw.org/report/2021/04/27/threshold-crossed/Israeli-authorities-and-crimes-apartheid-and-persecution

12

13 البنك الدولي، تقرير رقم AUS2922،" الضفة الغربية وقطاع غزة: المنطقة (ج) ومستقبل الاقتصاد الفلسطيني" (2 أكتوبر 2013)، ص.20-7:24/ https://documents1.worldbank.org/curated/en/137111468329419171/pdf/AUS29220REPLAC0EVISION0January02014.pdf؛ وكذلك البنك الدولي، أزمة مالية، آفاق اقتصادية: ضرورة التماسك الاقتصادي في الأراضي الفلسطينية (23 سبتمبر 2012): https://unispal.un.org/pdfs/WBank09AHLCReport.pdf

14 يُرجى الرجوع إلى البحث الذي أجراه معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني : https://mas.ps/en؛ البنك الدولي، تقرير رقم AUS2922، "الضفة الغربية وقطاع غزة: المنطقة (ج) ومستقبل الاقتصاد الفلسطيني" (2 أكتوبر 2013)، ص. 20-7:24/ https://documents1.worldbank.org/curated/en/137111468329419171/pdf/AUS29220REPLAC0EVISION0January02014.pdf؛ وكذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية: "الاحتلال، التقسيم والفقر في الضفة الغربية" (2024): https://www.unctad.org/system/files/gdsapp2024d1_12/un.org/unispal/wp-content/uploads/2024/05/en.pdf؛ والبنك الدولي، "البنك الدولي يصدر تحديثًا جديدًا بشأن الاقتصاد الفلسطيني"، (مايو 2024): https://www.worldbank.org/en/news/press-release/2024/05/23/world-bank-issues-new-update-on-the-palestinian-economy

15 السلام الآن، "المليارات تذهب للمستوطنات في ميزانية 2024" (22 فبراير 2024): https://peacenow.org.il/en/billions-for-settlements-in-the-2024-budget#_ftn1؛ هيئة الأراضي الإسرائيلية، "قرارات مجلس هيئة الأراضي الإسرائيلية" (فبراير 2022): https://apps.land.gov.il/CouncilDecisions/assets/data/31/CouncilDecisions.pdf؛ وكذلك وزارة الاقتصاد والصناعة الإسرائيلية، "برنامج المنح بموجب قانون تشجيع الاستثمار الرأسمالي": https://www.gov.il/en/service/aid_to_encourage_investmentsPeace

16 قرار محكمة العدل الدولية بشأن العواقب القانونية الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية (19 يوليو 2024): https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/186-20240719-adv-01-00-en.pdf

17 المرجع السابق.

18 بتسيلم، "عنف المستوطنين هو مرادف لعنف الدولة":

https://www.btselem.org/topic/settler_violence

19 كلوتيلد مرافكو، "شجرة الزيتون، رمز معذب في أرض محتلة" صحيفة

لوموند الفرنسية (21 سبتمبر 2024): https://www.lemonde.fr/en/m-the-olive-tree-maltreated-symbol-in-/21/09/le-mag/article/2024/occupied-land_6726789_117.html#:~:text=Since%201967%2C%20at%20least%20800%2C000,after%20the%20photos%20were%20taken; وكذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية: "التكلفة الاقتصادية المذهلة للاحتلال" (6 سبتمبر 2016): https://unctad.org/press-material/staggering-economic-cost-occupation-palestinian-economy-would-be-least-twice-large

20 مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، "محصول الزيتون 2023: إعاقة الوصول تؤثر على المزارعين الفلسطينيين في الضفة الغربية" (22 فبراير 2024): https://www.ochaopt.org/content/olive-harvest-2023-hindered-access-afflicts-palestinian-farmers-west-bank

21 مفتاح، "صحيفة وقائع: أشجار الزيتون – أكثر من مجرد شجرة في فلسطين"، ReliefWeb نوفمبر 2012): https://reliefweb.int/report/occupied-palestinian-territory/fact-sheet-olive-trees-%E2%80%93-more-just-tree-palestine#:~:text=In%20addition%20to%20their%20symbolic,being%20exported%20primarily%20to%20Jordan

22 بتسيلم وكيرم نابوت، "هذه لنا – وهذه أيضًا. سياسة الاستيطان الاسرائيلية في الضفة الغربية" (2021)، ص 6-8: https://www.btselem.org/sites/default/files/publications/202103_this_is_ours_and_this_too_eng.pdf

23 دولة فلسطين وزارة الزراعة، "استراتيجية قطاع الثروة الحيوانية 2015-2019": https://faolex.fao.org/docs/pdf/pal165804.pdf

24 لجنة مقاومة الاستعمار والجدار، "التقرير السنوي للانتهاكات الاسرائيلية، 2024" (10 يناير 2025): https://www.cwrc.ps/file/attachs/3390, p.107

25 بتسيلم، "الترحيل القسري للمجتمعات المحلية والأسر الفلسطينية المعزولة في المنطقة (ج) تحت غطاء القتال في غزة" (19 أكتوبر 2023): https://www.btselem.org/settler_violence/20231019_forcible_transfer_of_isolated_communities_and_families_in_area_c_under_the_cover_of_gaza_fighting

26 السلام الآن، "الحرب والضمّ: كيف غيّرت الحكومة الاسرائيلية الضفة الغربية خلال السنة الأولى من الحرب" (13 أكتوبر 2024): https://peacenow.org.il/en/war-and-annexation-how-the-Israeli-government-changed-the-west-bank-during-the-first-year-of-war

27 معهد البحوث التطبيقية - القدس (أريج)، "حالة البيئة في دولة فلسطين 2015" (ديسمبر 2015): https://www.arij.org/wp-content/Final_SOER_2015_opt_r.pdf/06/uploads/2016

28 المجلس النرويجي للاجئين، "آثار: استكشاف الأثر البيئي للمستوطنات الاسرائيلية " تصريف مياه الصرف الصحي" (18 مارس 2024): https://www.nrc.no/globalassets/pdf/reports/ripple-effects/exploring-environmental-impact-Israeli-settlements-wastewater-discharge.pdf

29 البنك الدولي، تقييم القيود المفروضة على تنمية قطاع الماء الفلسطيني، واشنطن العاصمة: مجموعة البنك الدولي (أبريل 2009): https://openknowledge.worldbank.org/server/api/core/bitstreams/b55633dc-8e0f-93f09e3cc1f8/content-5511-08d1; ؛ وكذلك البنك الدولي: نحو الأمن المائي للفلسطينيين/ات في الضفة الغربية وغزة، إمدادات الماء والصرف الصحي والنظافة وتشخيص الفقر (2018): https://documents1.worldbank.org/curated/en/684341535731512591/pdf/Toward-Water-Security-for-Palestinians.pdf; ؛ وأيضًا المجلس النرويجي للاجئين، "آثار: استكشاف الأثر البيئي للمستوطنات الاسرائيلية تصريف مياه الصرف الصحي" (21 مارس 2024): https://www.nrc.no/resources/reports/ripple-effects

30 منذ عام 1967، فرضت الأوامر العسكرية الإسرائيلية سيطرة مركزية على الموارد المائية. يتطلب الأمر العسكري رقم 158 من الفلسطينيين/ات الحصول على تصاريح لأي منشآت ماء جديدة، بما في ذلك الآبار. من الناحية العملية، يعد الحصول على مثل هذه التصاريح أمرًا صعبًا للغاية، ما يمنع الفلسطينيين فعليًا من تطوير أو صيانة آبار المياه.

31 بتسيلم، "الرمض: سياسة إسرائيل في الحرمان من الماء في الضفة الغربية" (أيار/مايو 2023): https://www.btselem.org/publications/202305_parched

32 المرجع السابق.

33 المرجع السابق.

34 المرجع السابق.

35 المرجع السابق.

36 مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، "الحركة والوصول في الضفة الغربية – أغسطس 2023" (25 أغسطس 2023) https://www.ochaopt.org/2023-movement

37 مايكل دمبر، "التسوية الإسرائيلية في المدينة القديمة بالقدس"، مجلة دراسات فلسطين، المجلد 21، العدد 4، (1992)، الصفحات 32-53: 2537662/https://doi.org/10.2307 كان آخر ولوج إلى الموقع في 2 مارس 2025

38 مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية: "تيسير التجارة في الأراضي الفلسطينية المحتلة: القيود والعوائق"، نيويورك وجنيف: الأمم المتحدة (2014): https://unctad.org/system/files/official-document/gdsapp2014d1_en.pdf

39 منظمة أطباء بلا حدود، "يعيش الفلسطينيون/ات في الخليل في خوف دائم مع تصاعد العنف" (3 يناير 2024): https://www.msf.org/palestinians-hebron-west-bank-live-constant-fear-violence-surges; ؛ المرجع السابق.

40 مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية: "تيسير التجارة في الأراضي الفلسطينية المحتلة: القيود والعوائق"، نيويورك وجنيف: الأمم المتحدة (2014): https://unctad.org/system/files/official-document/gdsapp2014d1_en.pdf; ؛ وكذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية: "الاحتلال والتقسيم والفقر في الضفة الغربية" (2024): https://www.un.org/unispal/wp-content/uploads/2024/12/gdsapp2024d1_en.pdf

41 جايك علي محمد ويلسون وسبنسر لويس بوتيكر، "لوجستيات الاحتلال: قمع إسرائيل الاستعماري لبنية حركة البضائع التحتية الفلسطينية"، مجلة العمل والمجتمع 20، رقم 4 (2017): https://onlinelibrary.wiley.com/doi/abs/10.1111/wusa.12301

42 مركز أبحاث من يستفيد من الاحتلال "السوق الأسيرة الفلسطينية": https://www.whoprofits.org/involvement/view/9?palestinian-captive-market

43 منظمة أوكسفام، ومعهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (MAS) وجمعية المدارس الأم (MSS)، "النساء الفلسطينيات العاملات في المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية: التبعية والاستغلال وتكاليف الفرص البديلة" (مارس 2025): https://oi-files-d8-prod.s3.eu-west-2.amazonaws.com/s3fs-public/2025-03/WWS-%20Edited003.pdf

44 المرجع السابق.

45 المرجع السابق.

46 دولة فلسطين، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، مؤشرات القوى العاملة في الضفة الغربية (يناير- مارس 2024): https://www.pcbs.gov.ps/portals/_pcbs/PressRelease/Press_En_LFIQ12024E.pdf

47 منظمة أوكسفام، ومعهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (MAS) وجمعية المدارس الأم (MSS)، "النساء الفلسطينيات العاملات في المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية: التبعية والاستغلال وتكاليف الفرص البديلة" (مارس 2025): : https://oi-files-d8-prod.s3.eu-west-2.amazonaws.com/s3fs-public/2025-03/WWS-%20Edited003.pdf f

48 المرجع السابق.

49 مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية: "التكاليف الاقتصادية لاحتلال إسرائيل للشعب الفلسطيني: تكلفة القيود في المنطقة (ج)، نظرة من الأعلى" (2022): https://unctad.org/publication/economic-costs-Qatari-occupation-palestinian-people-cost-restrictions-area-c-viewed ؛ يُرجى كذلك الاطلاع على مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية: "تيسير التجارة في الأراضي الفلسطينية المحتلة: القيود والعوائق"، نيويورك وجنيف: الأمم المتحدة (2014): https://unctad.org/system/files/official-document/gdsapp2014d1_en.pdf

50 المرجع السابق.

51 أورهان نيكسيتش ونور ناصر الدين، وماسيميليانو كالي، "المنطقة (ج) ومستقبل الاقتصاد الفلسطيني"، البنك الدولي (2 فبراير 2014): https://documents1.worldbank.org/curated/en/257131468140639464/pdf/Area-C-and-the-future-of-the-Palestinian-economy.pdf

52 المرجع السابق.

53 المرجع السابق.

54 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق للتحقيق في آثار المستوطنات الاسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية" (7 فبراير 2013): https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G13/107/42/pdf/G1310742.pdf

55 مكتب ممثل الاتحاد الأوروبي – الضفة الغربية وقطاع غزة، الأونروا، "تقرير 2023 عن المستوطنات الاسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، الفترة التي يشملها التقرير يناير – ديسمبر 2023" (2 أغسطس 2024): : https://www.un.org/unispal/wp-content/uploads/2024/08/One-Year-Report-on-Israeli-Settlements-in-the-West-Bank-including-East-Jerusalem-Reporting-period-January-December-2023.pdf

56 المرجع السابق.

57 المرجع السابق.

58 المرجع السابق.

59 المرجع السابق.

60 السلام الآن، "عام الضم والطرد: ملخص النشاط الاستيطاني في عام 2024" (6 فبراير 2025) https://peacenow.org.il/en/the-year-of-annexation-and-expulsion-summary-of-settlement-activity-in-2024

61 "السلام الآن، " قرّر مجلس الوزراء إنشاء 22 مستوطنة جديدة في الضفة الغربية" (29 مايو 2025). https://peacenow.org.il/en/cabinet-decision-22-settlements

62 السلام الآن، "تعلن الحكومة أنّ 12000 دونم في وادي الأردن هي أراضي الدولة" (3 يوليو 2024) https://peacenow.org.il/en/state-land-declaration-12000-dunams

63 السلام الآن، "الأسبوع الثامن على التوالي: الترويج لـ184 وحدة سكنية في الضفة الغربية" (16 يناير 2025): https://peacenow.org.il/en/eighth-consecutive-week-promotion-of-184-housing-units-in-the-west-bank

64 المرجع السابق.

65 السلام الآن، "جدول أعمال الضم للحكومة الاسرائيلية" (21 يونيو 2024): : https://peacenow.org.il/en/the-annexation-agenda-of-the-Israeli-government

66 الأمم المتحدة، "رسالة مؤرخة في 20 سبتمبر 2023 من رئيس لجنة ممارسة الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني موجّهة إلى الأمين العام". الدورة الثامنة والسبعون (20 سبتمبر 2023).https://docs.un.org/en/A/78/378

67 القانون الأساسي: القدس – عاصمة إسرائيل (أُقرّ أصلًا عام 1980، ويشمل التعديلين رقم 1 و2). الكنيست الإسرائيلي. ترجمة غير رسمية إلى اللغة الإنجليزية للقانون الأساسي: القدس عاصمة إسرائيل، متضمنة التعديلات حتى تاريخ 1 أيار/مايو 2022. https://m.knesset.gov.il/EN/activity/documents/BasicLawsPDF/BasicLawJerusalem.pdf

68 هوفمان، ر. موسوعة ماكس بلانك للقانون الدولي العام. منشورات أوكسفورد للقانون الدولي العام. مادة: 'الضمّ' (يناير 2020): https://opil.ouplaw.com/display/10.1093/law:epil/9780199231690/law-9780199231690-e1376

69 نوا شبيغل، "سموتريش يقول إن إسرائيل" على بعد خطوة "من ضم الضفة الغربية بعد فوز ترامب في الانتخابات"، هآرتس (12 نوفمبر 2024): https://www.haaretz.com/Israel-news/2024-11-12/ty-article/smotrich-says-Israel-a-step-away-from-annexing-west-bank-after-trumps-election-victory/0000019d-cf-db8b-addf-1dc5ddf3c210000

70 السلام الآن، "جدول أعمال الضم للحكومة الاسرائيلية" (21 يونيو 2024): https://peacenow.org.il/en/the-annexation-agenda-of-the-Israeli-government

71 "بي بي سي، "خطط الاستيطان الإسرائيلية ستدفن فكرة الدولة الفلسطينية، بحسب ما قاله الوزير" (15 آب/أغسطس 2025). https://www.bbc.co.uk/news/articles/ckgdzxpkdd7o

72 ييش دين، قاعدة بيانات تشريعات الضم (2023): https://www./yesh-din.org/en/about-the-database

73 الولايات المتحدة، البيت الأبيض، "السلام من أجل الازدهار: رؤية لتحسين حياة الشعب الفلسطيني (يناير 2020): https://01/trumpwhitehouse.archives.gov/wp-content/uploads/2020/Peace-to-Prosperity-0120.pdf

74 صحيفة الغارديان، "خطة ترامب للسلام في الشرق الأوسط: نقاط رئيسية في لمحة" (28 يناير 2020): https://www.theguardian.com/world/2020/jan/28/trumps-middle-east-peace-plan-key-points-at-a-glance

75 ميدل إيست آي، "النص الكامل للمؤتمر الصحافي المتفجر لترامب ونتنياهو" (5 فبراير 2025): https://www.middleeasteye.net/news/full-text-trump-and-netanyahus-explosive-news-conference

76 قرار الحكومة رقم 1371، "تحديد المحليات والمناطق كأولوية وطنية" (أبريل 2022): https://www.gov.il/he/departments/policies/dec1371_2022

77 هيئة أرض إسرائيل، "قرارات مجلس هيئة أرض إسرائيل" (فبراير 2022): https://apps.land.gov.il/CouncilDecisions/assets/data/31/CouncilDecisions.pdf

78 وزارة الاقتصاد والصناعة الاسرائيلية، "برنامج المنح بموجب قانون تشجيع الاستثمار الرأسمالي": https://www.gov.il/en/service/aid_to_encourage_investments

79 وزارة الاقتصاد والصناعة، "توجيه المدير العام 4.54 – استيعاب مسار تقنيات التصنيع المتقدّمة" (19 أغسطس 2018):https://www.gov.il/he/departments/policies/economy-dgi-54-instructions-04

80 وزارة الاقتصاد والصناعة، "توجيه المدير العام 4.54 – خطة لزيادة الإنتاجية في الصناعة" (10 أغسطس 2017): https://www.gov.il/he/departments/policies/economy_dgi_instructions_04_44

81 المرجع السابق.

82 وزارة الاقتصاد والصناعة، "توجيه المدير العام 4.17 – خطة المساعدة لاستيعاب المزيد من الموظفين/ات في الشركات الجديدة في إسرائيل" (9 فبراير 2009): https://www.gov.il/he/departments/policies/economy_dgi_instructions_04_17

83 وزارة الاقتصاد والصناعة، "التوجيه العام للمدير 4.18 – خطة المساعدة لاستيعاب المزيد من الموظفين/ات في المناصب ذات الرواتب العالية في المناطق ذات الأولوية الوطنية وفي القدس" (23 مارس 2009): https://www.gov.il/he/departments/policies/economy_dgi_instructions_04_18؛ الوكالة المعنية بشؤون الشركات الصغيرة والمتوسطة التابعة لوزارة الاقتصاد والصناعة، "صندوق الشركات التي تعاني من ضائقة مالية": https://www.sba.org.il/hb/AidPrograms/Documents/nohal_asakim_mezuka.pdf

84 وزارة الزراعة والتنمية الريفية، "إجراءات المساعدة للمزارعين

والوافدين الجدد في الأطراف للأعوام 2021 – 2022" (22 فبراير 2022): https://www.gov.il/en/pages/procedure_for_supporting_new_farmers_and_new_absorbers_in_the_periphery_2021_2022

85 وزارة الزراعة والتنمية الريفية، "إجراءات المساعدة لتسريع استيعاب التقنيات الجديدة في إنتاج النبات 2020-2021" (14 يناير 2021): https://www.gov.il/he/departments/publications/call_for_bids/new_technology_agri_20_21

86 نيفو برس، "إعلان بشأن إغلاق منطقة (المستوطنات الاسرائيلية) (يهودا والسامرة) (2002): https://www.nevo.co.il/law_html/law65_666_040.htm

87 السلام الآن، "من المقرّر الموافقة على التوسع الضخم لمنطقة أرئيل الصناعية" (8 أبريل 2024): https://peacenow.org.il/en/expansion-ariel-industial-zone

88 المرجع السابق.

89 السلام الآن، "أودعت خطة للمنطقة الصناعية" باب السامرة (6 يونيو 2023): https://peacenow.org.il/en/a-plan-was-deposited-for-the-shaar-shomron-industrial-zone

90 المرجع السابق.

91 المرجع السابق.

92 شركة آريل الاقتصادية، "شركة تطوير منطقة آريل الصناعية" (تم الولوج إلى الموقع في 30 أكتوبر 2022): https://arielec.co.il/החברה-לפיתוח-פארק-תעשיות-אריאל/

93 السلام الآن، "مليارات للتسويات في ميزانية 2024" (22 فبراير 2024): https://peacenow.org.il/en/billions-for-settlements-in-the-2024-budget#_ftn1

94 المرجع السابق.

95 المرجع السابق.

96 وكالة الأناضول، "إسرائيل تخصّص مبلغًا إضافيًا قدره 274 مليون دولار لمشاريع الاستيطان في الضفة الغربية المحتلة" (24 يوليو 2025). https://www.aa.com.tr/en/middle-east/israel-allocates-additional-274m-for-west-bank-settlement-projects-in-occupied-west-bank/3640928

97 المرجع السابق.

98 رأي استشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن العواقب القانونية الناجمة عن السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية (19 يوليو 2024): https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/186-/https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/186-00-en.pdf-20240719-adv-01

99 المفوضية الأوروبية، "إسرائيل: علاقات التجارة بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل. الحقائق والأرقام وآخر التطورات". https://policy.trade.ec.europa.eu/eu-trade-relationships-country-and-region/countries-and-regions/Israel_en#:~:text=Moreover%2C%20to%20further%20ensure%20the,%E2%82%AC1.8%20million%20per%20year

100 وزارة الأعمال والتجارة في المملكة المتحدة. "ورقة الحقائق حول التجارة والاستثمار – إسرائيل" (2 مايو 2025). https://assets.publishing.service.gov.uk/media/681384a911b82a7ac0999ea6/israel-trade-and-pdf.02-05-investment-factsheet-2025

101 "الاتفاقية الأورو-متوسطية: إقامة روابط بين المجتمعات المحلية الأوروبية ودولها الأعضاء من جهة، ودولة إسرائيل من الجهة الأخرى"، 147 الجريدة الرسمية للمجتمعات المحلية الأوروبية 3 (21 يونيو 2000): https://eeas.europa.eu/archives/delegations/Israel/documents/eu_Israel/asso_agree_en.pdf

102 المفوضية الأوروبية، التدبير الفني بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل (2004): https://taxation-customs.ec.europa.eu/eu-Israel-technical-arrangement_en

103 مجلس كويكر للشؤون الأوروبية، "التجارة الأوروبية مع المستوطنات الإسرائيلية" (أغسطس 2012): https://www.qcea.org/wp-content/uploads/2012/08/bp-eusettlementtrade-version2-en-aug-2012.pdf

104 استنتاجات مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن عملية السلام في الشرق الأوسط (ديسمبر 2012): https://reliefweb.int/report/occupied-palestinian-territory/council-conclusions-middle-east-peace-process-4

105 المفوضية الأوروبية، "إرشادات بشأن أهلية الكيانات الإسرائيلية وأنشطتها في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ يونيو 1967 للحصول على المنح والجوائز والأدوات المالية بتمويل من الاتحاد الأوروبي اعتبارًا من عام 2014" (2013): https://enlargement.ec.europa.eu/system/files/2019-11/guidelines_on_the_eligibility_of_Israel_entities_and_their_activities_in_the_territories_occupied_by_Israel_since_june_1967.pdf

106 الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان وآخرون، "تجارة السلام: كيف تساعد أوروبا على الاستمرار في المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية" (30 أكتوبر 2012): https://www.fidh.org/IMG/pdf/trading_away_peace_-_embargoed_copy_of_designed_report.pdf

107 "المذكرة التفسيرية بشأن تحديد منشأ السلع من الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ يونيو 1967"، 375 الجريدة الرسمية للمجتمعات المحلية الأوروبية 4 (12 نوفمبر 2015): https://www.europarl.europa.eu/meetdocs/2014_2019/documents/dpal/dv/4a_interpretativenoticeindicationoriginen/4a_interpretativenoticeindicationoriginen.pdf

108الأمم المتحدة، "حكم محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي بشأن تحديد منشأ المواد الغذائية: من المستوطنات - وثيقة غير تابعة للأمم المتحدة": https://www.un.org/unispal/document/court-of-justice-of-eu-judgement-on-labeling-of-foodstuffs-from-settlements-non-un-document/

109 المجلس الأوروبي للعلاقات الخارجية، "متعقب تحديد المنشأ الجغرافي" https://ecfr.eu/special/differentiation-tracker/?utm

110 المرجع السابق.

111 المرجع السابق.

112 المرجع السابق.

113 هيو لوفات، "تحديد المنشأ في الاتحاد الأوروبي والدفع من أجل السلام في إسرائيل-فلسطين" (31 أكتوبر 2016): https://ecfr.eu/publication/eu_differentiation_and_the_push_for_peace_in_Israel_palestine7163/

114 المشروع الشرق أوسطي-الأوروبي، "انتظار التنفيذ: الإشارة إلى منشأ النبيذ من إسرائيل المعروض للبيع في الاتحاد الأوروبي" (فبراير 2020): https://eumep.org/wp-content/uploads/EuMEP_research_settlement_product_origin_v2.pdf

115 المرجع السابق.

116 المرجع السابق.

117 مجلس كويكر للشؤون الأوروبية، "التجارة الأوروبية مع المستوطنات الإسرائيلية" (أغسطس 2012): https://www.qcea.org/wp-content/uploads/2012/08/bp-eusettlementtrade-version2-en-aug-2012.pdf

118 المرجع السابق.

119 يُرجى الرجوع إلى وكالة فحص الأغذية الكندية، إعادة النظر في شكوى بشأن مسمّى تجاري (13 مايو 2022): https://dimitrilascaris.org/wp-here.pdf/05/content/uploads/2022

120 البنك الدولي، "الأزمة المالية، الآفاق الاقتصادية: ضرورة التماسك الاقتصادي في الأراضي الفلسطينية" (23 سبتمبر 2012): https://unispal.AHLCReport.pdf_2012-un.org/pdfs/WBank09

121 الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان وآخرون، "تجارة السلام: كيف تساعد أوروبا على استمرار المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية" (30 أكتوبر 2012): https://www.fidh.org/IMG/pdf/trading_away_peace_-_embargoed_copy_of_designed_report.pdf

122 توقفت الحكومة الإسرائيلية عن نشر البيانات أو التقارير عن الصادرات من المستوطنات الإسرائيلية. ومع ذلك، في عام 2012، أفاد البنك الدولي أن حكومة إسرائيل تقدّر أنّ قيمة السلع المنتجة في مستوطنات الضفة الغربية والمصدرة إلى أوروبا تصل إلى 300 مليون دولار أمريكي سنويًا، وأشار إلى أنّ "تحليلات أخرى تأخذ في الاعتبار أيضًا السلع التي أنتجت جزئيًا في المستوطنات، ما أدى إلى زيادة التقدير إلى 5.4 مليار دولار أمريكي في عام 2008." في تقرير "البنك الدولي، الأزمة المالية، آفاق الاقتصاد - تقرير المراقبة الاقتصادية للجنة الاتصال المخصّصة" (23 سبتمبر 2012): https://unispal.un.org/pdfs/WBank09AHLCReport.pdf?_2012-gl=1*11hrng6*_ga*NTQ5MjU2MjE1LjE2ODE4NTI1NjY.*_ga_TK9BQL5X7Z*MTc0NTQ3MzIzNC41Ni4wLjE3NDU0NzMyMzQuMC4wLjA.*_ga_SCSJZ3XC0L*MTc0NTQ3MzIzNC4xLjAuMTc0NTQ3MzIzNC4wLjAuMA؛ ومؤخراً، سلطت صحيفة لوموند الفرنسية الضوء على تقدير أعلى، في لوموند، "سيفرض الاتحاد الأوروبي وضع ملصقات تجارية على المنتجات القادمة من المستوطنات الإسرائيلية" (23 يونيو 2023): https://www.lemonde.fr/en/international/article/2023/06/23/eu-to-impose-import-labeling-for-products-from-Israeli-settlements_6035650_4.html

123 مركز دياكونيا الدولي للقانون الإنساني، "مسؤولية الدول الثالثة والمنظمات الدولية الناتجة عن نتائج الاستشارة القانونية لمحكمة العدل الدولية في 19 يوليو 2024" (أكتوبر 2024):

https://apidiakoniase.cdn.triggerfish.cloud/uploads/sites/2/2024/10/Responsibility-of-Third-States-and-International-Organisations-Emanating-from-the-Findings-of-the-ICJs-Advisory-Opinion.pdf

124 يوسف التميمي، "تداعيات الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية على اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل" (30 يوليو 2024): https://www.ejiltalk.org/implications-of-the-icj-advisory-opinion-for-the-eu-Israel-association-agreement/ ؛ وكذلك الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن السياسات والممارسات الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك شرق القدس (19 يوليو 2024): https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/186-00-en.pdf-20240719-adv-01-186/files/case-related/186

125 مركز دياكونيا الدولي للقانون الإنساني، "مسؤولية الدول الثالثة والمنظمات الدولية الناتجة عن نتائج الاستشارة القانونية لمحكمة العدل الدولية في 19 يوليو 2024" (أكتوبر 2024):

https://apidiakoniase.cdn.triggerfish.cloud/uploads/sites/2/2024/10/Responsibility-of-Third-States-and-International-Organisations-Emanating-from-the-Findings-of-the-ICJs-Advisory-Opinion.pdf

126 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الاستثنائي 10-ES/24 (18 سبتمبر 2024)، وثيقة الأمم المتحدة 10-A/RES/ES/24 الفقرة 5(ب): https://docs.un.org/en/A/RES/ES-10/24#:~:text=Calls%20upon%20international%20organizations%2C%20including,Israel%20and%20the%20Occupied%20Palestinian

127 مركز دياكونيا الدولي للقانون الإنساني، "مسؤولية الدول الثالثة والمنظمات الدولية الناتجة عن نتائج الاستشارة القانونية لمحكمة العدل الدولية في 19 يوليو 2024" (أكتوبر 2024):

https://apidiakoniase.cdn.triggerfish.cloud/uploads/sites/2/2024/10/Responsibility-of-Third-States-and-International-Organisations-Emanating-from-the-Findings-of-the-ICJs-Advisory-Opinion.pdf;

128 حكومة جمهورية سلوفينيا. 2025. 346، جلسة كتابية لحكومة جمهورية سلوفينيا، 6 أغسطس 2025: https://www.gov.si/novice/2025-06-08-346/dopisna-seja-vlade-republike-slovenije/

129 مركز دياكونيا الدولي للقانون الإنساني، "السير غير المستقر للأعمال في المستوطنات" (مايو 2015): https://apidiakoniase.cdn.triggerfish.cloud/uploads/the-unsettling-business-of-settlememt-business.pdf/07/2021/sites/2

130 لائحة (الاتحاد الأوروبي) 2014/692 بتاريخ 23 يونيو 2014 بشأن القيود المفروضة على استيراد السلع ذات المنشأ من شبه جزيرة القرم أو سيفاستوبول، استجابةً للاحتلال غير القانوني لشبه جزيرة القرم وسيفاستوبول [2014] الجريدة الرسمية.

131 المفوضية الأوروبية، "إسرائيل: العلاقات التجارية بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل. الحقائق والأرقام وآخر التطورات". https://policy.trade.ec.europa.eu/eu-trade-relationships-country-and-region/countries-and-regions/Israel_en#:~:text=Moreover%2C%20to%20further%20ensure%20the,%E2%82%AC1.8%20million%20per%20year

132 اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل: https://eeas.europa.eu/archives/delegations/Israel/documents/eu_Israel/asso_agree_en.pdf

133 القاعدة 144 من قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، "ضمان احترام القانون الدولي الإنساني تجاه الجميع". https://ihl-databases.icrc.org/en/customary-ihl/v1/rule144

134 رأي استشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن العواقب القانونية الناجمة عن السياسات والممارسات التي تنتهجها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك شرق القدس (19 يوليو 2024): https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/186-/https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/186-00-en.pdf-20240719-adv-01-186/files/case-related/186

135 خدمة العمل الخارجي الأوروبي، اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل (21 يونيو 2000): https://eeas.europa.eu/archives/delegations/Israel/documents/eu_Israel/asso_agree_en.pdf

136 مجلس الاتحاد الأوروبي، "مجلس الشؤون الخارجية، 15 يوليو 2025 - النتائج الرئيسية"https://www.consilium.europa.eu/en/meetings/fac/2025/07/15/

137 الرقيب الأوروبي، النص الكامل لتقرير الاتحاد الأوروبي حول الجرائم الإسرائيلية في غزة" (21 يونيو 2025):: https://euobserver.com/eu-and-the-world/ar0246a0da

138 وزارة الشؤون الخارجية والتجارة، "المخطط العام لمستوطنات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة (حظر استيراد البضائع) مشروع قانون 2025" (25 يونيو 2025) : https://www.gov.ie/en/department-of-foreign-affairs/publications/general-scheme-of-the-israeli-settlements-in-the-occupied-palestinian-territory-prohibition-of-importation-of-goods-bill-2025/

139 مجلس النواب الإيرلندي، "نقاش اللجنة المشتركة للشؤون الخارجية والتجارة" (1 يوليو 2025). https://www.oireachtas.ie/en/debates/debate/joint_committee_on_foreign_affairs_and_trade/2025/07-01-2/

140 المرجع السابق.

141 محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري بشأن الآثار القانونية الناشئة عن السياسات والممارسات التي تنتهجها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (19 يوليو 2024)، الفقرات 267–272."

142 المرجع السابق.

143 عرضت مدونتان حديثتان استضافتهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعض الأطر والنُّهُج التي يمكن للشركات والمستثمرين من القطاع الخاص اتباعها للوفاء بمسؤولياتهم. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "ما تحتاج الشركات الخاصة معرفته عن القانون الإنساني الدولي" (26 نوفمبر 2024): https://blogs.icrc.org/app/uploads/sites/102/2024/11/what-private-businesses-need-to-know_about-international-humanitarian-law-5.pdf؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "الاستثمار في قوانين الحرب: القانون الإنساني الدولي والقطاع المالي" (3 أغسطس 2023):https://blog.icrc.org/law-and-policy/2023/03/08/investing-in-laws-of-war-ihl-financial-sector/ ؛ يُرجى كذلك الاطلاع على رالف وايلد. "الرأي القانوني: في ضوء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن عدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي وعواقبه على الدول الثالثة والاتحاد الأوروبي". أُعدّ لصالح منظمة الحق أوروبا (1 ديسمبر 2024): https://alhaqeurope.org/wp-content/uploads/2024/12/

144 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "العناية الواجبة المعزّزة في مجال حقوق الإنسان للشركات في سياقات النزاع: دليل إرشادي' (16 يونيو 2022) . https://www.undp.org/publications/heightened-human-rights-due-diligence-business-conflict-affected-contexts-guide

145 مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والخمسون 9 سبتمبر – 9 أكتوبر 2024، "التقرير السنوي للمفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتقارير مكتب المفوض السامي والأمين العام" (2 أغسطس 2024): https://docs.un.org/en/A/HRC/57/21

146 المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وفي مرتفعات الجولان السورية المحتلة - قرار مجلس حقوق الإنسان: https://www.un.org/ (32/A/HRC/RES/55)/5apr24-2-unispal/document/295745/

147 مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "تحديث قاعدة بيانات جميع الشركات التجارية المعنية بالأنشطة المفصلة في الفقرة 96 من تقرير بعثة التحقيق الدولية المستقلة للتحقيق في تداعيات المستوطنات الاسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية" (30 يونيو 2023): https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/30--06-23/hrcouncil/sessions-regular/session31/database-hrc3136_Update-Israeli-settlement-opt-database-hrc3136.pdf

148 شركة eDreams حَجَبت إدراجات أماكن الإقامة في الضفة الغربية التي تحتلها إسرائيل. https://www.reuters.com/sustainability/society-equity/edreams-has-blocked-accommodation-listings-02-09-israeli-occupied-west-bank-2025/

149 مجموعة TUI، "سنة 2024 تحقق نموًا قويًا بلغ 23.2 مليار يورو، وزيادة الأرباح قبل الفوائد والضرائب الأساسية بنسبة 33 بالمئة، وجرى تسجيل طلب قوي من قبل العملاء، لا سيما في الفنادق والمنتجعات وكذلك الرحلات البحرية (11 ديسمبر 2024): https://www.tuigroup.com/en-en/media/press-releases/2024/11-tui-group-full-year--12-2024/2024-delivers-strong-growth-to-23-billion-euros-underlying-ebit-grows-by-33-per-cent-robust-customer-demand-in-particular-in-hotels-and-resorts-as-well-as-cruises#:~:text=TUI%20Group%20again%20ended%20the,previous%20year%2020.7%20billion%20euros

150 مجموعة TUI، "جولة الرواية المزدوجة في الخليل"، (لقطة الشاشة متاحة حسب الطلب): https://www.tuimusement.com/us/Israel/jerusalem/hebron-dual-narrative-tour/e_1jke7-d_112-c_81/

151 مجموعة TUI، "جولة يوم كامل في مسعدة والبحر الميت من القدس" (لقطة الشاشة متاحة حسب الطلب): https://www.musement.com/us/jerusalem/full-day-masada-and-dead-sea-tour-from-jerusalem-253475/

152 الشبكة العالمية للعمل القانوني، "السياحة الملوثة: مساهمة السياحة المنظمة في الاقتصاد غير القانوني للاحتلال في الأراضي التي تحتلها إسرائيل" (مارس 2021): https://www.glanlaw.org/files/ugd/14ee1a_1fcfeb182c0d48408a8d18d29e458b67.pdf

153 المرجع السابق.

154 الشبكة العالمية للعمل القانوني، "السياحة الملوثة: مساهمة السياحة المنظمة في الاقتصاد غير القانوني للاحتلال في الأراضي التي تحتلها إسرائيل" (مارس 2021): https://www.glanlaw.org/files/ugd/14ee1a_1fcfeb182c0d48408a8d18d29e458b67.pdf

155 المرجع السابق.

156 البنك الدولي، التقرير رقم AUS2922، "الضفة الغربية وقطاع غزة: المنطقة (ج) والمستقبل الاقتصادي الفلسطيني" (2 أكتوبر 2013) ص. 7، 24-20: https://documents1.worldbank.org/curated/en/137111468329419171/pdf/AUS29220REPLAC0EVISION0January02014.pdf

157 الشبكة العالمية للعمل القانوني، "السياحة الملوثة: مساهمة السياحة المنظمة في الاقتصاد غير القانوني للاحتلال في الأراضي التي تحتلها إسرائيل" (مارس 2021): https://www.glanlaw.org/files/ugd/14ee1a_1fcfeb182c0d48408a8d18d29e458b67.pdf؛ البنك الدولي، التقرير رقم AUS2922، 'الضفة الغربية وقطاع غزة: المنطقة (ج) والمستقبل الاقتصادي الفلسطيني" (2 أكتوبر 2013):

https://documents1.worldbank.org/curated/en/137111468329419171/pdf/AUS29220REPLAC0EVISION0January02014.pdf

158 المرجع السابق.

159 المرجع السابق.

160 شركة كوماسكو، جي سي بي، https://comascoholdings.com/؛ jcb نقطة الاتصال الوطنية في المملكة المتحدة، "البيان الختامي: شكوى محامي حقوق الإنسان الفلسطيني المقدّمة إلى نقطة الاتصال الوطنية في المملكة المتحدة بخصوص جي سي بي (12 نوفمبر 2021): https://www.gov.uk/government/publications/lawyers-for-palestinian-human-rights-complaint-to-uk-ncp about-jcb/final-statement-lawyers-for-palestinian-human-rights-complaint-to-uk-ncp-about-jcb

161 الأمم المتحدة، "قاعدة بيانات جميع المؤسسات التجارية المشاركة في الأنشطة المذكورة بالتفصيل في الفقرة 96 من تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق للتحقيق في آثار المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية" (تقرير مجلس حقوق الإنسان A/HRC/43/71) (12 فبراير 2020): https://docs.un.org/en/A/HRC/43/71

162 نقطة الاتصال الوطنية في المملكة المتحدة، "البيان الختامي: شكوى محامي حقوق الإنسان الفلسطيني المقدّمة إلى نقطة الاتصال الوطنية في المملكة المتحدة بخصوص جي سي بي (12 نوفمبر 2021): https://www.gov.uk/government/publications/lawyers-for-palestinian-human-rights-complaint-to-uk-ncp about-jcb/final-statement-lawyers-for-palestinian-hu man-rights-complaint-to-uk-ncp-about-jcb

163 المرجع السابق.

164 المرجع السابق.

165 منظمة العفو الدولية، "جي سي بي تنحرف عن المسار: التهرب من المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستخدام آلات جي سي بي في الأراضي الفلسطينية المحتلة (نوفمبر 2021): https://www.amnesty.org/en/documents/mde15/4985/2021/en/

166 مركز أبحاث من يستفيد من الاحتلال، آليات جي سي بي: https://www.whoprofits.org/companies/company/4086?jcb-j-c-bamford-excavators

167 منظمة العفو الدولية، 'المملكة المتحدة: منتجات عملاق البناء JCB تُستخدم في هدم منازل الفلسطينيين/ات وفي المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية (18 نوفمبر 2021): https://www.amnesty.org/en/latest/news/2021/11-uk-construction-giant-jcbs-products-used-for-uk-construction-giant-jcbs-products-used-for-palestinian-house-demolitions-and-illegal-Israeli-settlements/

168 مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، "بيانات عن عمليات الهدم والتشريد في الضفة الغربية" (5 يناير 2025): https://www.ochaopt.org/data/demolition

169 أوكسفام، "أكبر عملية تهجير قسري في الضفة الغربية منذ عام 1967" (25 فبراير 2025): https://www.oxfam.org/en/press-releases/largest-forced-displacement-west-bank-1967-oxfam

170 مركز أبحاث من يستفيد من الاحتلال، "شركة جي سي بي": https://www.whoprofits.org/companies/company/4086?jcb-j-c-bamford-excavators؛ وكذلك منظمة أوكسفام، "أكبر عملية تهجير قسري في الضفة الغربية منذ عام 1967" (25 فبراير 2025): https://www.oxfam.org/en/press-releases/largest-forced-displacement-westbank-1967-oxfam

171 مركز أبحاث من يستفيد من الاحتلال، "شركة سيمنز": https://www.whoprofits.org/companies/company/3958?siemens

172 لا تشتروا منتجات الشركات التي تدعم الاحتلال، تقرير رقم 4، المرفق 1: قائمة الشركات (نوفمبر 2024): https://dontbuyintooccupation.org/wp-content/uploads/2024/11/DBIO-IV_Company-list.pdf؛ وكذلك مركز أبحاث من يستفيد من الاحتلال، "شركة سيمنز": https://www.whoprofits.org/companies/company/3958?siemens

173 مركز أبحاث من يستفيد من الاحتلال، "شركة سيمنز": https://www.whoprofits.org/companies/company/3958?siemens

174 لا تشتروا منتجات الشركات التي تدعم الاحتلال، تقرير رقم 4، المرفق 1: قائمة الشركات (نوفمبر 2024): https://dontbuyintooccupation.org/wp-content/uploads/2024/11/DBIO-IV_Company-list.pdf؛ وكذلك مركز أبحاث من يستفيد من الاحتلال، "شركة سيمنز": https://www.whoprofits.org/companies/company/3958?siemens

175 مجموعة كارفور، "مواقع مجموعة كارفور": https://www.carrefour.com/en/carrefour-group-locations

176 شركة "Eleven 7" توقع اتفاقية مع إلكترا للمنتجات الاستهلاكية للعمل في إسرائيل" (12 أكتوبر 2021): https://franchise.7-eleven.com/franchise press-releases/7-eleven-signs-agreement-with-electra-consumer-products-to-operate-in-israel؛ مجموعة إلكترا المحدودة — وهي شركة تابعة أخرى لشركة إلكو المحدودة القابضة — أدرجتها الأمم المتحدة على أنها متواطئة في تقديم الخدمات للمستوطنات واستغلال الموارد الطبيعية الفلسطينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "تحديث المفوضية لقاعدة بيانات جميع المؤسسات التجارية المشاركة في الأنشطة المذكورة بالتفصيل في الفقرة 96 من تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق للتحقيق في آثار المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية" (30 يونيو 2023): https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/sessions-regular/session31/database-30-Update-israeli settlement-opt-database-hrc3136.pdf-06-23/hrc3136.

177 AFPS و CGT، "العلاقات الخطيرة لمجموعة كارفور مع الاستعمار الإسرائيلي" (نوفمبر 2022): https://www.france-palestine.org/IMG/pdf/rapport_les_liaisons_dangereuses_du_groupe_carrefour_avec_la_colonisation_israelienne.pdf؛ لا تشتروا منتجات الشركات التي تدعم الاحتلال، تقرير "لا تشتروا منتجات الاحتلال رقم 4"، الملحق 1، قائمة الشركات (نوفمبر 2024): https://dontbuyintooccupation.org/wp-content/uploads/2024/11/DBIO-IV_Company-list.pdf

178 يُرجى الاطلاع على مركز أبحاث من يستفيد من الاحتلال (المعروف سابقًا باسم "شركة بيتان") https://www.whoprofits.org/companies/company/7373?yenot-bitan-carrefour-israel؛ وكذلك لا تشتروا منتجات الشركات التي تدعم الاحتلال، تقرير رقم 3، 2023 1: قائمة الشركات (11 ديسمبر 2023)؛ https://dontbuyintooccupation.org/wp-content/uploads/2023/12/BIO-III-D_2023-Report_11-December-2023.pdf؛ وكذلك "شوك مهدرين"، https://easy.co.il/en/page/27205078

179 "كارفور" للخدمات السريعة (متجر نيفي ياكوف - على الرغم من اعتماد علامة كارفور التجارية - مدرج تحت اسم "شوك مهدرين" في شارع حاخام شموئيل غداليا نيمان 6، القدس")؛ https://easy.co.il/en/list/Carrefour؛ "كارفور" للخدمات السريعة: https://easy.co.il/en/page/27320677 . وتقع موديعين مكابيم في ما كان يُعرف سابقًا بمنطقة عازلة غير مسلحة، ولكنها الآن معترف بها على نطاق واسع - بما في ذلك من قبل الاتحاد الأوروبي - على أنها أراضٍ فلسطينية محتلة. يُرجى مراجعة: جيروزاليم بوست "الاتحاد الأوروبي يضيف جزءًا من "موديعين" إلى قائمة المستوطنات" (14 أغسطس 2012): https://www.jpost.com/diplomacy and-politics/eu-adds-part-of-modiin-to-settlement list.

180 جمعية التضامن الفرنسية الفلسطينية وآخرون، "شركة كارفور تعزز علاقاتها مع الاستيطان غير القانوني في فلسطين" (6 أكتوبر 2023): https://www.france-palestine.org/Carrefour-intensifie-ses-liens-avec-la colonisation-illegale-de-la-Palestine

181 لا تشتروا منتجات الشركات التي تدعم الاحتلال، تقرير رقم 4، المرفق 1: قائمة الشركات (نوفمبر 2024): https://dontbuyintooccupation.org/wp-content/uploads/2024/11/DBIO-IV_Company-list.pdf

182 جمعية التضامن الفرنسية الفلسطينية وآخرون، "شركة كارفور تعزز علاقاتها مع الاستيطان غير القانوني في فلسطين" (6 أكتوبر 2023): https://www.france-palestine.org/Carrefour-intensifie-ses-liens-avec-la colonisation-illegale-de-la-Palestine

183 مركز أبحاث من يستفيد من الاحتلال، بنك هبوعليم، (1 أغسطس 2024): https://www.whop rofits.org/companies/company/3825?hapoalim-bank

184 المرجع السابق.

185 لا تشتروا منتجات الشركات التي تدعم الاحتلال، مصانع نبيذ تابور، (20 يونيو 2023)، https://www.whoprofits.org/companies/company/4073?tabor-winery؛ وكذلك تيبربرغ 1870، (15 سبتمبر 2018)، https://www.whoprofits.org/companies/company/4214?teperberg-1870 ؛ وكذلك مصنع نبيذ مرتفعات الجولان، (14 سبتمبر 2018)، https://www.whoprofits.org/companiescompany/4029?golan heights-winery

186 المرجع السابق.

187 حركة شباب فلسطين، "التواطؤ في نقل البضائع: https://www.maskoffmaersk.com/s/PYM-Maersk-Settle mentExports-Report-01222025.pdf

188 مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "تحديث قاعدة بيانات جميع الشركات التجارية المعنية بالأنشطة المفصلة في الفقرة 96 من تقرير بعثة التحقيق الدولية المستقلة للتحقيق في تأثير المستوطنات الاسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية" (30 يونيو 2023): https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/sessions-regular/30-Update-Israeli--06-23/session31/database-hrc3136 settlement-opt-database-hrc3136.pdf

189 حركة شباب فلسطين، "التواطؤ في نقل البضائع: https://www.maskoffmaersk.com/s/PYM-Maersk-Settle mentExports-Report-01222025.pdf

190 المرجع السابق.

191 لا تشتروا منتجات الشركات التي تدعم الاحتلال، بيانات 2024، https://dontbuyintooccupation.org/dbio؛ وكذلك مركز أبحاث من يستفيد من الاحتلال، "البحث عن شركة: أ. باركان وشركاه": https://www.whoprofits.org/companies/company/5025?a-barkan-and-co؛ وكذلك حركة الشباب الفلسطيني، "تواطؤ شركات الشحن: دور شركة ميرسك في تسهيل الصادرات من المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية إلى الولايات المتحدة" (يناير 2025): https://www.maskoffmaersk.com/s/PYM-Maersk-SettlementExports-Report-01222025.pdf

192 هيومان رايتس ووتش، "احتلال الشركات. كيف تسهم الأعمال الاستيطانية في انتهاكات إسرائيل لحقوق الفلسطينيين/ات" (19 يناير 2016): https://www.hrw.org/report/2016/01/19/occupation-inc/how-settlement-businesses-contribute-Israels-violations

193 المرجع السابق.

194 هيومان رايتس ووتش، "تجاوز العتبة: السلطات الاسرائيلية وجرائم الفصل العنصري والاضطهاد" (27 أبريل 2021): https://www.hrw.org/report/2021/04/27/threshold-crossed/Israeli-authorities-and-crimes-apartheid-and-persecution؛ وكذلك مركز أبحاث من يستفيد من الاحتلال، "المناطق الصناعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة" (أبريل 2019): https://www.whoprofits.org/publications/report/15 ؛ وكذلك الاتحاد الدولي لنقابات العمال، "حقوق العاملات والعمال في أزمة: العاملات والعمال الفلسطينيين/ات في إسرائيل والمستوطنات" https://www.ituc-csi.org/IMG/pdf/ituc_palestinereport_en.pdf

195 اليونيسف ومجموعة الهيدرولوجيا الفلسطينية، برنامج مراقبة الماء والصرف الصحي والنظافة، (الماء من أجل الحياة) (يونيو 2011)، ص. 39: https://www.unicef.org/oPt/WASH_MP_Final_Report_2009_WP_21_June.pdf؛ منظمة هيومان رايتس ووتش، "تجاوز العتبة: السلطات الاسرائيلية وجرائم الفصل العنصري والاضطهاد" (27 أبريل 2021): https://www.hrw.org/report/2021/04/27/threshold-crossed/Israeli-authorities-and-crimes-apartheid-and-persecution

196 هيومن رايتس ووتش، "الاحتلال، شركة. كيف تساهم أعمال الاستيطان في انتهاكات إسرائيل لحقوق الفلسطينيين" (19 يناير

2016): https://www. hrw.org/report/2016/19/01/how-set-occupation-inc/israels-violations-contribute-businesses-settlement

197 ميرسك، "بيان بشأن شحنات البضائع ذات الصلة بالجيش" (18 مارس 2025؛ جرى تحديثه في 1 يوليو 2025): https://www.maersk.com/news/articles/2025/03/18/maersk-statement-on-military-related cargo-shipments

198 لا تشتروا منتجات الشركات التي تدعم الاحتلال، بيانات 2024، نوفمبر 2024 https://dontbuyintooccupation.org/dbio؛

199 المرجع السابق.

200 المرجع السابق.

201 مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "تحديث قاعدة بيانات جميع الشركات التجارية المعنية بالأنشطة المفصلة في الفقرة 96 من تقرير بعثة التحقيق الدولية المستقلة للتحقيق في تأثير المستوطنات الاسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية" (30 يونيو 2023): https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/sessions-regular/session31/database-30-Update-Israeli-settlement-opt-database-hrc3136.pdf-06-23/hrc3136

202 مركز أبحاث من يستفيد من الاحتلال، بنك هبوعليم (1 أغسطس 2024): https://www.whoprofits.org/companies/company/3825?hapoalim-bank

203 رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري بشأن العواقب القانونية الناجمة عن السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك شرق القدس (19 يوليو 2024): https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/186-20240719-adv-01-00-en.pdf

204 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "A/HRC/59/23" تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، من اقتصاد الاحتلال إلى اقتصاد الإبادة الجماعية" (30 يونيو 2025): https://www.un.org/unispal/document/a-hrc-59-23-from-economy-of-occupation-to-economy-of-genocide-report-special-rapporteur-francesca-albanese-palestine-2025/

205 مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "تحديث قاعدة بيانات جميع الشركات التجارية المعنية بالأنشطة المفصلة في الفقرة 96 من تقرير بعثة التحقيق الدولية المستقلة للتحقيق في تأثير المستوطنات الاسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية" (30 يونيو 2023): https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/sessions-regular/session31/database-30-Update-Israeli-settlement-opt-database-hrc3136.pdf-06-23/hrc3136

206 لا تشتروا منتجات الشركات التي تدعم الاحتلال، بيانات 2024، https://dontbuyintooccupation.org/dbio

207 المرجع السابق.

208 المرجع السابق.

209 حركة الشباب الفلسطيني، "تواطؤ شركات الشحن: دور شركة ميرسك في تسهيل الصادرات من المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية إلى الولايات المتحدة" (يناير 2025): https://www.maskoffmaersk.com/s/PYM-Maersk-SettlementExports-Report-01222025.pdf

210 رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري بشأن العواقب القانونية الناجمة عن السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك شرق القدس (19 يوليو 2024): https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/186-20240719-adv-01-00-en.pdf

211 مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة للشركات والمؤسسات". "إطار العمل الخاص بالحماية والاحترام والإنصاف"، نيويورك وجنيف: الأمم المتحدة (2011): https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/publications/guidingprinciplesbusinesshr_en.pdf

212 مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "تحديث قاعدة بيانات جميع الشركات التجارية المعنية بالأنشطة المفصلة في الفقرة 96 من تقرير بعثة التحقيق الدولية المستقلة للتحقيق في تأثير المستوطنات الاسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية" (30 يونيو 2023): https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/sessions-regular/session31/database-30-Update--06-23/hrc3136-Israeli-settlement-opt-database-hrc3136.pdf

213 الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، "قاعدة بيانات جميع المؤسسات التجارية المشاركة في الأنشطة المذكورة بالتفصيل في الفقرة 96 من تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق للتحقيق في آثار المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية" (28 شباط/فبراير (2020): https://documents.un.org/doc/pdf/g2005349.pdf/49/053/undoc/gen/g20

214 لا تشتروا منتجات الشركات التي تدعم الاحتلال، "بيانات عام 2024: https://dontbuyintooccupation.org/dbio-data-2024/؛

215 المرجع السابق.

216 مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "تحديث قاعدة بيانات جميع الشركات التجارية المعنية بالأنشطة المفصلة في الفقرة 96 من تقرير بعثة التحقيق الدولية المستقلة للتحقيق في تأثير المستوطنات الاسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية" (30 يونيو 2023): https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/sessions-regular/session31/database-30-Update--06-23/hrc3136-Israeli-settlement-opt-database-hrc3136.pdf

217 المرجع السابق.

218 المرجع السابق.

219 شركة كوماسكو، جي سي بي، https://comascoholdings.com/jcb؛ نقطة الاتصال الوطنية في المملكة المتحدة، "البيان الختامي: شكوى محامي حقوق الإنسان الفلسطيني المقدّمة إلى نقطة الاتصال الوطنية في المملكة المتحدة بخصوص جي سي بي (12 نوفمبر 2021): https://www.gov.uk/government/publications/lawyers-for palestinian-human-rights-complaint-to-uk-ncp about-jcb/final-statement-lawyers-for-palestinian-human-rights-complaint-to-uk-ncp-about-jcb

220 منظمة العفو الدولية، جي سي بي خارج المسار، التهرب من المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستخدام معدّات جي سي بي في الأراضي الفلسطينية المحتلة" (نوفمبر 2021): https://www.amnesty.org/en/documents/mde15/4985/2021/en/

221 المرجع السابق.

222 حركة الشباب الفلسطيني، "تواطؤ شركات الشحن: دور شركة ميرسك في تسهيل الصادرات من المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية إلى الولايات المتحدة" (يناير 2025): https://www.maskoffmaersk.com/s/PYM-Maersk-SettlementExports-Report-01222025.pdf

223 المرجع السابق.